

دروس في علم الأصول

الجزء: ٣

السيد محمد باقر الصدر

الكتاب: دروس في علم الأصول
المؤلف: السيد محمد باقر الصدر

الجزء: ٣

الوفاة: ١٤٠٠

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	الحلقة الثالثة - ٢ -
٧	التمهيد
١١	الأصول العملية - ١ - خصائص الأصول العملية
١٢	الأصول العملية الشرعية والعقلية
١٤	الأصول التنزيلية والمحرزة
١٥	مورد جريان الأصول العملية
٢٥	الوظيفة العملية في حالة الشك الأصول العملية - ٢ - الوظيفة العملية في حالة الشك - ١ - الوظيفة الأولية في حالة الشك
٢٥	١ - مسلك قبح العقاب بلا بيان
٢٨	٢ - مسلك حق الطاعة
٢٩	الوظيفة الثانوية في حالة الشك
٢٩	أدلة البراءة الشرعية
٢٩	أدلة البراءة من الكتاب
٣٣	أدلة البراءة من السنة
٤٠	الاعتراضات العامة
٤٣	تحديد مفاد البراءة
٤٦	استحباب الاحتياط
٥٤	الوظيفة في حالة العلم الإجمالي الوظيفة العملية في حالة الشك - ٢ - ١ - قاعدة منجزية العلم الإجمالي
٥٤	١ - منجزية العمل الإجمالي بقطع النظر عن الأصول المؤمنة الشرعية
٥٥	الإتجاهات في تفسير العلم الإجمالي
٥٧	تحریجات وجوب الموافقة القطعية
٦١	٢ - جريان الأصول في جميع الأطراف وعدمه
٦٢	٣ - جريان الأصول في بعض الأطراف وعدمه
٦٧	جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض
٧١	٢ - أركان منجزية العلم الإجمالي
٧٧	٣ - تطبيقات منجزية العلم الإجمالي
٧٧	١ - زوال العلم الإجمالي
٧٩	٢ - الاضطرار إلى بعض الأطراف
٨١	٣ - انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي
٨٣	٤ - الانحلال الحكمي بالإمارات والأصول
٨٤	٥ - اشتراك علمين إجماليين في طرف
٨٥	٦ - حكم ملاقي أحد الأطراف
٨٧	٧ - الشبهة غير المحسورة

٩٢	٨ - إذا كان ارتكاب الواقعه في أحد الطرفين غير مقدور
٩٥	٩ - العلم الإجمالي بالتلريجيات
٩٧	١٠ - الطولية بين طرفين العلم الإجمالي
٩٩	تلخيص للقواعد الثلاث
١٠٥	الوظيفة عند الشك في الوجوب والحرمة معاً الوظيفة العملية في حالة الشك - ٣ - ١ -
١٠٦	الشك البدوي في الوجوب والحرمة
١١٥	٢ - دوران الأمر بين المحذورين
١١٦	الوظيفة عند الشك في الأقل والأكثر الوظيفة العملية في حالة الشك - ٤ - التقسيم
١١٦	الرئيسي للأقل والأكثر
١١٩	١ - الدوران بين الأقل والأكثر
١٢٠	البرهان الأول
١٢١	البرهان الثاني
١٢١	البرهان الثالث
١٢٢	البرهان الرابع
١٢٤	البرهان الخامس
١٢٤	البرهان السادس
١٢٦	٢ - الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط
١٢٨	٣ - دوران الواجب بين التعين والتخيير العقلي
١٣٠	٤ - دوران الواجب بين التعين والتخيير الشرعي
١٣٠	٥ - ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر
١٣١	١ - دور الاستصحاب في هذا الدوران
١٣٢	٢ - الدوران بين الجزئية والممانعة
١٣٣	٣ - الأقل والأكثر في المحرمات
١٣٣	٤ - الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر
١٣٤	٥ - الشك في إطلاق دخالة الجزء أو الشرط
١٣٦	أ - الشك في الإطلاق لحالة النسيان
١٤٣	ب - الشك في الإطلاق لحالة التعذر
١٤٣	الاستصحاب الأصول العملية - ٣ - أدلة الاستصحاب
١٤٤	الرواية الأولى
١٤٤	الرواية الثانية
١٥١	الرواية الثالثة
١٥٥	الرواية الرابعة
١٥٧	الاستصحاب أصل أو إمارة
١٥٨	كيفية الاستدلال بالاستصحاب
١٦٠	أركان الاستصحاب
١٦٠	أ - اليقين بالحدوث
١٦٥	ب - الشك في البقاء

١٦٨	الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني
١٦٩	ج - وحدة القضية المتيقنة والمشكوك
١٦٩	أولا - تطبيقه في الشبهات الموضوعية
١٧٠	ثانيا - تطبيقه في الشبهات الحكمية
١٧٣	د - الأثر العملي
١٧٧	مقدار ما يثبت الاستصحاب
١٨١	عموم جريان الاستصحاب
١٨٦	تطبيقات
١٨٦	١ - استصحاب الحكم المعلق
١٩١	٢ - استصحاب عدم النسخ
١٩٣	٣ - استصحاب الكلبي
٢٠٠	٤ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة
٢٠٧	شبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين
٢١٧	الخاتمة في تعارض الأدلة الحلقة الثالثة - ٣ - تمهيد
٢١٧	ما هو التعارض المصطلح؟
٢١٩	الورود والتعارض
٢٢٢	١ - قاعدة الجمع العرفي
٢٢٢	١ - النظرية العامة للجمع العرفي
٢٢٤	٢ - أقسام الجمع العرفي والتعارض غير المستقر
٢٢٤	الحكومة
٢٢٦	التقييد
٢٢٧	التخصيص
٢٣١	٣ - أحكام عامة للجمع العرفي
٢٣٤	٤ - نتائج الجمع العرفي بالنسبة إلى الدليل المغلوب
٢٣٧	٥ - تطبيقات للجمع العرفي
٢٤٤	٢ - التعارض المستقر على ضوء دليل الحجية
٢٤٨	تنبيهات النظرية العامة للتعارض المستقر
٢٥٣	٣ - حكم التعارض على ضوء الأخبار الخاصة
٢٥٣	١ - روایات العرض على الكتاب
٢٥٨	٢ - روایات العلاج
٢٥٨	روایات التخيير
٢٦٢	روایات الترجيح

دروس في
علم الأصول
السيد محمد باقر الصدر
المجلد الثالث
دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة
بيروت - لبنان

(١)

الطبعة الثانية

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

(٢)

دروس في
علم الأصول

(٣)

الحلقة الثالثة

(٢).

الأصول العملية

- ١ - التمهيد.
- ٢ - الوظيفة العملية عند الشك.
- ٣ - الاستصحاب.

(٥)

التمهيد

(٧)

الأصول العملية

(١)

- ١ - خصائص الأصول العملية.
- ٢ - الأصول العملية الشرعية والعقلية.
- ٣ - الأصول التنزيلية والمحرزة.
- ٤ - مورد جريان الأصول.

(٩)

خصائص الأصول العملية:

عرفنا فيما تقدم ان الأصول العملية نوع من الأحكام الظاهرية الطريقية المجمولة بداعي تنجيز الأحكام الشرعية أو التعذير عنها وهو نوع متميز عن الأحكام الظاهرية في باب الامارات وقد ميز بينهما بعدها وجوه:
الأول: - ان الفرق بينهما ينشأ من اختلافهما في سُنْخ المجموع في دليل حجية الامارة ودليل الأصل، فالمجموع في الأول الطريقية مثلاً وفي الثاني الوظيفة العملية أو التنزيل منزلة اليقين بلحاظ الجري العملي بدون تضمن لجعل الطريقة، وقد تقدم الكلام عن ذلك ومر بنا ان هذا ليس هو الفرق الحقيقي. وحاصل فذلكة الموقف انه لم يرد عنواناً (الامارة) و (الأصل) في دليل ليتكلم عن تمييز أحدهما عن الآخر بأي نحو اتفق، وإنما نعبر بالامارة عن تلك الحججة التي لها آثارها المعهودة بما فيها اثباتها للأحكام الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية لمؤداها، ونعبر بالأصل عن ذلك الحكم الظاهري الذي ليس له تلك الآثار، وقد عرفنا سابقاً ان مجرد كون المجموع في دليل الحجية الطريقية لا يفي باثبات تلك الآثار للامارة.
الثاني: - ان الفرق بينهما ينشأ منأخذ الشك موضوعاً للأصل العملي وعدم احذه كذلك في موضوع الحجية المجمولة للامارة وهذا الفرق مضافاً إلى أنه لا يفي بالمقصود غير معقول في نفسه لأن الحجية حكم ظاهري فان

لم يكن الشك مأخوذاً في موضوعها عند جعلها لزماً اطلاقها لحالة العلم وجعل الامارة حجة على العالم غير معقول. ومن هنا قيل بان الشك مأخوذ في حجية الامارة مورداً، لا موضوعاً غير اننا لا نتعقل بحسب عالم الجعل ومقام الثبوت نحوين من الاخذ.

الثالث: - ان الفرق بينهما ينشأ من ناحية اخذ الشك في لسان دليل الأصل وعدم اخذه في لسان دليل حجية الامارة بعد الفراغ عن كونه مأخوذاً في موضوعهما ثبوتاً معاً. وهذا الفرق لا يفي أيضاً بالمقصود، نعم قد يشمر في تقديم دليل الامارة على دليل الأصل بالحكومة. هذا مضافاً إلى كونه اتفاقياً فقد يتافق اخذ عدم العلم في موضوع دليل الحجية كما لو بني على ثبوت حجية الخبر بقوله تعالى: (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فهل يقال بان الخبر يكون أصلاً حينئذ؟

الرابع: - ما حققناه في الجزء السابق من أن الأصل العملي حكم ظاهري لوحظت فيه أهمية المحتمل عند التراحم بين الملاكات الواقعية في مقام الحفظ التشريعي عند الاختلاط والاشتباه. بينما لوحظت في أدلة الحجية الأهمية الناشئة من قوة الاحتمال محضاً، وقد عرفنا سابقاً ان هذه النكتة تفي بتفسير ما تتميز به الامارة على الأصل من حجية مثبتاتها. الأصول العملية الشرعية والعقلية:

وتنقسم الأصول العملية إلى شرعية وعقلية. فالشرعية: هي ما كنا نقصده آنفاً ومردها إلى أحكام ظاهرية شرعية نشأت من ملاحظة أهمية المحتمل. والعقلية: وظائف عملية عقلية ومردها في الحقيقة إلى حق الطاعة إثباتاً ونفيها، فحكم العقل مثلاً بان الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، مرجعه إلى أن حق الطاعة للمولى الذي يستقل به العقل إنما هو حق الطاعة القطعية فلا تفي الطاعة الاحتمالية بحق المولى، وحكم العقل

بقاعدة قبح العقاب بلا بيان - على مسلك المشهور - مرجعه إلى تحديد دائرة حق الطاعة في التكاليف المعلومة خاصة، بينما يرجع حكم العقل بمنجزية التكاليف المحتملة عندنا إلى توسيعة دائرة حق الطاعة وهكذا.

وللسمتين مميزات يمكن ذكر جملة منها فيما يلي:

أولاً: - ان الأصول العملية الشرعية احكام شرعية، والأصول

العملية العقلية ترجع إلى مدركات العقل العملي فيما يرتبط بحق الطاعة.

ثانياً: - انه ليس من الضروري ان يوجد أصل عملي شرعي في كل مورد وانما هو تابع لدليله فقد يوكل الشارع امر تحديد الوظيفة العملية للشاك إلى عقله العملي، وهذا خلافا للأصل العملي العقلي فإنه لا بد من افتراضه بوجه في كل واقعة من وقائع الشك في حد نفسها.

ثالثاً: - ان الأصول العملية العقلية قد ترد إلى أصلين لأن العقل ان ادرك شمول حق الطاعة للواقعية المشكوكة، حكم بأصلية الاشتغال، وان ادرك عدم الشمول، حكم بالبراءة. ولكن قد يفرض أصل عملي عقلي ثالث وهو أصلية التخيير في موارد دوران الامر بين المحذورين. وقد يعرض على افتراض هذا الأصل بان التخيير ان أريد به دخول التكليف في العهدة واشتغال الذمة ولكن على وجه التخيير فهو غير معقول لأن الجامع بين الفعل والترك في موارد الدوران بين المحذورين ضروري الوجود، وان أريد به انه لا يلزم المكلف عقلا بفعل ولا ترك ولا يدخل شيء في عهده فهذا عين البراءة وسيأتي تفصيل الكلام حول ذلك في بحث دوران الامر بين المحذورين ان شاء الله تعالى.

واما الأصول العملية الشرعية فلا حصر عقلي لها في البراءة أو الاشتغال بل هي تابعة لطريقة جعلها فقد تكون استصحابا مثلا.

رابعاً: - ان الأصول العملية العقلية لا يعقل التعارض بينها لا ثبوتا كما هو واضح ولا اثباتا لأن مقام اثباتها هو عين ادراك العقل لها ولا

تناقض بين ادراكيين عقليين. واما الأصول العملية الشرعية فيعقل التعارض بينها اثباتا بحسب لسان أدتها ولا بد من علاج ذلك وفقا لقواعد باب التعارض بين الأدلة.

خامسا: - انه لا يعقل التصادم بين الأصول العملية الشرعية والأصول العملية العقلية، فإذا كانا مختلفين في التنجيز والتعمير، فإن كان الأصل العملي العقلي معلقا على عدم ورود أصل عملي شرعي على الخلاف، كان هذا واردا، والا امتنع ثبوت الأصل العملي الشرعي في مورده.

الأصول التنزيلية والمحرزة:

الأصول العملية الشرعية تارة تكون مجرد وظائف عملية بلسان انشاء حكم تكليفي ترخيصي أو الزامي بدون نظر بوجه إلى الأحكام الواقعية، وهذه أصول عملية بحثة. وأخرى تبذل فيها عنابة إضافية إذ تطعم بالنظر إلى الأحكام الواقعية، وهذه العنابة يمكن تصويرها بوجهين:
أحدهما: - ان يجعل الحكم الظاهري بلسان تنزيله منزلة الحكم الواقعى كما قد يقال في أصالة الحل وأصالة الطهارة، إذ يستظهر ان قوله (كل شيء لك حلال) أو (كل شيء لك طاهر حتى تعلم).. يتکفل تنزيل مشكوك الحلية ومشكوك الطهارة منزلة الحال الواقعى ومنزلة الطاهر الواقعى، خلافا لمن يقول: ان دليل هذين الأصولين ليس ناظرا إلى الواقع بل ينشأ بنفسه حلية أو طهارة بصورة مستقلة.

ويسمى الأصل في حالة بذل هذه العنابة التنزيلية بالأصل التنزيلي، وقد تترتب على هذه التنزيلية فوائد، فمثلا إذا قيل بان أصل الإباحة تنزيلي ترتب عليه حين تطبيقه على الحيوان مثلا طهارة مدفوعة ظاهرا لأنها مترتبة على الحلية الواقعية وهي ثابتة تنزيلا فكذلك حكمها، واما إذا قيل بان

أصل الإباحة ليس تنزيليا بل انشاء لحلية مستقلة فلا يمكن ان ننفع بها طهارة المدفوع وهكذا.

والآخر: ان ينزل الأصل او الاحتمال المقوم له منزلة اليقين بان

تجعل الطريقة في مورد الأصل، كما ادعى ذلك في الاستصحاب من قبل المحقق النائيني والسيد الأستاذ على فرق بينهما، حيث إن الأول احتار: ان المجموع هو العلم بلحاظ مرحلة الجري العملي فقط، والثاني احتار: ان المجموع هو العلم بلحاظ الكاشفية، فلم يبق على مسلك جعل الطريقة فرق بين الاستصحاب والامارات في المجموع على رأي السيد الأستاذ . ويسمى الأصل في حالة بذلك هذه العناية بالأصل المحرز وهذه

المحرزة قد يترب عليها بعض الفوائد في تقديم الأصل المحرز على غيره باعتباره علما وحاكمها على دليل الأصل العملي البحث على ما يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

وهناك معنى آخر للأصول العملية المحرزة ينسجم مع طريقتنا في التمييز بين الامارات والأصول، وهو انه كلما لوحظ في جعل الحكم الظاهري ثبّوتاً لأهمية المحتمل فهو أصل عملي فان لوحظ منضماً إليه قوة الاحتمال أيضاً فهو أصل عملي محرز كما في قاعدة الفراغ وإلا فـلا.

والمحرزة بهذا المعنى في قاعدة الفراغ لا تجعلها حجة في مثبتاتها الا ان استظهارها من دليل القاعدة يترب عليه بعض الآثار أيضاً من قبيل عدم شمول دليل القاعدة لموارد انعدام الا مارية والكشف نهائياً. ومن هنا يقال بعدم جريان قاعدة الفراغ في موارد العلم بعدم التذكرة حين العمل.

مورد جريان الأصول العملية:

لا شك في جريان الأصول العملية الشرعية عند الشك في الحكم التكليفي الواقعي لتنجيزه كما في أصالة الاحتياط أو للتعذر عنه كما في

أصلية البراءة، ولكن قد يشك في التكليف الواقعي ويشك في قيام الحجة الشرعية عليه بنحو الشبهة الموضوعية - كالشك في صدور الحديث - أو بنحو الشبهة الحكمية - كالشك في حجية الامارة المعلوم وجودها - فهل يوجد في هذه الحالة موردان للأصل العملي فجري البراءة عن التكليف الواقعي المشكوك ونجري براءة أخرى عن الحجية أي الحكم الظاهري المشكوك. أو تكفي البراءة الأولى؟ وبكلمة أخرى إن الأصول العملية هل يختص موردها بالشك في الأحكام الواقعية أو يشمل مورد الشك في الأحكام الظاهرية نفسها؟.

قد يقال بأننا في المثال المذكور نحتاج إلى براءتين إذ يوجد احتمالان صالحان للتجزف فنحتاج إلى مؤمن عن كل منهما، أحدهما: احتمال التكليف الواقعي ولنسمه بالاحتمال البسيط، والآخر: احتمال قيام الحجة عليه، وحيث إن الحجية معناها ابراز شدة اهتمام المولى بالتكليف الواقعي المشكوك كما عرفنا سابقا عند البحث في حقيقة الأحكام الظاهرية. فاحتمال الحجة على الواقع المشكوك يعني احتمال التكليف واقعي متعلق واقعي متعلق لاهتمام المولى الشديد وعدم رضائه بتفويته، ولنسمه هذا بالاحتمال المركب. وعليه فالبراءة عن الاحتمال البسيط لا تكفي بل لا بد من التأمين من ناحية الاحتمال المركب أيضا براءة ثانية.

وقد يتعرض على ذلك بان الأحكام الظاهرية كما تقدم في الجزء السابق متنافية بوجوداتها الواقعية، فإذا جرت البراءة عن الحجية المشكوكة وفرض انها كانت ثابتة يلزم اجتماع حكمين ظاهريين متنافيين.

وجواب الاعتراض: ان البراءة هنا نسبتها إلى الحجية المشكوكة نسبة الحكم الظاهري إلى الحكم الواقعي لأنها متربة على الشك فيها، فكما لا منافاة بين الحكم الظاهري والواقعي كذلك لا منافاة بين حكمين ظاهريين طوليين من هذا القبيل، وما تقدم سابقا من التنافي بين الأحكام الظاهرية بوجوداتها الواقعية ينبغي ان يفهم في حدود الأحكام الظاهرية العرضية اي

التي يكون الموضوع فيها نحو واحد من الشك.

وقد يعترض على اجراء براءة ثانية بأنها لغو إذ بدون اجراء البراءة عن نفس الحكم الواقعي المشكوك لا تنفع البراءة المؤمنة عن الحجية المشكوكه ومع اجرائها لا حاجة إلى البراءة الثانية إذ لا يتحمل العقاب إلا من ناحية التكليف الواقعي وقد أمن عنه.

والجواب على ذلك: ان احتمال ذات التكليف الواقعي شيء واحتمال تكليف واقعي واصل إلى مرتبة من الاهتمام المولوي التي تعبر عنها الحجية المشكوكة شيء آخر، والتأمين عن الأول لا يلازم التأمين عن الثاني، ألا ترى ان بامكان المولى أن يقول للمكلف: كلما احتملت تكليفا وأنت تعلم بعدم قيام الحجة عليه فأنت في سعة منه، وكلما احتملت تكليفا واحتملت قيام الحجة عليه فاحتظر بشأنه.

ولكن التحقيق مع ذلك: ان اجراء البراءة عن التكليف الواقعي المشكوك يعني عن اجراء البراءة عن الحجية المشكوكة وذلك بتوضيح ما يلي:

أولاً: ان البراءة عن التكليف الواقعي والحجية المشكوكة حكمان ظاهريان عرضيان لأن موضوعهما معاً الشك في الواقع، خلافاً للبراءة عن الحجية المشكوكة فإنها ليست في درجتها كما عرفت.

ثانياً: - ان الحكمين الظاهريين المختلفين متنافيان بوجوديهما الواقعين سواء وصلاً أو لا كما تقدم في محله.

ثالثاً: - ان البراءة عن التكليف الواقعي منافية ثبوتاً للحجية المشكوكة على ضوء ما تقدم.

رابعاً: - ان مقتضى المنافة انها تستلزم عدم الحجية واقعاً ونفيها.

خامساً: ان الدليل الدال على البراءة عن التكليف الواقعي يدل

بالالتزام على نفي الحجية المشكوكـة.

وهذا يعني: إننا بإجراء البراءة عن التكليف الواقعي ستبـت بالدليل
نفيـ الحـجـيـةـ المـشـكـوـكـةـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ أـصـلـ الـبـرـاءـةـ عـنـهـاـ وـاـنـ كـانـ لـاـ مـحـذـورـ
فـيـهـ أـيـضـاـ.

ويمكن تصوير وقوع الأحكام الظاهرية مورداً للأصول العملية في
الاستصحاب، إذ قد يحرى استصحاب الحكم الظاهري لتمامية أركان
الاستصحاب فيه وعدم تماميتها في الحكم الواقعي كما إذا علم بالحجية
وشك في نسخها فان المستصحاب هنا نفسـ الحـجـيـةـ لـاـ حـكـمـ الـوـاقـعـيـ.

(١٨)

الوظيفة العملية
في حالة الشك

(١٩)

- ١ - الوظيفة في حالة الشك البدوي.
- ٢ - الوظيفة في حالة العلم الاجمالي.
- ٣ - الوظيفة عند الشك في الوجوب والحرمة معاً.
- ٤ - الوظيفة عند الشك في الأقل والأكثر.

(٢١)

الوظيفة العملية في حالة الشك

- ١ -

الوظيفة

في حالة الشك البدوي

١ - الوظيفة الأولية في حالة الشك.

٢ - الوظيفة الثانوية في حالة الشك.

(٢٣)

الوظيفة الأولية في حالة الشك

كلما شك المكلف في تكليف شرعي ولم يتأت له إقامة الدليل عليه اثباتاً أو نفيًا فلا بد له من تحديد الوظيفة العملية تجاهه، ويقع الكلام أولاً في تحديد الوظيفة العملية تجاه التكليف المشكوك بقطع النظر عن أي تدخل من الشارع في تحديدها، وهذا يعني التوجه إلى تعين الأصل الجاري في الواقعة بحد ذاتها وليس هو الا الأصل العملي العقلي. ويوجد بصدق تحديد هذا الأصل العقلي مسلكان:

١ - مسلك قبح العقاب بلا بيان:
إن مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان هو المسلك المشهور. وقد يستدل عليه بعدة وجوه:

الأول: - ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) من انه لا مقتضي للتحرك مع عدم وصول التكليف فالعقاب حينئذ عقاب على ترك ما لا مقتضي لا يجاهد وهو قبيح. وقد عرفت في حلقة سابقة ان هذا الكلام مصادرة لأن عدم المقتضى فرع ضيق دائرة حق الطاعة وعدم شمولها عقلًا للتکاليف المشكوكـة لوضوح انه مع الشمول يكون المقتضي للتحرك موجوداً

(٢٥)

فيتهي البحث إلى تحديد دائرة حق الطاعة.

الثاني: - الاستشهاد بالأعراف العقلائية وقد تقدم أيضاً الجواب بالتمييز بين المولوية المجعلة والمولوية الحقيقة.

الثالث: - ما ذكره المحقق الأصفهاني (رحمه الله) من أن كل أحكام العقل العملي مردها إلى حكمه الرئيسي الأولى بقبح الظلم وحسن العدل، ونحن نلاحظ أن مخالفته ما قامت عليه الحجة خروج عن رسم العبودية وهو ظلم من العبد لمولاه فيستحق منه الذم والعقاب وإن مخالفته ما لم تقم عليه الحجة ليست من افراد الظلم إذ ليس من زyi العبودية أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الامر فلا يكون ذلك ظلماً للمولى، وعليه فلا موجب للعقاب بل يقبح وبذلك يثبت قبح العقاب بلا بيان.

والتحقيق أن ادعاء كون حكم العقل بقبح الظلم هو الأساس لاحكام العقل العملي بالقبح عموماً وإنها كلها تطبيقات له. وإن كان هو المشهور والمتداول في كلماته وكلمات غيره من المحققين إلا أنه لا محصل له، لأننا إذا حللنا نفس مفهوم الظلم وجدنا أنه عبارة عن الاعتداء وسلب الغير حقه، وهذا يعني افتراض ثبوت حق في المرتبة السابقة، وهذا الحق بنفسه من مدركات العقل العملي، فلو لا ان للمنعن حق الشكر في المرتبة السابقة لما انطبق عنوان الظلم على ترك شكره، فكون شيء ظلماً وبالتالي قيحاً مترب دائماً على حق مدرك في المرتبة السابقة وهو في المقام حق الطاعة. فلا بد أن يتوجه البحث إلى أن حق الطاعة للمولى هل يشمل التكاليف الواضلة بالوصول الاحتمالي أو يختص بما كان واصلاً بالوصول القطعي بعد الفراغ عن عدم شموله للتکلیف بمجرد ثبوته واقعاً ولو لم يصل بوجهه.

الرابع: - ما ذكره المحقق الأصفهاني أيضاً تعديقاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان على أساس مبني له في حقيقة التكليف حاصله: إن التكليف انشائي وحقيقي فالانشائي: ما يوجد بالجعل والإنشاء وهذا لا

يتوقف على الوصول، والتکلیف الحقيقی: ما كان إنشاؤه بداعی البعث والتحریک وهذا متقوم بالوصول إذ لا يعقل أن يكون التکلیف بمجرد إنشائه باعثاً ومحركاً وإنما يكون كذلك بوصوله فكما أن بعث العاجز غير معقول كذلك بعث الجاهل وكما يختص التکلیف الحقيقی بال قادر كذلك يختص بمن وصل إليه ليمكنه الانبعاث عنه فلا معنى للعقاب والتنجز مع عدم الوصول لأنه يساوئ عدم التکلیف الحقيقی فيصبح العقاب بلا بيان لأن التکلیف الحقيقی لا بيان عليه بل لأنه لا ثبوت له مع عدم الوصول.

ويرد عليه:

أولاً: - ان حق الطاعة ان كان شاملاً للتکالیف الوائلة بالوصول الاحتمالي فباعتئية التکلیف ومحركيته مولوياً مع الشك معقوله أيضاً، وذلك لأنه يحقق موضوع حق الطاعة، وإن لم يكن حق الطاعة شاملاً للتکالیف المشكوكه فمن الواضح انه ليس من حق المولى ان يعاقب على مخالفتها لأنه ليس مولى بلحاظها بلا حاجة إلى هذه البيانات والتفصیلات. وهكذا نجد مرة أخرى ان روح البحث يجب ان يتوجه إلى تحديد دائرة حق الطاعة.

وثانياً: - ان التکلیف الحقيقی الذي ادعی کونه متقوماً بالوصول ان أراد به الجعل الشرعي للوجوب مثلاً الناشئ من إرادة ملزمة للفعل ومصلحة ملزمة فيه فمن الواضح ان هذا محفوظ مع الشك أيضاً حتى لو قلنا بأنه غير منجز وان المکلف الشاك غير ملزم بامثاله عقلاً لأن شيئاً من الجعل والإرادة والمصلحة لا يتوقف على الوصول، وان أراد به ما كان مقرضاً بداعی البعث والتحریک فلنفترض ان هذا غير معقول بدون وصول الا ان ذلك لا ينهي البحث، لأن الشك في وجود جعل بمبادئه من الإرادة والمصلحة الملزمتين موجود على اي حال حتى ولو لم يكن مقرضاً بداعي البعث والتحریک، ولابد ان يلاحظ انه هل يکفي احتمال ذلك في التنجيز او لا؟ وعدم تسمية ذلك بالتکلیف الحقيقی مجرد اصطلاح ولا يعني عن بحث واقع الحال.

٢ - مسلك حق الطاعة:

وهكذا نصل إلى المسلك الثاني وهو مسلك حق الطاعة المختار، ونحن نؤمن في هذا المسلك بان المولوية الذاتية الثابتة لله سبحانه وتعالى لا تختص بالتكاليف المقطوعة بل تشمل مطلق التكاليف الواسعة ولو احتمالاً، وهذا من مدركات العقل العملي وهي غير مبرهنة فكما أن أصل حق الطاعة للمنعم والخالق مدرك أولي للعقل العملي غير مبرهن كذلك حدوده سعة وضيقاً، وعليه فالقاعدة العملية الأولية هي أصلية الاشتغال بحكم العقل ما لم يثبت الترخيص الجاد في ترك التحفظ على ما تقدم في مباحث القطع، فلا بد من الكلام عن هذا الترخيص وامكان اثباته شرعاً وهو ما يسمى بالبراءة الشرعية.

(٢٨)

الوظيفة الثانوية في حالة الشك
والقاعدة العملية الثانوية في حالة الشك التي ترفع موضوع القاعدة
الأولى هي البراءة الشرعية ويقع الكلام عن اثباتها في مباحثين: أحدهما: في
أدلةها. والآخر: في الاعتراضات العامة التي قد توجه إلى تلك الأدلة
بعد افتراض دلالتها:

- ١ -

أدلة البراءة الشرعية
وقد استدل عليها بالكتاب الكريم والسنة.
أدلة البراءة من الكتاب:
اما من الكتاب الكريم فقد استدل بعدة آيات:
منها: قوله سبحانه وتعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا ما اطاعها) (١)

(١) سورة الطلاق / ٧.

(٢٩)

بدعوى أن اسم الموصول يشمل التكليف بالاطلاق كما يشمل المال والفعل فيدل على أنه لا يكلف بتكليف إلا إذا اتاه وaitاء التكليف معناه عرفاً وصوله إلى المكلف فتدل الآية على نفي الكلفة من ناحية التكاليف غير الواصلة.

وقد اعرض الشيخ الأنصاري (رحمه الله) على دعوى اطلاق اسم الموصول باستلزماته استعمال الهيئة القائمة بالفعل والمفعول في معنيين لأن التكليف بمثابة المفعول المطلق والمال والفعل بمثابة المفعول به ونسبة الفعل إلى مفعوله المطلق مغايرة لنسبته إلى المفعول به فكيف يمكن الجمع بين النسبتين في استعمال واحد؟
وهناك جوابان على هذا الاعتراض:

الأول: - ما ذكره المحقق العراقي (رحمه الله) من أخذ الجامع بين النسبتين. ويرد عليه انه ان أريد الجامع الحقيقي بينهما فهو مستحيل لما تقدم في مبحث المعاني الحرافية من امتناع انتزاع الجامع الحقيقي بين النسب، وان أريد بذلك افتراض نسبة ثلاثة مبادئ للنسبتين الا انها تلائم المفعول المطلق والمفعول به معاً فلا معنى لارادتها من الكلام على تقدير تصور نسبة من هذا القبيل.

الثاني: - وهو الجواب الصحيح. وحاصله: ان مادة الفعل في الآية هي الكلفة بمعنى الإدانة ولا يراد باطلاق اسم الموصول شموله لذلك بل لذات الحكم الشرعي الذي هو موضوع للإدانة فهو إذن مفعول به فلاشكال.

ثم إن البراءة التي تستفاد من هذه الآية الكريمة ان كانت بمعنى نفي الكلفة بسبب التكليف غير المأتب فلا ينافيها ثبوت الكلفة بسبب وجوب الاحتياط إذا تم الدليل عليه فلا تنفع في معارضته أدلة وجوب الاحتياط، وان كانت البراءة بمعنى نفي الكلفة في مورد التكليف غير المأتب فهذا تنفي وجوب الاحتياط وتعارض مع ما يدعى من أدلة، والظاهر هو الحمل على

الموردية لا السببية لأن هذا هو المناسب بلحاظ الفعل والمآل أيضا فالاستدلال بالأية جيد.

وبالنسبة إلى مدى الشمول فيها لا شك في شمولها للشبهات الوجوية والتحريمية معا بل للشبهات الحكمية والموضوعية معا لأن الآيات ليس بمعنى إيتاء الشرع بما هو شارع ليختص بالشبهات الحكمية بل بمعنى إيتاء التكوييني لأنه المناسب للمال وللفعل. كما أن الظاهر عدم الاطلاق في الآية لحالة عدم الفحص لأن إيتاء التكليف تكفي فيه عرفا مرتبة من الوصول وهي الوصول إلى مظان العثور بالفحص.

ومنها: قوله سبحانه وتعالى: (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا) (١) وتقرير الاستدلال واضح بعد حمل الكلمة رسول على المثال للبيان. وقد يعرض على ذلك تارة بأن الآية الكريمة إنما تنفي العقاب لا استحقاقه وهذا لا ينافي تنحِّي التكليف المشكوك إذ لعله من باب العفو. وأخرى بأنها ناظرة إلى العقاب الرباني في الدنيا للأمم السالفة وهذا غير محل البحث.

والجواب على الأول: ان ظاهر النفي في الآية انه هو الطريقة العامة للشارع التي لا يناسبه غيرها كما يظهر من مراجعة أمثل هذا التركيب عرفا وهذا معناه عدم الاستحقاق، ومنه يظهر الجواب على الاعتراض الثاني لأن النكتة مشتركة مضافا إلى منع نظر الآية إلى العقوبات الدنيوية بل سياقها سياق استعراض عدة قوانين للجزاء الأخروي إذ وردت في سياق (لا تزر وزرة وزر أخرى) فان هذا شأن عقوبات الله في الآخرة لا في الدنيا، ولا منشأ لدعوى النظر المذكور الا ورود التعبير بصيغة الماضي في قوله (وما كنا) وهذا بنكتة إفادة الشأنة والمناسبة ولا يتغير أن يكون بلحاظ النظر إلى الزمان الماضي خاصة.

. ١٥ / الاسراء (١)

ولكن يرد على الاستدلال بالآية الكريمة ما تقدم في الحلقة السابقة من أن الرسول إنما يمكن اخذه كمثال لصدور البيان من الشارع لا للوصول الفعلي فلا تنطبق الآية في موارد صدوره وعدم وصوله. ثم إن البراءة إذا استفیدت من هذه الآية فهي براءة منوطة بعدم قيام دليل على وجوب الاحتياط لأن هذا الدليل بمثابة الرسول أيضا.

ومنها: قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربكم غفور رحيم) (١) إذ دل على أن عدم الوجدان كاف في اطلاق العنان. ويرد عليه:

أولاً: ان عدم وجود النبي فيما أوحى إليه يساوق عدم الحرمة واقعاً.

وثانياً: انه إن لم يساوق عدم الحرمة واقعاً فعلى الأقل يساوق عدم صدور بيان من الشارع إذ لا يتحمل صدوره وانتفاؤه على النبي، وأين هذا من عدم الوصول الناشئ من احتمال انتفاء البيان.

وثالثاً: ان اطلاق العنان كما قد يكون بلحاظ أصل عملي قد يكون بلحاظ عمومات الحل التي لا يرفع اليد عنها الا بمخصص وacial. ومنها: قوله تعالى: (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى

يبين لهم ما يتقوون إن الله بكل شيء عليم) (٢).

وتقرير الاستدلال كما تقدم في الحلقة السابقة، وما يتقي أن أريد به ما يتقي بعنوانه انحصر بالمخالفة الواقعية للمولى فتكون البراءة المستفادة من

(١) الانعام ١٤٥.

(٢) التوبة ١١٤.

الآية الكريمة منوطة بعدم بيان الواقع، وان أريد به ما يتقي ولو بعنوان ثانوي ظاهري كعنوان المخالفة الاحتمالية كان دليل وجوب الاحتياط واردا على هذه البراءة لأنه بيان لما يتقي بهذا المعنى.

أدلة البراءة من السنة:

واستدل من السنة بروايات:

منها: ما روي عن الصادق عليه السلام من قوله: "كل شيء مطلق حق يرد فيه نهي" (١). وفي الرواية نقطتان لا بد من بحثهما: الأولى: ان الورود هل هو بمعنى الوصول ليكون مفاد الرواية البراءة بالمعنى المقصود أو الصدور لئلا يفيد في حالة احتمال صدور البيان من الشارع مع عدم وصوله؟.

الثانية: ان النهي الذي جعل غاية هل يشمل النهي الظاهري المستفاد من أدلة وجوب الاحتياط أو لا؟. فعل الأول تكون البراءة المستفادة ثابتة بدرجة يصلح دليلاً وجوباً للورود عليها، وعلى الثاني تكون بنفسها نافية لوجوب الاحتياط.

اما النقطة الأولى: فقد يقال بتردد الورود بين الصدور والوصول وهو موجب للاجتمال الكافي لاسقاط الاستدلال وقد تعين إرادة الوصول بأحد وجهين:

الأول: - ما ذكره السيد الأستاذ من أن المعنى حكم ظاهري فيتعين ان تكون الغاية هي الوصول لا الصدور لأن كون الصدور غاية يعني ان الإباحة لا تثبت الا مع عدم الصدور واقعاً ولا يمكن احرازها الا باحراز عدم الصدور ومع احرازه لا شك فلا مجال للحكم الظاهري. فان قيل:

(١) جامع أحاديث الشيعة: أبواب المقدمات / الباب الثامن / ح ١٥ .

لماذا لا يفترض كون المغىي إباحة واقعية. كان الجواب منه ان الإباحة الواقعية والنهي الواقعي الذي جعل غاية متضادان فان أريد تعليق الأولى على عدم الثاني حقيقة فهو محال لاستحالة مقدمية عدم أحد الضدين للضد الآخر، وان أريد مجرد بيان ان هذا الضد ثابت حيث لا يكون ضده ثابتا فهذا لغو من البيان لوضوحي.

ويرد على هذا الوجه: ان النهي عبارة عن الخطاب الشرعي الكاشف عن التحرير وليس هو التحرير نفسه، والقضاء نفسه لا يقتضي تعليق أحد الضدين على عدم الضد الآخر ولا على عدم الكاشف عن الضد الآخر، ولكن لا محدود في أن توجد نكتة. أحيانا تقتضي إناتة حكم بعدم الكاشف عن الحكم المضاد له ومرجع ذلك في المقام إلى أن تكون فعلية الحرمة بمبادئها منوطه بصدور الخطاب الشرعي الدال عليها نظير ما قيل من أن العلم بالحكم من طريق مخصوص يؤخذ في موضوعه.

الثاني: - ان الورود يستبطن دائما حيية الوصول ولهذا لا يتصور بدون مورود عليه، ولكن هذا المقدار لا يكفي أيضا إذ يكفي لاشباع هذه الحيية ملاحظة نفس المتعلق مورودا عليه، فالاستدلال بالرواية إذن غير تام، وعليه فلا اثر للحديث عن النقطة الثانية.

ومنها: حديث الرفع المروي عن النبي صلى الله عليه وآله. ونصه " رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق، ما لم ينطق بشفة " (١). والبحث حول هذا الحديث يقع على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: في فقه الحديث على وجه الاجمال، والنقطة المهمة في هذه المرحلة تصوير الرفع الوارد فيه فإنه لا يخلو عن اشكال لوضوح ان

(١) جامع أحاديث الشيعة: أبواب المقدمات / الباب الثامن / ح ٣.

كثيراً مما فرض رفعه في الحديث تكوينية ثابتة وجداناً، ومن هنا كان لا بد من بذل عناء في تصحيح هذا الرفع، وذلك اما بالتقدير بحيث يكون المرفوع امراً مقدراً قابلاً للرفع حقيقة كالمؤاخذة مثلاً، واما بجعل الرفع منصباً على نفس الأشياء المذكورة ولكن بلحاظ وجودها في علم التشريع بالنحو المناسب من الوجود لموضوع الحكم ومتعلقه في هذا العالم، فشرب الخمر المضطرب إليه يرفع وجوده التشريعي بما هو متعلق للحرمة وروح ذلك رفع الحكم، واما بحسب الرفع على نفس الأشياء المذكورة بوجواداتها التكوينية ولكن يفترض ان الرفع تنزيلي وليس حقيقيا فالشرب المذكور نزل منزلة العدم خارجاً فلا حرمة ولا حد. ولا شك في أن دليل الرفع على الاحتمالات الثلاثة جمیعاً يعتبر حاكماً على أدلة الأحكام الأولية باعتبار نظره إليها، وهذا النظر اما أن يكون إلى جانب الموضوع من تلك الأدلة كما هو الحال على الاحتمال الثالث فيكون على وزان (لا ربا بين الوالد وولده)، أو يكون إلى جانب المحمول اي الحكم مباشرة كما هو الحال على الاحتمال الأول إذا قدرنا الحكم فيكون على وزان (لا ضرر)، أو يكون إلى جانب المحمول ولكن منظوراً إليه بنظر عنائي كما هو الحال على الاحتمال الثاني لأن النظر فيه إلى الثبوت التشريعي للموضوع وهو عين الثبوت التشريعي للحكم فيكون على وزان (لا رهبة في الإسلام).

والظاهر أن أبعد الاحتمالات الثلاثة الاحتمال الأول لأنه منفي بأصله عدم التقدير. فان قيل: كما أن التقدير عناء كذلك توجيه الرفع إلى الوجود التشريعي مثلاً. كان الجواب: ان هذه عناء يقتضيها نفس ظهور حال الشارع في أن الرفع صادر منه بما هو شارع وبما هو انشاء لا اخبار بخلاف عناء التقدير فإنها خلاف الأصل حتى في كلام الشارع بما هو مستعمل، كما أن الظاهر أن الاحتمال الثاني أقرب من الثالث لأن بعض المرفوعات مما ليس له وجود خارجي ليتعقل في شأنه رفعه بمعنى تنزيل وجوده الخارجي منزلة العدم كما في (ما لا يطيقون). فالمتعين اذن هو الاحتمال الثاني.

وتترتب بعض الثمرات على هذه الاحتمالات الثلاثة، فعلى الأول يكون المقدار غير معلوم ولا بد من الاقتصر فيه على القدر المتيقن من الآثار، خلافاً للآخرين إذ يتمسك بناءً عليهما بطلاق الرفع لنفي تمام الآثار، كما أنه على الثالث قد يستشكل في شمول حديث الرفع لما إذا اضطر إلى الترك مثلاً لأن نفي الترك خارجاً عبارة عن وضع الفعل وحديث الرفع يتکفل الرفع لا الوضع، وخلافاً لذلك ما إذا أخذنا بالاحتمال الثاني إذ لا محذور حينئذ في تطبيق الحديث على الترك المضطر إليه لأن المرفوع ثبوته التشريعي فيما إذا كان موضوعاً أو متعلقاً لحكم، ورفع هذا النحو من ثبوته ليس عبارة عن وضع الفعل إذ ليس معناه إلا عدم كونه موضوعاً أو متعلقاً لحكم وهذا لا يعني جعل الفعل موضوعاً كما هو واضح.

وعلى أي حال فحديث الرفع يدل على أن الإنسان إذا شرب المسكر اضطراراً أو اكره على ذلك فلا حرمة ولا وجوب للحد، كما أنه إذا اكره على معاملة فلا يترب على فيها مضمونها نعم يختص الرفع بما إذا كان في الرفع امتنان على العباد لأن الحديث مسوق مساق الامتنان، ومن أجل ذلك لا يمكن تطبيق الحديث على البيع المضطر إليه لبطله لأن بطله يعين ايقاع المضطر في المحذور وهو خلاف الامتنان، بخلاف تطبيقه على البيع المكره عليه فأن بطله يعني تعجيز المكره عن التوصل إلى غرضه بالأكراه.

المرحلة الثانية: في فقرة الاستدلال وهي رفع ما لا يعلمون، وكيفية الاستدلال بها. وتوضيح الحال في ذلك: إن الرفع هنا أما واقعي وأما ظاهري، وقد يقال: إن الاستدلال على المطلوب تام على التقديرين لأن المطلوب إثبات اطلاق العنوان وايجاد معارض لدليل وجوب الاحتياط لو تم وكل الأمرين يحصل باثبات الرفع الواقعي أيضاً كما يحصل بالظاهري.

ولكن الصحيح عدم اطراد المطلوب على تقدير حمل الرفع على الواقعي إذ كثيراً ما يتافق العلم أو قيام دليل على عدم اختصاص التكليف المشكوك على تقدير ثبوته بالعالم ففي مثل ذلك يجب الالتزام بتخصيص حديث الرفع مع الحمل على الواقعية خلافاً لما إذا حمل على الرفع الظاهري. نعم يكفي

للمطلوب عدم ظهور الحديث في الرفع الواقعي إذ حتى مع الاجمال يصح الرجوع إلى حديث الرفع في الفرض المذكور لعدم احراز وجود المعارض أو المخصوص لحديث الرفع حينئذ.

وعلى اي حال فقد يقال: ان ظاهر الرفع كونه واقعيا لأن الحمل على الظاهري يحتاج إلى عناء اما بجعل المرفوع وجوب الاحتياط تجاه ما لا يعلم لا نفسه - وهو خلاف الظاهر جدا واما بتطعيم الظاهرية في نفس الرفع بان يفترض ان التكليف له وضعان ورفعان واقعى وظاهري فوجوب الاحتياط وضع ظاهري للتکلیف الواقعي ونفي هذا الوجوب رفع ظاهري له. وكل ذلك عناء فيتعين الحمل على الرفع الواقعي.

والجواب على ذلك بوجهين:

الوجه الأول: ما عن المحقق العراقي (قدس الله روحه) من أن الحديث لما كان امتنانيا والامتنان يرتبط برفع التكليف الواقعي المشكوك بعض مراتبه اي برفع وجوب الاحتياط من ناحيته سواء رفعت المراتب الأخرى او لا فلا يكون الرفع في الحديث شاملا لتلك المراتب فالامتنان قرينة محددة للمقدار المرفوع.

ويمكن الاعتراض على هذا الوجه با ان الامتنان وان كان يحصل بنفي ايجاب الاحتياط ولا يتوقف على نفي الواقع ولكن لما كان نفي ايجاب الاحتياط بنفسه قد يكون بنفي الواقع رأساً ممكناً ان تكون التوسعة الممتن بها متربة على نفي الواقع ولو بالواسطة، ولا يقتضي ظهور الحديث في الامتنان سوى كون مفاده منشأ للتوسيعة والامتنان ولو بالواسطة.

الوجه الثاني: ان الرفع إذا كان واقعيا فهذا يعني اخذ العلم بالتكليف المجنول قيدا فيه فهو مستحيل ثبوتا كما تقدم، وان كان بمعنى اخذ العلم بالتكليف المجنول قيدا في المجنول فهو ممكن ثبوتا ولكنه خلاف ظاهر الدليل جدا لأن لازم ذلك أن يكون المرفوع غير المعلوم لأن الأول هو المجنول والثاني هو الجعل مع ظهور

الحادي في أن العلم والرفع يتبدلان على مصب واحد، وهذا بنفسه كاف لجعل الحديث ظاهرا في الرفع الظاهري وبذلك يثبت المطلوب.

المرحلة الثالثة: في شمول فقرة الاستدلال للشبهات الموضوعية والحكمية، إذ قد يتراءى انه لا يتأتى ذلك لأن المشكوك في الشبهة الحكمية هو التكليف والمشكوك في الشبهة الموضوعية الموضوع فليس المشكوك فيهما من سُنْخ واحد ليشملهما دليل واحد. والتحقيق ان الشمول يتوقف على امرتين: أحدهما: تصوير جامع مناسب بين المشكوكين في الشبهتين ليكون مصدرا للرفع، والآخر: عدم وجود قرينة في الحديث على الاختصاص.

اما الامر الأول: فقد قدم المحققون تصويرين للجامع:

التصوير الأول: - ان الجامع هو الشئ باعتباره عنوانا ينطبق على التكليف المشكوك في الشبهة الحكمية والموضوع المشكوك في الشبهة الموضوعية.

وقد اعرض صاحب الكفاية على ذلك بأن اسناد الرفع إلى التكليف حقيقي واسناده إلى الموضوع مجازي ولا يمكن الجمع بين الاسنادين الحقيقي والمجازي.

وحاول المحقق الأصفهاني ان يدفع هذا الاعتراض بان من الممكن ان يجتمع وصفا الحقيقة والمجازية في اسناد واحد باعتبارين فيما هو اسناد للرفع إلى هذه الحصة من الجامع حقيقي وبما هو اسناد له إلى الأخرى مجازي.

وهذه المحاولة ليست صحيحة، إذ ليس المحذور في مجرد اجتماع هذين الوصفين في اسناد واحد، بل يدعى ان نسبة الشئ إلى ما هو له مغايرة ذاتا لنسبة الشئ إلى غير ما هو له، فإن كان الاسناد في الكلام مستعملا لإفاده احدى النسبتين اختص بما يناسبها، وان كان مستعملا لفادةهما معا فهو استعمال لهيئة الاسناد في معنيين ولا جامع حقيقي بين

النسب تكون الهيئة مستعملة فيه. والصحيح ان يقال: ان اسناد الرفع مجازي حتى إلى التكليف لأن رفعه ظاهري عنائي وليس واقعيا.

التصوير الثاني: - ان الجامع هو التكليف وهو يشمل الجعل بوصفه تكليفا للموضوع الكلي المقدر الوجود ويشمل المجعل بوصفه تكليفا للفرد المحقق الوجود، وفي الشبهة الحكمية يشك في التكليف بمعنى الجعل وفي الشبهة الموضوعية يشك في التكليف بمعنى المجعل وهذا تصوير معقول أيضا بعد الايمان بثبوت جعل ومجعل كما عرفت سابقا.

واما الامر الثاني: فقد يقال: بوجود قرينة على الاختصاص بالشبهة الموضوعية من ناحية وحدة السياق كما قد يدعى العكس وقد تقدم الكلام عن ذلك في الحلقة السابقة واتضح انه لا قرينة على الاختصاص فالاطلاق تام.

وهناك روایات أخرى استدل بها للبراءة تقدم الكلام عن جملة منها في الحلقة السابقة وعن قصور دلالتها أو عدم شمولها للشبهات الحكمية فلاحظ.

كما يمكن التعويض عن البراءة بالاستصحاب وذلك بإجراء استصحاب عدم جعل التكليف أو استصحاب عدم فعالية التكليف المجعل، وزمان الحالة السابقة بلحاظ الاستصحاب الأول بداية الشريعة وبلحاظ الاستصحاب الثاني زمان ما قبل البلوغ مثلا، بل قد يكون زمان ما بعد البلوغ أيضا كما إذا كان المشكوك تكليفا مشروطا وتحقق الشرط بعد البلوغ فبالمكان استصحاب عدمه الثابت قبل ذلك.

الاعتراضات العامة

ويعرض على أدلة البراءة المتقدمة باعتراضين أساسين:
أحدهما: إنها معارضة بأدلة تدل على وجوب الاحتياط بل هذه
الأدلة حاكمة عليها لأنها بيان للوجوب وتلك تكفل جعل البراءة في حالة
عدم البيان.

والاعتراض الآخر: إن أدلة البراءة تختص بموارد الشك البدوي
والشبهات الحكمية ليست مشكوكات بدوية بل هي مقرونة بالعلم الاجمالي
بثبت تكاليف غير معينة في مجموع تلك الشبهات.
اما الاعتراض الأول فنلاحظ عليه عدة نقاط:

الأولى: ان ما استدل به على وجوب الاحتياط ليس تاما كما يظهر
باستعراض الروايات التي ادعيت دلالتها على ذلك وقد تقدم في الحلقة
السابقة استعراض عدد منهم منها مع مناقشة دلالتها، نعم جملة منها تدل
على الترغيب في الاحتياط والتحث عليه ولا كلام في ذلك.

الثانية: - ان أدلة وجوب الاحتياط المدعاة ليست حاكمة على أدلة
البراءة المتقدمة لما اتضح سابقا من أن جملة منها تثبت البراءة المنوطة بعدم
وصول الواقع فلا يكون وصول وجوب الاحتياط رافعا لموضوعها بل يحصل
التعارض حينئذ بين الطائفتين من الأدلة.

الثالثة: - إذا حصل التعارض بين الطائفتين فقد يقال بتقديم أدلة وجوب الاحتياط لأن ما يعارضها من أدلة البراءة القرآنية الآية الأولى على أساس الاطلاق في اسم الموصول فيها للتكليف وهذا الاطلاق يقييد بأدلة وجوب الاحتياط، وما يعارضها من أدلة البراءة في الروايات حديث الرفع وهي أخص منه أيضاً لورودها في الشبهات الحكمية وشموله للشبهات الحكمية والموضوعية فيقييد بها.

ولكن التحقيق أن النسبة بين أدلة وجوب الاحتياط والآية الكريمة هي العموم من وجهه، لشمول تلك الأدلة موارد عدم الفحص واحتصاص الآية بموارد الفحص كما تقدم عند الكلام عن دلالتها، فهي كما تعتبر أعم بلحاظ شمولها للفعل والمال كذلك تعتبر أخص بلحاظ ما ذكرناه ومع التعارض بالعموم من وجه يقدم الدليل القرآني لكونه قطعياً. كما أن النسبة بين أدلة وجوب الاحتياط وحديث الرفع العموم من وجه أيضاً، لعدم شموله موارد العلم الاجمالي وشمول تلك الأدلة لها، ويقدم حديث الرفع في مادة الاجتماع والتعارض لكونه موافقاً لاطلاق الكتاب ومخالفة معارض له.

ولو تنزلنا بما ذكرناه مما يجب ترجيح دليل البراءة و (افتراض)؟ التعارض والتساقط أمكن الرجوع إلى البراءة العقلية على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان وأمكن الرجوع إلى دليل الاستصحاب كما أوضحتنا ذلك في الحلقة السابقة.

واما الاعتراض الثاني: بوجود العلم الاجمالي فقد أجيب عليه بجوابين:

الجواب الأول: - ان العلم الاجمالي المذكور من حل بالعلم الاجمالي بوجود التكاليف في دائرة اخبار الثقات وفقاً لقاعدة انحلال العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير لتتوفر كلاً شرطي القاعدة فيها فان أطراف العلم الصغير بعض أطراف الكبير ولا يزيد عدد المعلوم بالعلم الكبير على

عدد المعلوم بالعلم الصغير، ومع الانحلال تكون الشبهة خارج نطاق العلم الصغير بدوية فتجرى البراءة في كل شبهة لم يقم على ثبوت التكليف فيها امارة معتبرة من اخبار الثقات ونحوها وهذا هو المطلوب.

وهذا الجواب ليس تاما إذ كما يوجد علم اجمالي صغير بوجود التكاليف في نطاق الامارات المعتبرة من اخبار الثقات ونحوها. كذلك يوجد علم اجمالي صغير بوجود التكاليف في نطاق الامارات غير المعتبرة إذ لا يتحمل عادة وبحساب الاحتمالات كذبها جمیعا فهناك إذن علمان اجماليان صغيران، والنطاقان وان كانوا متداخلين جزئيا لأن الامارات المعتبرة وغير المعتبرة قد تجتمع ولكن مع هذا يتعدى الانحلال لأن المعلومين بالعلمين الاجماليين الصغارين إن لم يكن من المحتمل تطابقهما المطلق فهذا يعني ان عدد المعلوم من التكاليف في مجموع الشبهات أكبر من عدد المعلوم بالعلم الاجمالي الصغير المفترض في دائرة اخبار الثقات وبذلك يختل الشرط الثاني من الشرطين المتقددين لقاعدة انحلال العلم الاجمالي الكبير بالصغير، وان كان من المحتمل تطابقهما المطلق فشرط القاعدة متوفرا نسبيا إلى كل من العلمين الاجماليين الصغارين في نفسه فافتراض ان أحدهما يوجب الانحلال دون الآخر بلا موجب.

الجواب الثاني: - ان العلم الاجمالي الذي تضم أطرافه كل الشبهات يسقط عن المنجزية باحتلال الركن الثالث من الأركان الأربع التي يتوقف عليها تنفيذه وقد تقدم شرحها في الحلقة السابقة، وذلك لأن جملة من أطرافه قد تنجزت فيها التكاليف بالامارات والحجج الشرعية المعتبرة من ظهور آية وخبر ثقة واستصحاب مثبت للتکليف وفي كل حالة من هذا القبيل تجري البراءة في بقية الأطراف ويسمى ذلك بالانحلال الحکمي كما تقدم.

وقد قيل في تقرير فكرة الانحلال الحکمي في المقام - كما عن السيد الأستاذ - بان العلم الاجمالي متقوم بالعلم بالجامع والشك في كل طرف،

ودليل حجية الامارة المثبتة للتكليف في بعض الأطراف لما كان مفاده جعل الطريقة فهو يلغى الشك في ذلك الطرف ويتعبد بعده، وهذا بنفسه إلغاء تعبدي للعلم الاجمالي.

ويرد على هذا التقرير: ان الملاك في وجوب الموافقة القطعية للعلم الاجمالي هو التعارض بين الأصول في أطراfe كما تقدم وليس هو العلم الاجمالي بعنوانه فلا اثر للتعبد بإلغاء هذا العنوان وانما يكون تأثيره عن طريق رفع التعارض وذلك باخراج موارد الامارات المثبتة للتكليف عن كونها موردا لأصالة البراءة لأن الامارة حاكمة على الأصل فتبقي الموارد الأخرى مجرى لأصل البراءة بدون معارض، وبذلك يختل الركن الثالث وينتحقق الانحلال الحكمي من دون فرق بين ان نقول بمسلك جعل الطريقة وإلغاء الشك بدليل الحجية أو لا.

تحديد مفاد البراءة:

وبعد ان اتضح ان البراءة تجري عند الشك لوجود الدليل عليها وعدم المانع. يجب ان نعرف ان الضابط في جريانها أن يكون الشك في التكليف لأن هذا هو موضوع دليل البراءة، واما إذا كان التكليف معلوماً والشك في الامتثال فلا تجري البراءة وانما تجري أصالة الاشتغال لأن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني وهذا واضح على مسلكنا المتقدم القائل بأن الامتثال والعصيان ليسا من مسقطات التكليف بل من أسباب انتهاء فاعليته، إذ على هذا المسلك لا يكون الشك في الامتثال شكا في فعلية التكليف فلا موضوع لدليل البراءة بوجهه، واما إذا قيل بأن الامتثال من مسقطات التكليف فالشك فيه شك في التكليف لا محالة. ومن هنا قد يتوهם تحقق موضوع البراءة واطلاق أدلة لها لمثل ذلك، ولا بد للتخلص من ذلك اما من دعوى انصراف أدلة البراءة إلى الشك الناشئ من غير ناحية الامتثال أو التمسك بأصل موضوعي حاكم وهو استصحاب عدم الامتثال.

ثم بعد الفراغ عن الفرق بين الشك في التكليف والشك في الامتنال
- اي المكلف به - باتخاذ الأول ضابطا للبراءة والثاني ضابطا لأصالة
الاشغال. يقع الكلام في ميزان التمييز الذي به يعرف كون الشك في
التكليف لكي تجري البراءة، وهذا الميزان انما يراد في الشبهات الموضوعية
التي قد يحتاج التمييز فيها إلى دقة دون الشبهات الحكمية التي يكون الشك
فيها عادة شكا في التكليف كما هو واضح.

وتوسيع الحال في المقام: ان الشبهة الموضوعية تستبطن دائمًا الشك
في أحد أطراف الحكم الشرعي، إذ لو كانت كلها معلومة فلا يتصور شك
الا من أصل حكم الشارع وتكون الشبهة حينئذ حكمية، وهذه الأطراف
هي عبارة عن قيد التكليف ومتعلقه ومتعلق المتعلق له المسمى بالموضوع
الخارجي، فحرمة شرب الخمر المشروطة بالبلوغ قيدها (البلوغ) ومتعلقه
(الشرب) ومتعلق متعلقهها (الخمر)، وخطاب (أكرم عالما إذا جاء
العيد) قيد الوجوب فيه (مجيء العيد) ومتعلقه (الاكرام) ومتعلق متعلقه
(العالم).

فإن كان الشك في صدور المتعلق مع احراز القيود والموضوع
الخارجي فهذا شك في الامتنال بلا اشكال وتجري أصالة الاشغال، لأن
التكليف معلوم ولا شك فيه لبداية أن فعلية التكليف غير منوطه بوجود
متعلقه خارجا وانما الشك في الخروج عن عهده فلا مجال للبراءة.
واما إذا كان الشك في الموضوع الخارجي، كما إذا لم يحرز كون فرد
ما مصداقا للموضوع الخارجي، فإن كان اطلاق التكليف بالنسبة إليه
شموليا جرت البراءة لأن الشك حينئذ يستبطن الشك في التكليف الزائد،
كما إذا قيل (لا تشرب الخمر) و (أكرم الفقراء) وشك في أن هذا خمر
وفي أن ذاك فقير. وإن كان اطلاق التكليف بالنسبة إليه بدليا لم تجر
البراءة، كما إذا ورد (أكرم فقيرا) وشك في أن زيدا فقير فلا يجوز الاكتفاء
باكرامه لأن الشك المذكور لا يستبطن الشك في تكليف زائد بل في سعة

دائرة البدائل الممكن امتنال التكليف المعلوم ضمنها.
وعلى هذا الضوء يعرف أن لجريان البراءة إذن ميزانان:
أحدهما: أن يكون المشكوك من قيود التكليف الدخيلة في فعليته.
والآخر: أن يكون اطلاق التكليف بالنسبة إليه شموليا لا بدلية.

فإن قيل: إن مرد الشك في الموضوع الخارجي إلى الشك في قيد التكليف لأن الموضوع قيد فيه فحرمة شرب الخمر مقيدة بوجود الخمر خارجا فمع الشك في خمرية المائع يشك في فعلية التكليف المقيد وتجري البراءة وبهذا يمكن الاقتصار على الميزان الأول فقط كما يظهر من كلمات المحقق النائيني (قدس الله روحه).

كان الجواب: انه ليس من الضروري دائما أن يكون متعلق المتعلق مأحوذا قيدا في التكليف سواء كان ايجابا أو تحريرا وإنما قد تتفق ضرورة ذلك فيما إذا كان امرا غير اختياري كالقبلة مثلا، وعليه فإذا افترضنا ان حرمة شرب الخمر لم يؤخذ وجود الخمر خارجا قيدا فيها على نحو كانت الحرمة فعلية حتى قبل وجود الخمر خارجا. صح مع ذلك اجراء البراءة عند الشك في الموضوع الخارجي لأن اطلاق التكليف بالنسبة إلى المشكوك شمولي.

ولكن بتدقيق أعمق نستطيع ان نرد الشك في خمرية المائع إلى الشك في قيد التكليف لا عن طريق افتراض تقييد الحرمة بوجود الخمر خارجا، بل بتقرير: ان خطاب (لا تشرب الخمر) مرجعه إلى قضية شرطية مفادها: كلما كان مائع ما خمرا فلا تشربه، فحرمة الشرب مقيدة بان يكون المائع خمرا سواء وجد خارجا أو لا، فإذا شك في أن الفقاع خمر أو لا مثلا جرت البراءة عن الحرمة فيه، وبهذا صح القول بان البراءة تجري كلما كان الشك في قيود التكليف وان قيود التكليف تارة تكون على وزان مفاد كان التامة بمعنى اناطته بوجود شئ خارجا فيكون الوجود الخارجي قيدا،

وآخرى يكون على وزان مفاد كان الناقصة بمعنى اناطته باتصاف شيء
عنوان فيكون الاتصاف قيدا، فإذا شك في الوجود الخارجي على الأول أو
في الاتصاف على الثاني جرت البراءة وإلا فلا.

وعلى هذا الضوء نستطيع ان نعمم فكرة قيود التكليف التي هي على
وزان مفاد كان الناقصة على عنوان الموضوع وعنوان المتعلق معا، فكما أن
حرمة الشرب مقيدة بأن يكون المائع حمرا كذلك الحال في حرمة الكذب
فإن ثبوتها لكلام مقيد بان يكون الكلام كذبا فإذا شك في كون الكلام كذبا
كان ذلك شكًا في قيد التكليف.

وهكذا نستخلص: ان الميزان الأساسي لجريان البراءة هو الشك في
قيود التكليف، وهي تارة على وزان مفاد كان التامة كالشك في وقوع
الزلزلة التي هي قيد لوجوب صلاة الآيات. وأخرى على وزان مفاد كان
الناقصة بالنسبة إلى عنوان الموضوع كالشك في خمرية المائع، وثالثة على
وزان كان الناقصة بالنسبة إلى عنوان المتعلق كالشك في كون الكلام الفلانى
كذبا.

استحباب الاحتياط:

عرفنا سابقا عدم وجوب الاحتياط، ولكن ذلك لا يحول دون القول
بمطلوبيته شرعا واستحبابه، لما ورد في الروايات من الترغيب فيه، والكلام
في ذلك يقع في نقطتين:
النقطة الأولى: في امكان جعل الاستحباب المولوي على الاحتياط ثبوتا، إذ
قد يقال بعدم امكانه فيتعين حمل الامر بالاحتياط على الارشاد إلى حسنة
عقل، وذلك لوجهين:

الأول: - انه لغو لأنه ان أريد باستحباب الاحتياط الالزام به فهو
غير معقول وان أريد ايجاد محرك غير الزامي نحوه فهذا حاصل بدون جعل
الاستحباب، إذ يكفي فيه نفس التكليف الواقعى المشكوك بضم استقلال

العقل بحسن الاحتياط واستحقاق الثواب عليه فإنه محرك بمرتبة غير
الزامية.

الثاني: - ان حسن الاحتياط كحسن الطاعة وقبح المعصية واقع في
مرحلة متأخرة عن الحكم الشرعي وقد تقدم المسلك القائل بان الحسن
والقبح الواقعين في هذه المرحلة لا يستبعان حكما شرعا.
وكلا الوجهين غير صحيح.

اما الأول: - فلان الاستحباب المولوي للاحتياط اما أن يكون نفسيا
لملأك وراء ملاكات الاحكام المحتاط بلاحظها واما أن يكون طرقيا بملأك
التحفظ على تلك الاحكام. وعلى كلا التقديرتين لا لغوية اما على النفسية
فلان محركيته مغايرة ستخال لمحركية الواقع المشكوك فتتأكد إحداهما
بالآخر، واما على الطريقة فلان مرجعه حينئذ إلى ابراز مرتبة من اهتمام
المولى بالتحفظ على الملاكات الواقعية في مقابل ابراز نفي هذه المرتبة من
الاهتمام أيضا، ومن الواضح ان درجة محركيه الواقع المشكوك تابعة لما
يتحمل أو يحرز من مراتب اهتمام المولى به.

واما الوجه الثاني: - فلو سلم المسلك المشار إليه فيه لا ينفع في
المقام، إذ ليس المقصود استكشاف الاستحباب الشرعي بقانون الملازم
واستتباع الحسن العقلي للطلب الشرعي ليرد ما قيل، بل هو ثابت بدلائه
وانما الكلام عن المحذور المانع عن ثبوته ولهذا فان متعلق الاستحباب عبارة
عن تحجب مخالفة الواقع المشكوك ولو لم يكن بقصد قربى والعقل انما يستقل
بحسن التحجب الانقيادي والقربى خاصة.

النقطة الثانية: ان الاحتياط متى ما امكن فهو مستحب كما عرفت
ولكن قد يقع البحث في امكانه في بعض الموارد. وتوضيح ذلك: انه إذا
احتمل كون فعل ما واجبا عباديا فان كانت أصل مطلوبيته معلومة امكن
الاحتياط بالاتيان به بقصد الامر المعلوم تعلقه به وإن لم يعلم كونه وجوبا

أو استحباباً فان هذا يكفي في وقوع الفعل عبادياً وقربياً، وأما إذا كانت أصل مطلوبيته غير معلومة فقد يستشكل في امكان الاحتياط حينئذ، لأنه ان أتى به بلا قصد قربي فهو لغو جزماً وإن أتى به بقصد امتنال الامر فهذا يستبطن افتراض الامر والبناء على وجوده مع أن المكلف شاك فيه وهو تشريع حرم فلا يقع الفعل عبادة لتحققه به موافقة التكليف الواقعي المشكوك.

وقد يحاب على ذلك بوجود أمر معلوم وهو نفس الامر الشرعي الاستحبابي بالاحتياط فيقصد المكلف امتنال هذا الامر، وكون الامر بالاحتياط توصيلياً لا تتوقف موافقته على قصد امتناله لا ينافي ذلك لأن ضرورة قصد امتناله في باب العبادات لم تنشأ من ناحية عبادية نفس الامر بالاحتياط بل من عبادية ما يحتاط فيه.

ولكن التحقيق عدم الحاجة إلى هذا الجواب، لأن التحرك عن احتمال الامر بنفسه قربي كالتحرك عن الامر المعلوم فلا يتوقف وقوع الفعل عبادة على افتراض امر معلوم بل يكفي الاتيان به رجاء.

الوظيفة
في حالة العلم الاجمالي

(٤٩)

الوظيفة العملية في حالة الشك

- ٢ -

- ١ - قاعدة منجزية العلم الاجمالي.
- ٢ - أركان منجزية العلم الاجمالي.
- ٣ - تطبيقات منجزية العلم الاجمالي.

(٥١)

كل ما تقدم كان في تحديد الوظيفة العملية في حالات الشك البدوي. والآن نتكلّم عن الشك في حالات العلم الاجمالي. والبحث حول ذلك يقع في ثلاثة فصول:
الأول: في أصل قاعدة منجزية العلم الاجمالي.
والثاني: في أركان هذه القاعدة.
والثالث: في بعض تطبيقاتها كما يأتي تباعاً إن شاء الله تعالى.

(٥٣)

قاعدة منجزية العلم الاجمالي
والكلام في هذه القاعدة يقع في ثلاثة أمور:
الامر الأول: في أصل منجزية العلم الاجمالي ومقدار هذه المنجزية
بقطع النظر عن الأصول الشرعية المؤمنة.
والامر الثاني: في جريان الأصول في جميع أطراف العلم الاجمالي وعدمه
ثبوتاً أو اثباتاً.
والامر الثالث: في جريانها في بعض الأطراف ومرجع البحث في
الامرین الآخیرین إلى مدى مانعیة العلم الاجمالي بذاته أو بتنجیزه عن
جريان الأصول بایجاد محدود ثبوتي أو اثباتي يحول دون جريانها في الأطراف
كلاً أو بعضاً. وسنبحث هذه الأمور الثلاثة تباعاً:

١ - منجزية العلم الاجمالي بقطع النظر عن الأصول المؤمنة الشرعية:
والبحث في أصل منجزية العلم الاجمالي انما يتوجه بناء على مسلك
قاعدة قبح العقاب بلا بيان، حيث إن كل شبهة من أطراف العلم مؤمن
عنها بالقاعدة المذکورة فيحتاج تنجز التکلیف فيها إلى منجز ولا بد من
البحث حينئذ عن حدود منجزية العلم الاجمالي ومدى اخراجه لأطرافه عن
موضوع القاعدة. واما بناء على مسلك حق الطاعة فكل شبهة منجزة في

نفسها بقطع النظر عن الأصول الشرعية المؤمنة، وينحصر البحث على هذا المسلك في الامرين الآخرين.

وعلى اي حال فنحن نتكلم في الامر الأول على أساس افتراض قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وعليه فلا شك في تنجيز العلم الاجمالي لمقدار الجامع بين التكليفين لأن معلوم وقد تم عليه البيان سواء قلنا بان مرد العلم الاجمالي إلى العلم بالجامع أو العلم بالواقع. اما على الأول فواضح، واما على الثاني فلان الجامع معلوم ضمنا حتما وعليه يحکم العقل بتنجيز الجامع، ومخالفة الجامع انما تتحقق بمخالفة كلا الطرفين لأن ترك الجامع لا يكون الا بترك كلا فرديه، وهذا معنى حرمة المخالفه القطعية عقا للتكليف المعلوم بالاجمال.

وانما المهم البحث في تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية عقا، فقد وقع الخلاف في ذلك فذهب جماعة كالمحقق النائيني والسيد الأستاذ إلى أن العلم الاجمالي لا يقتضي بحد ذاته وجوب الموافقة القطعية وتنجيز كل أطرافه مباشرة، وذهب المحقق العراقي وغيره إلى أن العلم الاجمالي يستدعي وجوب الموافقة القطعية كما يستدعي حرمة المخالفه القطعية، ويظهر من بعض هؤلاء المحققين ان المسألة مبنية على تحقيق هوية العلم الاجمالي وهل هو علم بالجامع أو بالواقع؟ وعلى هذا الأساس سوف نمهد للبحث بالكلام عن هوية العلم الاجمالي والمبني المختلفه في ذلك، ثم نتكلم في مقدار التنجيز على تلك المبنيات.
الاتجاهات في تفسير العلم الاجمالي:

ويمكن تلخيص الاتجاهات في تفسير العلم الاجمالي في ثلاثة مبان:
الأول: - المبني القائل بان العلم الاجمالي علم تفصيلي بالجامع مقترب بشكوك تفصيلية بعدد اطراف ذلك العلم وهذا ما اختاره المحققان النائيني والأصفهاني، وهذا المبني يشتمل على جانب ايجابي - وهو اشتمال العلم

الاجمالي على العلم بالجامع - وهذا واضح بداعه. وعلى جانب سلبي - وهو عدم تعدي العلم من الجامع - وبرهانه: انه لو فرض وجود علم يزيد على العلم بالجامع فهو اما أن يكون بلا متعلق، او يكون متعلقا بالفرد بحده الشخصي المعين، او بالفرد بحد شخصي مردد بين الحدين او الحدود. والكل باطل اما الأول فلان العلم صفة ذات الإضافة فلا يعقل فرض انكشاف بلا منكشف. واما الثاني فلبداهة ان العالم بالاجمال لا يعلم بهذا الطرف بعينه ولا بذلك بعينه، واما الثالث فلان المردد ان أريد به مفهوم المردد فهذا جامع انتزاعي والعلم به لا يعني تعدي العلم عن الجامع. وان أريد به واقع المردد فهو مما لا يعقل ثبوته فكيف يعقل العلم به لأن كل ما له ثبوت فهو متعين بحد ذاته في أفق ثبوته.

الثاني: - المبني القائل بأن العلم في مورد العلم الاجمالي يسري من الجامع إلى الحد الشخصي ولكنّه ليس حدا شخصيا معينا لوضوح ان كلا من الطرفين بحده الشخصي المعين ليس معلوما بل حدا مرددا في ذاته بين الحدين. وهذا ما يظهر من صاحب الكفاية اختياره حيث ذكر في بحث الواجب التخييري من الكفاية: ان أحد الأقوال فيه هو كون الواجب الواحد المردد، وأشار في تعليقه على الكفاية إلى الاعتراض على ذلك بان الوجوب صفة وكيف تتعلق الصفة بالواحد المردد مع أن الموصوف لا بد أن يكون معينا في الواقع، وأجاب على الاعتراض بان الواحد المردد قد يتطرق به وصف حقيقي ذو الإضافة كالعلم الاجمالي فضلا عن الوصف الاعتباري كالوجوب.

ويمكن الاعتراض عليه بان المشكلة ليست هي مجرد ان المردد كيف يكون لوصف من الأوصاف نسبة وإضافة إليه، بل هي استحالة ثبوت المردد ووجوده بما هو مردد، وذلك لأن العلم له متعلق بالذات وله متعلق بالعرض، ومتعلقه بالذات هو الصورة الذهنية المقومة له في أفق الانكشاف، ومتعلقه بالعرض هو مقدار ما يطابق هذه الصورة من الخارج، والفرق بين المتعلقين ان الأول لا يعقل انفكاكه عن العلم حتى في موارد

الخطأ بخلاف الثاني، وعليه فنحن نتسأل ما هو المتعلق بالذات للعلم في حالات العلم الاجمالي؟. فإن كان صورة حاكية عن الجامع لا عن الحدود الشخصية رجعنا إلى المبني السابق وإن كان صورة للحد الشخصي ولكنها مرددة بحد ذاتها بين صورتين لحدين شخصيين فهذا مستحيل لأن الصورة وجود ذهني وكل وجود متعين في صنع ثبوته وتعيين الماهية تبعاً لتعيين الوجود لأنها حد له.

الثالث: - ما ذهب إليه المحقق العراقي من أن العلم الاجمالي يتعلق بالواقع بمعنى ان الصورة الذهنية المقومة للعلم والمتعلقة له بالذات لا تحكم عن مقدار الجامع من الخارج فقط بل تحكم عن الفرد الواقع بحده الشخصي فالصورة شخصية ومطابقها شخصي ولكن الحكاية اجمالية فهي من قبيل رؤيتك لشبح زيد من بعيد دون ان تتبيّن هويته فان الرؤية هنا ليست رؤية للجامع بل للفرد ولكنها رؤية غامضة. ويمكن ان يبرهن على ذلك بأن العلم في موارد العلم الاجمالي لا يمكن ان يقف على الجامع بحده لأن العالم يقطع بأن الجامع لا يوجد بحده في الخارج وإنما يوجد ضمن حد شخصي فلا بد من إضافة شيء إلى دائرة المعلوم فإن كان هذا الشيء جاماً وكلياً عاد نفس الكلام حتى ننتهي إلى العلم بحد شخصي ولما كان التردد في الصورة مستحيلاً كما تقدم تعين أن يكون العلم متقوماً بصورة شخصية معينة مطابقة للفرد الواقع بحده ولكن حكايتها عنه اجمالية. تخريجات وجوب الموافقة القطعية:

إذا اتضحت لديك هذه المبني المختلفة فاعلم: انه قد ربط استتباع العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية اثباتاً ونفياً بهذه المبني بدعوى أنه إذا قيل بالمبني الأول مثلاً فالعلم الاجمالي لا يخرج عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان المزعومة سوى الجامع لأن المعلوم فقط والجامع بحده لا يقتضي الجمع بين الأطراف بل يكفي في موافقته تطبيقه على أحد افراده،

وإذا قيل بالمبني الثالث مثلا فالعلم الاجمالي يخرج الواقع المعلوم بتمام حدوده عن موضوع البراءة العقلية ويكون منجزا بالعلم وحيث إنه محتمل في كل طرف فيحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية للخروج عن عهدة التكليف المنجز.

ولكن الصحيح هو ان المبني الثالث لا يختلف في النتيجة المقصودة في المقام عن المبني الأول، لأن الصورة العلمية الاجمالية - على الثالث - وان كانت مطابقة للواقع بحده ولكن المفروض على هذا المبني اندماج عنصري الوضوح والاجمال في تلك الصورة معا وبذلك تميزت عن الصورة التفصيلية، وما ينكشف ويتبين للعالم انما هو المقدار الموازي لعنصر الوضوح في الصورة وهذا لا يزيد على الجامع ومن الواضح ان البراءة العقلية انما يرتفع موضوعها بمقدار ما يوازي جانب الوضوح لا الاجمال لأن الاجمال ليس بيانا، وعليه فالمنجز مقدار الجامع لا أكثر على جميع المباني المتقدمة وعليه فالعلم الاجمالي لا يقتضي بذاته وجوب الموافقة القطعية. ويوجد تقريريان لاثبات ان العلم الاجمالي يستتبع وجوب الموافقة القطعية:

الأول: - ما قد يظهر من بعض كلمات المحقق الأصفهاني وحاصله مركب من مقدمتين:

الأولى: - ان ترك الموافقة القطعية بمخالفة أحد الطرفين يعتبر مخالفة احتمالية للجامع لأن الجامع ان كان موجودا ضمن ذلك الطرف فقد خولف وإلا فلا.

والثانية: ان المخالفة الاحتمالية للتکليف المنجز غير جائزه عقلا لأنها مساوقة لاحتمال المعصية وحيث إن الجامع منجز بالعلم الاجمالي فلا تجوز مخالفته الاحتمالية.

ويندفع هذا التقرير بمنع المقدمة الأولى فان الجامع إذا لوحظ فيه مقدار الجامع بحده فقط لم تكن مخالفة أحد الطرفين مع موافقة الطرف

الآخر مخالفة احتمالية له لأن الجامع بحده لا يقتضي أكثر من التطبيق على أحد الفردين والمفروض أن العلم واقف على الجامع بحده وأن النجز تابع لمقدار العلم فلا مخالفة احتمالية للمقدار المنجز أصلا.

الثاني: - ما ذهبت إليه مدرسة المحقق النائيني (قدس الله روحه) فإنها مع اعترافها بأن العلم الاجمالي لا يستدعي وجوب الموافقة القطعية بصورة مباشرة لأنه لا ينجز أزيد من الجامع. قامت بمحاولة لإثبات استتباع العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية بصورة غير مباشرة وهذه المحاولة يمكن تحليلها ضمن الفقرات التالية.

أولاً: - ان العلم الاجمالي يستدعي حرمة المخالفة القطعية.

ثانياً: - يترتب على ذلك عدم امكان جريان الأصول المؤمنة في جميع الأطراف لأنه يستوجب الترخيص في المخالفة القطعية.

ثالثاً: - يترتب على ذلك أن الأصول المذكورة تتعارض فلا تجري في اي طرف لأن جريانها في طرف دون آخر ترجح بلا مرجح وجريانها في الكل غير ممكن.

رابعاً: - ينتج من كل ذلك أن احتمال التكليف في كل طرف يبقى بدون أصل مؤمن، وكل احتمال للتكليف بدون مؤمن يكون منجزاً للتكليف، فتجب عقلاً موافقة التكليف المحمول، في كل طرف باعتبار تنجزه لا باعتبار وجوب الموافقة القطعية للعام الاجمالي بعنوانها.

والتحقيق: ان المقصود بتعارض الأصول المؤمنة في الفقرة الثالثة ان كان تعارض الأصول بما فيها قاعدة قبح العقاب بلا بيان على أساس ان جريانها في كل من الطرفين غير ممكن وفي أحدهما خاصة ترجح بلا مرجح. فهذا غير صحيح لأن هذه القاعدة نجريها ابتداء فيما زاد على الجامع. وبعبارة أخرى: اننا عندما نعلم اجمالاً بوجوب الظاهر أو وجوب الجمعة يكون كل من الوجوبين بما هو وجوب لهذا الفعل أو لذاك

بالخصوص موردا للبراءة العقلية وبما هو وجوب مضاف إلى الجامع خارجا عن مورد البراءة فيتحقق الوجوب بمقدار اضافته إلى الجامع لأن هذا هو المقدار الذي تم عليه البيان ويؤمن عنه بما هو مضاف إلى الفرد، وهذا التبعيض في تطبيق البراءة العقلية معقول وصحيح بينما لا يطرد في البراءة الشرعية لأنها مفاد دليل لفظي وتابعة لمقدار ظهوره العرفي وظهوره العرفي لا يساعد على ذلك.

وان كان المقصود التعارض بين الأصول المؤمنة الشرعية، خاصة فهو صحيح ولكن كيف يرتب على ذلك تنجز التكليف بالاحتمال مع أن الاحتمال مؤمن عنه بالبراءة العقلية على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان. وصفوة القول انه على هذا المسلك لا موجب لافتراض التعارض في البراءة العقلية بل لا معنى لذلك إذ لا يعقل التعارض بين حكمين عقليين فإن كان ملاك حكم العقل وهو عدم البيان تماما في كل من الطرفين. استحال التصادم بين البراءتين، والا لم تجر البراءة لعدم المقتضي لا للتعارض.

وهكذا يتضح انه على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا يمكن تبرير وجوب الموافقة القطعية للعلم الاجمالي وهذا بنفسه من المنبهات إلى بطلان القاعدة المذكورة

نعم إذا نشأ العلم الاجمالي من شبهة موضوعية تردد فيها مصدق قيد من القيود المأحوذة في الواجب بين فردين وجبت الموافقة القطعية حتى على المسلك المذكور، كما إذا وجب اكرام العالم وتردد العالم بين زيد وحالة فان كون الاقرامة للعالم قيد للواجب فيكون تحت الامر وداخلا في العهدة ويشك في تتحققه خارجا بالاقتصاد على اكرام أحد الفردين، ومقتضى قاعدة ان الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني وجوب الاحتياط حينئذ. هذا كله فيما يتعلق بالأمر الأول.

٢ - جريان الأصول في جميع الأطراف وعدمه:

واما الامر الثاني وهو في جريان الأصول الشرعية في جميع أطراف العلم الاجمالي فقد تقدم الكلام عن ذلك بلحاظ مقام الثبوت ومقام الاثبات معا في مباحث القطع، واتضح: ان المشهور بين الأصوليين استحاللة جريان الأصول في جميع الأطراف لأدائه إلى الترخيص في المعصية للقدر المعلوم اي في المخالفة القطعية، وأن الصحيح هو امكان جريانها في جميع الأطراف عقلا غير أن ذلك ليس عقلائيا. ومن هنا كان الارتكاز العقلائي موجبا لانصراف أدلة الأصول عن الشمول لجميع الأطراف.

وبينبغي ان يعلم: ان ذلك انما هو بالنسبة إلى الأصول الشرعية المؤمنة، واما الأصول الشرعية المنجزة للتکلیف فلا محدود ثبوتا ولا اثباتا في جريانها في كل اطراف العلم الاجمالي بالتكلیف إذا كان كل طرف موردا لها في نفسه، حتى ولو كان المكلف يعلم بعدم ثبوت أكثر من تکلیف واحد كما إذا علم بوجود نجس واحد فقط في الإناءات المعلومة نجاستها سابقا فيجري استصحاب النجاسة في كل واحد منها. ومنه يعلم انه لو لم تكن النجاسة الفعلية معلومة أصلاً أو يمكن أيضا اجراء استصحاب النجاسة في كل إناء ما دامت أركانه تامة فيه، ولا ينافي ذلك العلم اجمالا بظهوره بعض الأواني وارتفاع النجاسة عنها واقعا لأن المنافة اما ان تكون بلحاظ محدود ثبوتي بدعوى المنافة بين الأصول المنجزة للتکلیف والحكم الترخيصي المعلوم بالاجمال. أو بلحاظ محدود اثباتي وقصور في اطلاق دليل الأصل. اما الأول فقد يقرب بوقوع المنافة بين الازمات الظاهرية والترخيص الواقعى الثابت في مورد بعضها على سبيل الاجمال جزما.

والحوالب: ان المنافة بينها وبين الترخيص الواقعى ان كانت بملك التضاد بين الحكمين فيندفع بعدم التضاد ما دام أحدهما ظاهريا والآخر

واقعيا، وان كانت بملك ما يستبعان من تحرك أو اطلاق عنان فمن الواضح ان الترخيص المعلوم اجمالا لا يستتبع اطلاق العنان الفعلي لعدم تعين مورده فلا ينافي الأصول المنجزة في مقام العمل.

واما الثاني: فقد يقرب بقصور في دليل الاستصحاب بدعوى أنه كما ينهي عن نقض اليقين بالشك كذلك يأمر بنقض اليقين باليقين والأول يستدعي اجراء الاستصحاب في تمام الأطراف والثاني يستدعي نفي جريانها جميعا في وقت واحد لأن رفع اليد عن الحالة السابقة في بعض الإناءات نقض للبيقين بالبيقين.

والجواب أولا: ان هذا انما يوجب الاجمال في ما اشتمل من روایات الاستصحاب على الأمر والنهي معا لا فيما اختص مفاده بالنهي فقط. وثانيا: ان ظاهر الامر بنقض اليقين بالبيقين أن يكون اليقين الناقض متعلقا بعين ما تعلق به اليقين المنقوض وهذا غير حاصل في المقام لأن اليقين المدعي كونه ناقضا هو العلم الاجمالي بالحكم الترخيصي ومصبه ليس متحدا مع مصب اي واحد من العلوم التفصيلية المتعلقة بالحالات السابقة للإناءات.

وعليه فالأصول المنجزة والمثبتة للتکليف لا بأس بجريانها حتى مع العلم اجمالا بمخالفة بعضها للواقع. وهذا معنى قولهم: ان الأصول العملية تجري في أطراف العلم الاجمالي إذا لم يلزم من جريانها مخالفة عملية لتکليف معلوم بالأجمل.

٣ جريان الأصول في بعض الأطراف وعدمه:
واما الامر الثالث: فهو في جريان الأصول الشرعية المؤمنة في بعض أطراف العلم الاجمالي، والكلام عن ذلك يقع في مقامين ثبوتي واثباتي: اما الثبوتي فنبحث فيه عن امكان جريان الأصول المؤمنة في بعض

الأطراف ثبّوتاً وعدهم، ومن الواضح أنه على مسلكنا القائل بامكان جريان الأصول في جميع الأطراف، لا مجال لهذا البحث إذ لا معنى لافتراض محذور ثبوتي في جريانها في بعض الأطراف.

واما على مسلك القائلين باستحالة جريان الأصول في جميع الأطراف فكذلك ينبغي ان نستثنى من هذا البحث القائلين بان العلم الاجمالي لا يستدعي وجوب الموافقة القطعية مباشرة، فإنه على قولهم هذا لا ينبغي ان يتوهם امتناع جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف إذ يكون من الواضح عدم منافاته للعلم الاجمالي، واما القائلون بان العلم الاجمالي يستدعي بذاته وجوب الموافقة القطعية فيصح البحث على أساس قولهم، لأن جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف يرخص في ترك الموافقة القطعية فلا بد من النظر في امكان ذلك وامتناعه، ومرد البحث في ذلك إلى التزاع في أن العلم الاجمالي هل يستدعي عقلاً وجوب الموافقة القطعية استدعاء منجزاً على نحو استدعاء العلة لمعلولتها أو استدعاء معلقاً على عدم ورود الترخيص الشرعي على نحو استدعاء المقتضي لما يقتضيه فإن فعليته منوطة بعدم وجود المانع. فعلى الأول يستحيل اجراء الأصل المؤمن في بعض الأطراف لأنّه ينافي حكم العقل الثابت بوجوب الموافقة القطعية، وعلى الثاني يمكن اجراؤه إذ يكون الأصل مانعاً عن فعليّة حكم العقل ورافعاً لموضوعه.

وعلى هذا الأساس وجد اتجاهان بين القائلين باستدعاء العلم بالاجمالي لوجوب الموافقة القطعية: أحدهما: القول بالاستدعاء على نحو العلية وذهب إليه جماعة منهم المحقق العراقي. والآخر: القول بالاستدعاء على نحو الاقتضاء وذهب إليه جماعة منهم المحقق النائيني على ما هو المنقول عنه في فوائد الأصول.

وقد ذكر المحقق العراقي (رحمه الله) في تقرير العلية: انه لا شك في كون العلم منجزاً لمعلومه على نحو العلية فإذا ضمننا إلى ذلك أن

المعلوم بالعلم الاجمالي هو الواقع لا مجرد الجامع، ثبت ان الواقع منجز على نحو العلية ومعه يستحيل الترخيص في اي واحد من الطرفين لاحتمال كونه هو الواقع وبكلمة أخرى: ان المعلوم بالعلم الاجمالي ان كان هو الجامع فلا مقتضي لوجوب الموافقة القطعية أصلاً وان كان هو الواقع فلا بد من افتراض تنجزه على نحو العلية لأن هذا شأن كل معلوم مع العلم.

واعتراض عليه المحقق النائيني (رحمه الله) بان العلم الاجمالي ليس أشد تأثيراً من العلم التفصيلي والعلم التفصيلي نفسه يعقل الترخيص في المخالفة الاحتمالية لمعلومه كما في قاعدة الفراغ والتجاوز، وهذا يعني عدم كونه علة لوجوب الموافقة القطعية فكذلك العلم الاجمالي.

وأجاب المحقق العراقي على هذا الاعتراض بان قاعدة الفراغ وأمثالها ليست ترخيصاً في ترك الموافقة القطعية لتكون منافية لافتراض علية العلم لوجوبها بل هي إحراز تعبدى للموافقة، اي موافقة قطعية تعبدية، وافتراض العلية يعني علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية وجданاً أو تعبداً.

وبهذا يظهر الفرق بين اجراء قاعدة الفراغ واجراء إصالة البراءة في أحد طرفي العلم الاجمالي فان الأول لا ينافي العلية بخلاف الثاني.

والتحقيق: ان قاعدة الفراغ وأصالة البراءة وان كانتا مختلفتين في لسانهما الا ان هذا مجرد اختلاف في اللسان والصياغة واما واقعهما وروحهما فواحد لأن كلاً منهما نتيجة لتقديم الأغراض الترخيصية على الأغراض النزوية عند الاختلاط في مقام الحفظ، غير أن هذا التقديم تارة يكون بلسان الترخيص وأخرى بلسان الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية وافتراضها موافقة كاملة فلا معنى للقول بان أحد اللسانين ممتنع دون الآخر.

والصحيح: هو عدم علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية لأن الترخيص الظاهري في بعض الأطراف له نفس الحيثيات المصححة لجعل الحكم الظاهري في سائر الموارد، هذا كله بحسب مفاد الثبوت.

واما بحسب مقام الاثبات فقد يقال: ان أدلة الأصول قاصرة عن إثبات جريان الأصل في بعض الأطراف لأن جريانه في البعض ضمن جريانه في كل الأطراف باطل، لأننا فرغنا عن عدم جواز الترخيص في المخالفة القطعية، وجريانه في البعض المعين دون البعض الآخر ترجيح بلا مرجع، لأن نسبة دليل الأصل إلى كل من الطرفين على نحو واحد وجريانه في البعض المردود غير معقول إذ لا معنى للمردود. وبكلمة أخرى: انه بعد العلم بعدم جريان الأصل في كل الأطراف في وقت واحد يحصل التعارض بين اطلاق دليل الأصل لكل طرف واطلاقه لسائر الأطراف ومقتضى التعارض التساقط.

وهناك اعتراض مشهور يوجه إلى هذا البرهان، وحاصله: ان المحدود الناجم عن جريان الأصول في كل الأطراف هو الترخيص في المخالفة القطعية، وهذا المحدود انما ينشأ من اجراء الأصل في كل من الطرفين مطلقا اي سواء ارتكب المكلف الطرف الآخر أو اجتنبه، وإذا الغينا اطلاق الأصل في كل منهما لحالة ارتكاب الآخر أنتج اثبات ترخيصين مشروطين وكل منهما منوط بترك الآخر ومثل هذا لا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية، ويعني ذلك أن المحدود يندفع برفع اليدين عن اطلاق الأصل في كل طرف ولا يتوقف دفعه على إلغاء الأصل رأسا. ولا شك في أن رفع اليد عن شيء من مفاد الدليل لا يجوز الا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فلماذا لا نجري الأصل في كل من الطرفين ولكن مقيدا بترك الآخر.

وقد أجب على هذا الاعتراض بوجوه:
الأول: - ما ذكره السيد الأستاذ من أن الجمع بين الترخيصين المشروطين المذكورين وان كان لا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية ولكنه يؤدي إلى الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية وذلك فيما إذا ترك الطرفين معا وهو مستحيل.

ويرد عليه: ان الحكم الظاهري في نفسه ليس مستحيلا وانما يمتنع إذا كان منافيا للحكم الواقع والمفروض عدم المنافة بين الحكم الظاهري والحكم الواقع لا بلحاظ نفسه ولا بلحاظ مبادئه، فلم يبق الا التنافي بلحاظ عالم الامثال، وقد فرضنا هنا ان حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية قابل للرفع بالترخيص الشرعي على خلافه فلم يبق هناك تناف بين الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية، والتکلیف المعلوم بالاجمال في اي مرحلة من المراحل.

هذا على أن بالامكان تصوير الترخيصات المشروطة على نحو لا يمكن ان تصبح كلها فعلية في وقت واحد ليلزم الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية وذلك بان تفترض اطراف العلم الاجمالي ثلاثة ويفترض ان الترخيص في كل طرف مقيد بترك أحد بدليله وارتكاب الآخر.

الثاني: - ما ذكره السيد الأستاذ أيضا من انه إذا أريد اجراء الأصل مقيدا في كل طرف فهناك أوجه عديدة للتقييد فقد يجري الأصل في كل طرف مقيدا بترك الآخر او بان يكون قبل الآخر او بان يكون بعد الآخر فأى مرجح لتقييد على تقييد؟

ويرد عليه: ان التقييد انما يراد لالغاء الحالة التي لها حالة معارضة في دليل الأصل وابقاء الحالة التي لا معارض لها من حالات الطرف الآخر، والحالة التي لا معارض لها كذلك هي حالة ترك الطرف الآخر واما حالة كونه قبل الآخر مثلا فجريان الأصل فيها يعارض جريانه في الآخر حالة كونه بعد صاحبه.

الثالث: - ما ذكره أيضا من أن لدليل الأصل اطلاقا افراديا لهذا الطرف ولذاك واطلاقا أحواليا في كل من الفردین لحالة ترك الآخر و فعله، والمحذور كما يندفع برفع اليد عن الاطلaciن الأحواليين معا، كذلك يندفع برفع اليد عن الاطلاق الافرادي والأحوالى في أحد الطرفين خاصة، فأى مرجح لأحد الدفعین على الآخر؟.

ويرد عليه: ان المرجح هو ان ما يبقى تحت دليل الأصل بموجب الدفع الأول للمحذور ليس له معارض أصلاً، وما يبقى تحته بموجب الدفع الآخر الذي يقتربه. له معارض.

الرابع: - ان الحكم الظاهري يجب أن يكون محتمل المطابقة للحكم الواقعي والترخيص المشروط ليس كذلك لأن ما هو ثابت في الواقع اما الحرمة المطلقة واما الترخيص المطلق.

ويرد عليه: انه لا برهان على اشتراط ذلك في الحكم الظاهري وإنما يشترط فيه امران أحدهما أن يكون الحكم الواقعي مشكوكاً والآخر أن يكون الحكم الظاهري صالحًا لتنجيزه أو التعذر عنه.

الخامس: - وهو التحقيق في الجواب وحاصله ان مفاد دليل الترخيص الظاهري ومدلوله التصديقي هو ابراز عدم اهتمام المولى بالتحفظ على الغرض اللزومي، ومعنى افتراض ترخيصين مشروطين كذلك ان عدم اهتمام المولى بالتحفظ على الغرض اللزومي في كل طرف منوط بترك الآخر، وأنه في حالة تركهما معاً لا اهتمام له بالتحفظ على الغرض اللزومي المعلوم اجمالاً. وكل هذا لا محصل له لأن المعقول إنما هو ثبوت مرتبة ناقصة من الاهتمام للمولى تقتضي التحفظ الاحتكمالي على الواقع المعلوم بالاجمال، واستفادة ذلك من الترخيصين المشروطين المراد اثباتهما باطلاق دليل الأصل، لا يمكن الا بالتأويل وارجاعهما إلى الترخيص في الجامع اي في أحدهما، وهذه العناية لا يفي بها اطلاق دليل الأصل.

وفي ضوء ما تقدم قد يقال: إنه لا تبقى ثمرة بين القول بالعلية والقول بالاقتضاء إذ على كل حال لا يجري الأصل المؤمن في بعض الأطراف ولكن سيظهر فيما يأتي تحقق الشمرة في بعض الحالات: جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض: اتضح مما سبق أن دليل الأصل لا يفي لاثبات جريان الأصل المؤمن

في بعض الأطراف وذلك بسبب المعارضة ولكن قد تستثنى من ذلك عدة حالات:

منها: ما إذا كان في أحد طرفي العلم الاجمالي أصل واحد مؤمن وفي الطرف الآخر أصلان طوليان، ونقصد بالأصلين الطوليين أن يكون أحدهما حاكما على الآخر ورافعا لموضوعه تبعدا. ومثال ذلك: ان يعلم اجمالا بنجاسة انه مردد بين إثناءين أحدهما مجرى لأصالة الطهارة فقط، والآخر مجرى لاستصحاب الطهارة وأصالتها معا بناء على أن الاستصحاب حاكما على أصالة الطهارة، فقد يقال في مثل ذلك: ان أصالة الطهارة في الطرف الأول تعارض استصحاب الطهارة في الطرف الثاني ولا تدخل أصالة الطهارة للطرف الثاني في هذا التعارض لأنها متاخرة رتبة عن الاستصحاب ومتوقفة على عدمه فكيف تقع طرفا للمعارضة في مرتبته؟ وبكلمة أخرى ان المقتضى لها اثباتا لا يتم الا بعد سقوط الأصل الحاكם وهو الاستصحاب والسقوط نتيجة المعارضة بينه وبين أصالة الطهارة في الطرف الأول، وإذا كان الأصل متفرعا في اقتضائه للجريان على المعارضة فكيف يكون طرفا فيها؟ وإذا استحال أن يكون طرفا في تلك المعارضة سقط المتعارضان أولا وجرى الأصل الطولي بلا معارض.

ومنها: ما إذا كان دليلا للأصل شاملأ لكلا طرف في العلم الاجمالي بذاته وتتوفر دليل أصل آخر لا يشمل إلا أحد الطرفين، ومثال ذلك: أن يكون كل من الطرفين موردا للاستصحاب المؤمن وكان أحدهما خاصة موردا لأصالة الطهارة، ففي مثل ذلك يتعارض الاستصحابان ويتساقطان وتجري أصالة الطهارة بدون معارض سواء قلنا بالطولية بين الاستصحاب وأصالة الطهارة أو بالعرضية، وذلك لأن أصالة الطهارة في طرفيها لا يوجد ما يصلح لمعارضتها لا من دليل أصالة الطهارة نفسها، ولا من دليل الاستصحاب، اما الأول فلان دليل أصالة الطهارة لا يشمل الطرف الآخر بحسب الفرض ليتعارض الأصلان، واما الثاني فلان دليل الاستصحاب

مبلي بالتعارض في داخله بين استصحابين والتعارض الداخلي في الدليل
يوجب اجماله والمجمل لا يصلح ان يعارض غيره.

ومنها: أن يكون الأصل المؤمن في أحد الطرفين مبلي في نفس
موردده بأصل معارض منجز دون الأصل في الطرف الآخر، ومثاله ان يعلم
اجمالا بنجاسة أحد إناءين وكل منهما مجرى لاستصحاب الطهارة في نفسه،
غير أن أحدهما مجرى لاستصحاب النجاسة أيضا لتoward الحالتين عليه مع
عدم العلم بالمتقدم والمتاخر منهما، فقد يقال حينئذ بجريان استصحاب
الطهارة في الطرف الآخر بلا معارض لأن استصحاب الطهارة الآخر ساقط
بالمعارضة في نفس موردده باستصحاب النجاسة وقد يقال في مقابل ذلك بأن
التعارض يكون ثالثا فاستصحاب الطهارة المبلي يعارض استصحابين في وقت
واحد، وتحقيق الحال متترك إلى مستوى أعمق من البحث.

وإذا صح جريان الأصل بلا معارض في هذه الحالات كان ذلك
تعبيرأ عمليا عن الثمرة بين القول بالعلية والقول بالاقتضاء.

وقد تلخص مما تقدم ان العلم الاجمالي يستدعي حرمة المخالفه
القطعية وانه كلما تعارضت الأصول الشرعية المؤمنة في أطرافه، وتسقطت
حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية، لتنجز الاحتمال في كل شبهة بعد
بقائها بلا مؤمن شرعى وفقا لمسلك حق الطاعة، وحيث إن تعارض
الأصول يستند إلى العلم الاجمالي، فيعتبر تنجز جميع الأطراف من اثار
نفس العلم الاجمالي.

ولا فرق في منجزية العلم الاجمالي بين أن يكون المعلوم تكليفا من
نوع واحد أو تكليفا من نوعين كما إذا علم بوجوب شيء أو حرمة الآخر.
كما لا فرق أيضا بين أن يكون المعلوم نفس التكليف أو موضوع
التكليف لأن العلم بموضوع التكليف اجمالا يساوى العلم الاجمالي
باتكليف. ولكن على شرط أن يكون المعلوم بالاجمال تمام الموضوع

للتکلیف الشرعی واما إذا كان جزء الموضع للتکلیف على کل تقدیر أو على بعض التقادیر فلا يكون العلم منجزا لأنه لا يساو حینئذ العلم الاجمالی بالتلکلیف. ومن هنا لا يكون العلم الاجمالی بنجاسة احدى قطعتین من الحديد منجزا خلافا للعلم الاجمالی بنجاسة أحد ماءین أو ثوبین، اما الأول فلان نجاسة قطعة الحديد ليست تمام الموضع للتکلیف شرعي بل هي جزء موضع لوجوب الاجتناب عن الماء مثلا والجزء الآخر ملاقاۃ الماء للقطعة الحديدية والمفروض عدم العلم بالجزء الآخر. واما الثاني فلان نجاسة الماء تمام الموضع لحرمة شربه، ومثل الأول العلم الاجمالی بنجاسة قطعة حديدية أو نجاسة الماء لأن المعلوم هنا جزء الموضع على أحد التقدیرین، والضابط العام للتنجیز أن يكون العلم الاجمالی مساوقا للعلم الاجمالی بالتلکلیف الفعلى وكلما لم يكن العلم الاجمالی كذلك فلا ينجز وتحري الأصول المؤمنة في مورده بقدر الحاجة، ففي مثال العلم بنجاسة قطعة الحديد أو الماء تجري أصالة الطهارة في الماء ولا تعارضها أصالة الطهارة في الحديد إذ لا اثر عملي لنجاسته فعلا.

(٧٠)

- ٢ -

أركان منجزية العلم الاجمالي

نستطيع ان نستخلص مما تقدم ان قاعدة منجزية العلم الاجمالي لها
عدة أركان:

- ١ -

الركن الأول: - وجود العلم بالجامع إذ لو لا العلم بالجامع لكان
الشبهة في كل طرف بدوية وتجري فيها البراءة الشرعية.
ولا شك في وفاء العلم بالجامع بالتنحیز فيما إذا كان علماً وجداً،
واما إذا كان ما يعبر عنه بالعلم التبعدي فلا بد من بحث فيه، ومثاله ان
تقوم البينة مثلاً على نجاسة أحد الإناءين فهل يطبق على ذلك قاعدة
منجزية العلم الاجمالي أيضاً؟ وجهان فقد يقال بالتطبيق على أساس ان
دليل الحجية يجعل الامارة علماً ففترتب عليه آثار العلم الطريقي التي منها
منجزية العلم الاجمالي، وقد يقال بعدهم على أساس ان الأصول انما
تتعارض إذا أدى جريانها في كل الأطراف إلى الترجيح في المخالفة القطعية
للتكليف الواقعي، ولا يلزم ذلك في مورد البحث لعدم العلم بمصادفة
البينة للتكليف الواقعي، وكلا هذين الوجهين غير صحيح.
وتحقيق الحال في ذلك: ان البينة تارة يفترض قيامها ابتداء على

(٧١)

الجامع. وأخرى يفترض قيامها على الفرد ثم تردد موردها بين طرفين.

اما في الحالة الأولى: فنواجه دليلين: أحدهما: دليل حجية الامارة الذي ينجز مؤداتها. والآخر: دليل الأصل الجاري في كل من الطرفين في نفسه، وهما دليلان متعارضان لعدم امكان العمل بهما معاً والوجه الأول يفترض تمامية الدليل الأول ويرتب على ذلك عدم امكان اجراء الأصول. والوجه الثاني لا يفترض الفراغ عن ذلك فيقول: لا محدود في جريانها. والاتجاه الصحيح هو حل التعارض القائم بين الدليلين. فان قيل: أليس دليل حجية الامارة حاكما على دليل الأصل؟. كان الجواب: ان هذه الحكومة انما هي فيما إذا اتحد موردهما لا في مثل المقام إذ تلغى الامارة تبعدا، الشك بلحاظ الجامع وموضوع الأصل في كل من الطرفين الشك فيه بالخصوص فلا حكومة، بل لا بد من الاستناد إلى ميزان اخر لتقديم دليل الحجية على دليل الأصل من قبيل الأخصية أو نحو ذلك وبعد افتراض التقديم نرتب عليه آثار العلم الاجمالي.

واما في الحالة الثانية: فالأصل ساقط في مورد الامارة للتنافي بينهما وحكومة الامارة عليه. ولما كان موردها غير معين ومردداً بين طرفين فلا يمكن اجراء الأصل في كل من الطرفين للعلم بوجود الحكم المسقط للأصل في أحدهما، ولا مسوغ لاجرائه في أحدهما خاصة، وبهذا يتتجزء الطرفان معاً.

- ٢ -

الركن الثاني: - وقف العلم على الجامع وعدم سرايته إلى الفرد، إذ لو كان الجامع معلوماً في ضمن فرد معين لكان علماً تفصيلاً لا اجمالياً ولما كان منجزاً إلا بالنسبة إلى ذلك الفرد بالخصوص، وحيثما يحصل علم بالجامع ثم يسري العلم إلى الفرد يسمى ذلك بانحلال العلم الاجمالي بالعلم بالفرد. وتعلق العلم بالفرد له عدة احتماء:

أحدهما: - أن يكون العلم المتعلق بالفرد معيناً لنفس المعلوم بالأجمال

بمعنى العلم بان هذا الفرد هو نفس المعلوم الاجمالي المردود، ولا شك حينئذ في سراية العلم من الجامع إلى الفرد وفي حصول الانحلال.

ثانيها: أن لا يكون العلم بالفرد ناظراً إلى تعين المعلوم الاجمالي مباشرةً غير أن المعلوم الاجمالي ليس له أي علامة أو خصوصية يحتمل ان تحول دون انتباقه على هذا الفرد، كما إذا علم بوجود انسان في المسجد ثم علم بوجود زيد.

والصحيح هنا سراية العلم من الجامع إلى الفرد وحصول الانحلال أيضاً إذ يعود العلمان معاً إلى علم تفصيلي بزيد وشك بدوي في انسان آخر.

ثالثها: - أن لا يكون العلم بالفرد ناظراً إلى تعين المعلوم الاجمالي ويكون للمعلوم الاجمالي علامة في نظر العالم غير محرزة التواجد في ذلك الفرد، كما إذا علم بوجود انسان طويل في المسجد ثم علم بوجود زيد وهو لا يعلم انه طويل أو لا. والصحيح هنا عدم الانحلال لعدم احراز كون المعلوم بالعلم الثاني مصداقاً للمعلوم بالعلم الأول بحيث يصح ان ينطبق عليه فلا يسري العلم من الجامع الاجمالي إلى تحصصه ضمن الفرد.

رابعها: - أن يكون العلم الساري إلى الفرد تعدياً بان قامت اماراة على ذلك بنحو لو كانت علماً وجداً لها لحصول الانحلال.

وقد يتوهם في مثل ذلك الانحلال التعديي بدعوى أن دليل الحجية يرتب كل آثار العلم على الامارة تعدياً ومن جملتها الانحلال. ولكنه توهم باطل لأن مفاد دليل الحجية أن كان هو تنزيل الامارة منزلة العلم، فمن الواضح أن التنزيل لا يمكن أن يكون ناظراً إلى الانحلال لأنه اثر تكويني للعلم وليس بيد المولى توسيعه، وإن كان مفاد دليل الحجية اعتبار الامارة علماً على طريقة المجاز العقلي فمن المعلوم أن هذا الاعتبار لا يترتب عليه آثار العلم الحقيقي التي منها الانحلال وإنما يترتب عليه آثار العلم

الاعتباري، فان قيل: نحن لا نريد بدليل الحجية ان ثبت الانحلال الحقيقي بالبعد لكي يقال بأنه اثر تكويوني تابع لعلته ولا يحصل بالبعد تنزيلاً أو اعتباراً، بل نريد استفادة التبع بالانحلال من دليل الحجية لأن مفاده التبع بإلغاء الشك والعلم بمؤدي الامارة وهذا بنفسه تبع بالانحلال فهو انحلال تعبدى. كان الجواب على ذلك: ان التبع المذكور ليس تبعاً بالانحلال بل بما هو علة للانحلال والتبع بالعلة لا يساوق التبع بمعقولها. أضف إلى ذلك أن التبع بالانحلال لا معنى له ولا اثر لأنه ان أريد به التأمين بالنسبة إلى الفرد الآخر بلا حاجة إلى اجراء أصل مؤمن فيه فهذا غير صحيح لأن التأمين عن كل شبهة بحاجة إلى أصل مؤمن حتى ولو كانت بدوية. وان أريد بذلك التمكين من اجراء ذلك الأصل في الفرد الآخر فهذا يحصل بدون حاجة إلى التبع بالانحلال، وملاكه زوال المعارضة بسبب خروج مورد الامارة عن كونه مورداً للأصل المؤمن سواء أنشئ التبع بعنوان الانحلال أو لا.

- ٣ -

الركن الثالث: - أن يكون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الاجمالي لدليل الأصل المؤمن، إذ لو كان أحدهما مثلاً غير مشمول لدليل الأصل المؤمن لسبب آخر، لجري الأصل المؤمن في الطرف الآخر بدون محذور. وهذه الصياغة إنما تلائم انكار القول بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية، إذ بناء على هذا الانكار يتوقف تنجز وجوب الموافقة القطعية على التعارض بين الأصول المؤمنة، وأما على القول بالعلية كما هو مذهب المحقق العراقي فلا تصح الصياغة المذكورة لأن مجرد كون الأصل في أحد الطرفين لا معارض له، ولا يكفي لجريانه لأنه ينافي عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية فلا بد من افتراض نكتة في الرتبة السابقة تعطل العلم الاجمالي عن التنجيز ليتاح للأصل المؤمن ان يجري. ومن هنا صاغ المحقق المذكور الركن الثالث صياغة أخرى.

وحاصلها: ان تنجيز العلم الاجمالي يتوقف على صلاحيته لتنجيز معلومه على جميع تقاديره فإذا لم يكن صالحاً لذلك فلا يكون منجزاً، وعلى هذا فكلما كان المعلوم الاجمالي على أحد التقاديرين غير صالح للتنجيز بالعلم الاجمالي لم يكن العلم الاجمالي منجزاً لأنه لا يصلح للتنجيز إلا على بعض التقادير معلومه وهذا التقدير غير معلوم فلا اثر عقلاً لمثل هذا العلم الاجمالي.

ويترتب على ذلك: ان العلم الاجمالي لا يكون منجزاً إذا كان أحد طرفيه منجزاً بمنجز آخر غير العلم الاجمالي من اماراة أو أصل منجز وذلك لأن العلم الاجمالي في هذه الحالة لا يصلح لتنجيز معلومه على تقدير انطباقي على مورد الامارة أو الأصل، لأن هذا المورد منجز في نفسه والمنجز يستحيل ان يتنجز بمنجز آخر لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على اثر واحد، وهذا يعني ان العلم الاجمالي غير صالح لتنجيز معلومه على كل حال فلا يكون له اثر.

والفرق العملي بين هاتين الصياغتين يظهر في حالة عدم تواجد أصل مؤمن في أحد الطرفين وعدم ثبوت منجز فيه أيضاً سوى العلم الاجمالي فان الركن الثالث حسب الصياغة الأولى لا يكون ثابتاً ولكنه حسب الصياغة الثانية ثابت. والصحيح هو الصياغة الأولى.

- ٤ -

الركن الرابع: - أن يكون جريان البراءة في كل من الطرفين مؤدياً إلى الترخيص في المخالفة القطعية وامكان وقوعها خارجاً على وجه مأذون فيه، إذ لو كانت المخالفة القطعية ممتنعة على المكلف حتى مع الاذن والترخيص لقصور في قدرته فلا محذور في اجراء البراءة في كل من الطرفين.

وركنية هذا الركن مبنية على انكار علية العلم الاجمالي لوجوب

الموافقة القطعية، واما بناء على العلية فلا دخل لذلك في التنجيز، إذ يكفي في امتناع جريان الأصول حينئذ كونها مؤدية للترخيص ولو في بعض الأطراف.

وهناك صياغة أخرى لهذا الركن تبناها السيد الأستاذ، وهي أن يكون جريان الأصول مؤديا إلى الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية ولو لم يلزم الترخيص في المخالفة القطعية، وقد تقدم الحديث عن ذلك بالقدر المناسب. كما أن الصياغة المطروحة فعلا لهذا الركن سيأتي مزيد تحقيق وتعديل بالنسبة إليها في مبحث الشبهة غير المحصورة ان شاء الله تعالى.

(٧٦)

تطبيقات منجزية العلم الاجمالي
عرفنا في ضوء ما تقدم، الأركان الأربع لتنحيز العلم الاجمالي فكلما
انهدم واحد منها بطلت منجزيته، وكل الحالات التي قد يدعى سقوط العلم
الاجمالي فيها عن المنجزية، لا بد من افتراض انهدام أحد الأركان
فيها وإنما فلا مبرر للسقوط.
وفيما يلي نستعرض عدداً مهماً من هذه الحالات لدراستها من خلال
ذلك:

- ١ - زوال العلم بالجامع:
الحالة الأولى ان يزول العلم بالجامع رأساً ولذلك صور:
الصورة الأولى: - ان يظهر للعالم خطأ في علمه وان الإناءين
الذين اعتقاد بنحاسة أحدهما مثلاً طهران، ولا شك هنا في السقوط عن
المنجزية لأنعدام الركن الأول من الأركان المتقدمة.
الصورة الثانية: - ان يتشكك العالم فيما كان قد علم به فيتحوال
علمه بالجامع إلى الشك البدوي، والامر فيه كذلك أيضاً.

(٧٧)

ولكن قد يتواهم بقاء الأطراف على منجزيتها لأن الأصول المؤمنة تعارضت فيها في حال وجود العلم الاجمالي وهو وان زال ولكنها بعد تعارضها وتساقطها لا موجب لعودتها فتظل الشبهة في كل طرف بلا أصل مؤمن فتنجز.

وقد يحاب على هذا التوهم بأن الشك الذي سقط اصله بالمعارضة هو الشك في انطباق المعلوم بالاجمال وهذا الشك زال بزوال العلم الاجمالي ووجد بدلا عنه الشك البدوي وهو فرد جديد من موضوع دليل الأصل ولم يقع الأصل المؤمن عنه طرفا للمعارضة فيجري بدون اشكال وفي كل من هاتين الصورتين يزول العلم بحدوث الجامع رأسا.

الصورة الثالثة: - ان يزول العلم بالجامع بقاء وان كان العلم بحدوثه لا يزال مستمرا، وهذه الصورة تتحقق على احاء:

النحو الأول: - أن يكون للجامع المعلوم أمد محدد بحيث يرتفع متى ما استوفاه، فإذا استوفى أمده لم يعد هناك علم بالجامع بقاء، بل يعلم بارتفاعه وان كان العلم بحدوثه ثابتا.

النحو الثاني: - أن يكون الجامع على كل تقدير متينا إلى فترة ومشكوك البقاء بعد ذلك، وفي مثل ذلك يزول أيضا العلم بالجامع بقاء ولكن يجري استصحاب الجامع المعلوم ويكون الاستصحاب حينئذ بمثابة العلم الاجمالي.

النحو الثالث: - أن يكون الجامع المعلوم مرددا بين تكليفين غير أن أحدهما على تقدير تحققه يكون أطول مكتشا في عمود الزمان من الآخر، كما إذا علم بحرمة الشرب من هذا الاناء إلى الظهر أو بحرمة الشرب من الاناء الآخر إلى المغرب وبعد الظهر لا علم بحرمة أحد الإناءين فعلا، فهل يجوز الشرب من الاناء الآخر حينئذ لزوال العلم الاجمالي؟. والجواب بالنفي وذلك لعدم زوال العلم الاجمالي وعدم خروج الطرف الآخر عن كونه طرفا له فان الجامع المردد بين التكليف القصير والتکليف الطويل

الأمد لا يزال معلوما حتى الآن كما كان فالتكليف الطويل في الاناء الآخر بكل ما يضم من تكاليف انحلالية بعدد الآنات إلى المغرب طرف للعلم الاجمالي. وتسمى مثل ذلك بالعلم الاجمالي المردد بين القصير والطويل، وحكمه انه ينجز الطويل على امتداده.

النحو الرابع: - أن يكون التكليف في أحد طرفي العلم الاجمالي مشكوك البقاء على تقدير حدوثه، وقد يقال في مثل ذلك بسقوط المنجزية لأن فترة البقاء المشكوكة من ذلك التكليف لا موجب لتنجزها بالعلم الاجمالي لأنها ليست طرفا للعلم الاجمالي ولا بالاستصحاب إذ لا يقين بالحدث ليجري الاستصحاب. وقد يحاب على ذلك بان الاستصحاب يجري على تقدير الحدوث بناء على أنه متقوم بالحالة السابقة الا باليقين بها، ومعه يحصل العلم الاجمالي اما بثبوت الاستصحاب في هذا الطرف أو ثبوت التكليف الواقعي في الطرف الآخر وهو كاف للتنجيز.

٢ - الاضطرار إلى بعض الأطراف

الحالة الثانية: ان يعلم اجمالا بنجاسة أحد الطعامين ويكون مضطرا فعلا إلى تناول أحدهما ولا شك في أن المكلف يسمح له بتناول ما يضطر إليه، وإنما نريد ان نعرف ان العلم الاجمالي هل يكون منجزا لوجوب الاجتناب عن الطعام الآخر أو لا؟.

وهذه الحالة لها صورتان: إحداهما أن يكون الاضطرار متعلقا بطعم معين والأخرى أن يكون بالإمكان دفعه بأي واحد من الطعامين:
اما الصورة الأولى: فالعلم الاجمالي فيها يسقط عن المنجزية لزوال الركن الأول حيث لا يوجد علم اجمالي بجامع التكليف، والسبب في ذلك: ان نجاسة الطعام المعلومة إجمالا جزء الموضوع للحرمة والجزء الآخر عدم الاضطرار، وحيث إن المكلف يتحمل ان النجس المعلوم هو الطعام المضطر إليه بالذات فلا علم له بالتکليف الفعلي، فتجری البراءة عن

حرمة الطعام غير المضطر إليه وغيرها من الأصول المؤمنة بدون معارض، لأن حرمة الطعام المضطر إليه غير محتملة ليحتاج إلى الأصل بشأنها، ولكن هذا على شرط أن لا يكون الاضطرار متاخرًا عن العلم الاجمالي والا بقى على المنجزية لأنه يكون من حالات العلم الاجمالي المردود بين الطويل والقصير إذ يعلم المكلف بتكليف فعلي في هذا الطرف قبل حدوث الاضطرار أو في الطرف الآخر حتى الآن. وقد يفترض الاضطرار قبل العلم ولكنه متاخر عن زمان النجاسة المعلومة، كما إذا اضطر ظهراً إلى تناول أحد الطعامين ثم علم - قبل أن يتناول - أن أحدهما تنجس صباغاً، وهنا العلم بجامع التكليف الفعلي موجود فالركن الأول محفوظ ولكن الركن الثالث غير محفوظ لأن التكليف على تقدير انتباقه على مورد الاضطرار فقد انتهى أمهه ولا اثر لجريان البراءة عنه فعلاً فتجرى البراءة في الطرف الآخر بلا معارض. ويطرد ما ذكرناه في غير الاضطرار أيضاً من مسقطات التكليف كتلف بعض الأطراف أو تطهيرها، كما إذا علم اجمالاً بنجاسة أحد إناءين ثم تلف أحدهما أو غسل بالماء فإن العلم الاجمالي لا يسقط عن المنجزية بثرو المسقطات المذكورة بعده ويسقط عن المنجزية بثروها مقارنة للعلم الاجمالي أو قبله.

واما الصورة الثانية: فلا شك في سقوط وجوب الموافقة القطعية بسبب الاضطرار المفروض وإنما الكلام في جواز المخالفه القطعية، فقد يقال بجوازها كما هو ظاهر المحقق الخراساني (رحمه الله). وبرهان ذلك يتكون مما يلي:

أولاً: - ان العلم الاجمالي بالتكليف علة تامة لوجوب الموافقة القطعية.

ثانياً: - ان المعلول هنا ساقط.

ثالثاً: يستحيل سقوط المعلول بدون سقوط العلة.

فيتتج: انه لا بد من الالتزام بسقوط العلم الاجمالي بالتكليف وذلك

بارتفاع التكليف فلا تكليف مع الاضطرار المفروض، وبعد ارتفاعه وان كان التكليف محتملا في الطرف الآخر ولكنه حينئذ احتمال بدوي مؤمن عنه بالأصل.

والجواب عن ذلك:

أولاً: - بمنع علية العلم الاجمالي بالتكليف لوجوب الموافقة القطعية.

ثانياً: - بان ارتفاع وجوب الموافقة القطعية الناشئ من العجز والاضطرار لا ينافي العلية المذكورة لان المقصود منها عدم امكان جعل الشك مؤمنا لان الوصول بالعلم تام ولا ينافي ذلك وجود مؤمن آخر وهو العجز كما هو المفروض في حالة الاضطرار.

ثالثاً: - لو سلمنا فقرات البرهان الثلاث فهـي انما تنتـج لزوم التصرف في التكليف المعلوم على نحو لا يكون التـرخيص في تناول أحد الطعامين لدفع الاضطرار إذـنا في ترك الموافقة القطعية له، وذلك يحصل برفع اليـد عن اطلاق التـكليف لـحالة واحـدة وهي حـالة تـناول الطـعام المـحرـم وـحدـه من قـبـل المـكـلـف المـضـطـر مع ثـبوـته في حـالة تـناول كـلا الطـعامـين مـعاـ، فـمع هـذا الافتراض إـذا تـناـول المـكـلـف المـضـطـر العـالـم اـجمـالـاـ أـحـد الطـعامـين فـقط لمـ يـكـن قد اـرـتـكـب مـخـالـفة اـحـتمـالـيـة عـلـى الـاطـلاقـ، وـإـذا تـناـول كـلا الطـعامـين فـقد اـرـتـكـب مـخـالـفة قـطـعـيـة لـلـتـكـلـيف المـعـلـوم فـلا يـجـوزـ.

٣ - انـحلـالـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـتـفـصـيـلـيـ :

لـكـلـ عـلـمـ اـجـمـالـيـ سـبـبـ، وـالـسـبـبـ تـارـةـ يـكـونـ مـخـتـصـاـ فـيـ الـوـاقـعـ بـطـرـفـ معـيـنـ مـنـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ، وـأـخـرـيـ تـكـوـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـطـرـفـيـنـ أوـ الأـطـرـافـ عـلـىـ نـحـوـ وـاحـدـ، وـمـثـالـ الـأـوـلـ: اـنـ تـرـىـ قـطـرـةـ دـمـ تـقـعـ فـيـ أـحـدـ الإـنـاءـيـنـ وـلـاـ تـمـيـزـ الـإـنـاءـ بـالـضـبـطـ فـتـعـلـمـ اـجـمـالـاـ بـنـجـاسـةـ أـحـدـ الإـنـاءـيـنـ، وـالـسـبـبـ هـوـ قـطـرـةـ دـمـ وـهـيـ فـيـ الـوـاقـعـ مـخـتـصـةـ بـأـحـدـ الـطـرـفـيـنـ، وـيـمـكـنـ اـنـ

تؤخذ قيادا في المعلوم بأن تقول: اني اعلم اجمالا بنجاسة ناشئة من قطرة الدم التي رأيتها لا بنجاسة كيما اتفقت، ويترب على ذلك: انه إذا حصل علم تفصيلي بنجاسة انا معين من الإناءين فإن كان هذا العلم التفصيلي بنفس سبب العلم الاجمالي بان علمت تفصيلا بان القطرة قد سقطت هنا انحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي وانهدم الركن الثاني إذ يكون من النحو الأول من الانحاء الأربع المقدمة - عند الحديث عن ذلك الركن - وان كان هذا العلم التفصيلي بسبب آخر كما إذا رأيت قطرة أخرى من الدم تسقط في الاناء المعين لم ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي لأن المعلوم التفصيلي ليس مصداقا للمعلوم الاجمالي لينطبق عليه ويسري العلم من الجامع إلى الفرد بخصوصه، وكذلك الامر إذا شك في أن سبب العلم التفصيلي هو نفس تلك القطرة أو غيرها حيث لا يحرز حينئذ كون المعلوم التفصيلي مصداقا للمعلوم الاجمالي ويدخل في النحو الثالث من الانحاء الأربع المقدمة - عند الحديث عن الركن الثاني -

ومثال الثاني: - اي ما كانت نسبة سبب العلم الاجمالي فيه إلى الأطراف متساوية - ان يحصل علم اجمالي بنجاسة أحد الإناءات التي هي في معرض استعمال الكافر أو الكلب لمجرد استبعاد ان يمر زمان طويل بدون ان يستعمل بعضها، فان هذا الاستبعاد نسبته إلى الأطراف على نحو واحد، ويترب على ذلك أنه لا يصلح أن يكون قيادا مخصصا للمعلوم الاجمالي، وعليه فإذا حصل العلم التفصيلي بنجاسة انا معين انحل العلم الاجمالي حتما لأنهدم الركن الثاني، وذلك لأن المعلوم التفصيلي مصدق للمعلوم الاجمالي جزما حيث لم يتخصص المعلوم الاجمالي بقيد زائد، ومعه يسري العلم من الجامع إلى الفرد ويدخل في النحو الثاني من الانحاء الأربع المقدمة - عند الحديث عن الركن الثاني -. .

وفي كل حالة يثبت فيها الانحلال يجب أن يكون المعلوم التفصيلي والمعلوم الاجمالي متحداثين في الزمان، واما إذا كان المعلوم التفصيلي متاخرا زمانا فلا انحلال للعلم الاجمالي حقيقة لعدم كون المعلوم التفصيلي حينئذ

مصداقاً للمعلوم الاجمالي، ولا يشترط في الانحلال الحقيقى وانهدام الركن الثاني التعاصر بين نفس العلمين، فان العلم التفصيلي المتأخر زماناً يوجب الانحلال أيضاً إذا أحرز كون معلومه مصداقاً للمعلوم بالاجمال، لأن مجرد تأخر العلم التفصيلي مع احراز المصداقية لا يمنع عن سراية العلم قهراً من الجامع إلى الخصوصية وهو معنى الانحلال.

٤ - الانحلال الحكمي بالامارات والأصول:

إذا جرت في حق المكفل امارات أو أصول شرعية منجزة للتكليف في بعض أطراف العلم الاجمالي فلا انحلال حقيقى ولا تعبدى كما تقدم، ولكن ينعدم الركن الثالث باحدى صيغتيه المتقدمتين إذا توفرت شروط: أحدهما: - أن لا يقل البعض المنجز بالامارة أو الأصل الشرعي عن عدد المعلوم بالاجمال من التكاليف.

ثانيها: أن لا يكون المنجز الشرعي من امارة أو أصل ناظراً إلى تكليف مغاير لما هو المعلوم اجمالاً، كما إذا علم اجمالاً بحرمة أحد الإناءين بسبب نجاسته وقامت البينة على حرمة أحدهما المعين بسبب الغصب.

ثالثها: - أن لا يكون وجود المنجز الشرعي متاخراً عن حدوث العلم الاجمالي. فكلما توفرت هذه الشروط الثلاثة انهدم الركن الثالث، لجريان الأصل المؤمن في غير مورد المنجز الشرعي بلا معارض وفقاً للصيغة الأولى، ولعدم صلاحية العلم الاجمالي للاستقلال في تنجز معلومه على كل تقدير وفقاً للصيغة الثانية. ويسمى السقوط عن المنجزية في هذه الحالة بالانحلال الحكمي تميزاً له عن الانحلال الحقيقى والانحلال التعبدى.

واما إذا احتل الشرط الأول فالعلم الاجمالي منجز للعدد الزائد، والأصول بلحظته متعارضة. وإذا احتل الشرط الثاني فالامر كذلك لأن ما ينجزه العلم في مورد الامارة غير ما تنجزه الامارة نفسها. وإذا احتل الشرط الثالث كان العلم الاجمالي منجزاً والركن الثالث محفوظاً، لأن

الأصول المؤمنة في غير مورد الامارة والأصل الشرعي المنجز، معارضة بالأصول المؤمنة التي كانت تحرى في موردهما قبل ثبوتهما. وبكلمة أخرى إذا اخذنا من مورد المنجز الشرعي فترة ما قبل ثبوت هذا المنجز ومن غيره الفترة الزمنية على امتدادها، حصلنا على علم اجمالي تام الأركان فينجز. ومن هنا يعرف ان انهدام الركن الثالث بالمنجز الشرعي مرهون بعدم تأثر نفس المنجز عن العلم ولا يكفي عدم تأثر مؤدي الامارة مثلا مع تأثر قيامها، وذلك لأن سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز في حالات قيام المنجز الشرعي في بعض أطرافه، إنما هو بسبب المنجزية الشرعية باحدى الصيغتين السابقتين، والمنجزية لا تبدأ الا من حين قيام الامارة أو جريان الأصل سواء كان المؤدي مقارنا لقيامتها أو سابقا على ذلك. وبالمقارنة بين الانحلال الحكمي كما شرحته هنا والانحلال الحقيقي كما شرحته آنفا يظهر انهما يختلفان في هذه النقطة، وبينما العبرة في الانحلال الحكمي بعدم تأثر نفس المنجز الشرعي عن العلم الاجمالي، نلاحظ ان العبرة في الانحلال الحقيقي كانت بمحلاحة جانب المعلوم التفصيلي وعدم تأخره عن زمان المعلوم الاجمالي، وذلك لأن ميزانه سراية العلم من الجامع إلى الفرد وهي لازم قهري لانطباق المعلوم الاجمالي على المعلوم التفصيلي ومصداقية هذا لذاك ولا دخل لتاريخ العلمين في ذلك، فمتى ما اجتمع العلمان ولو بقاء وحصل الانطباق المذكور حصل الانحلال الحقيقي.

٥ - اشتراك علمين اجماليين في طرف:

قد يفترض ان أحد طرف في العلم الاجمالي طرف في علم اجمالي آخر، فإن كان العلمان متعارضين فلا شك في تنجيزهما معا وتلقي الطرف المشترك التنجيز منهما معا، لأن مرجع العلمين إلى العلم بثبوت تكليف واحد في الطرف المشترك أو تكليفيين في الطرفين الآخرين، وأما إذا كان أحدهما سابقا على الآخر فقد يقال: ان العلم المتأخر يسقط عن المنجزية لاحتلال الركن الثالث إما بصيغته الأولى وذلك بتقرير أن الطرف المشترك

قد سقط عنه الأصل المؤمن سابقاً بتعارض الأصول الناشئ من العلم الاجمالي السابق فالأصل في الطرف المختص بالعلم الاجمالي المتأخر يجري بلا معارض، وإنما بصيغته الثانية وذلك بتقرير أن الطرف المشترك قد تنجز بالعلم السابق فلا يكون العلم المتأخر صالحاً لمنجزيته فهو إذن لا يصلح لمنجزية معلومه على كل تقدير.

ولكن الصحيح عدم السقوط عن المنجزية وبطلان التقريبين السابقين، وذلك لأن العلم الاجمالي الأول لا يوجب التنجيز في كل زمان، وتعارض الأصول في الأطراف كذلك إلا بوجوده الفعلي في ذلك الزمان لا بمجرد حدوثه ولو في زمان سابق، وعليه فتنجز الطرف المشترك بالعلم الاجمالي السابق في زمان حدوث العلم المتأخر إنما يكون بسبب بقاء ذلك العلم السابق إلى ذلك الحين لا بمجرد حدوثه، وهذا يعني أن تنجز الطرف المشترك فعلاً له سببان: أحدهما: بقاء العلم السابق. والآخر: حدوث العلم المتأخر، واحتصاص أحد السببين بالتأثير دون الآخر ترجيح بلا مرجع فينجزان معاً، وبذلك يبطل التقريب الثاني. كما أن الأصل المؤمن في الطرف المشترك يقتضي الجريان في كل آن وهذا الاقتضاء يؤثر مع عدم المعارض، ومن الواضح أن جريان الأصل المؤمن في الطرف المشترك في الفترة الزمنية السابقة على حدوث العلم الاجمالي المتأخر كان معارضاً بأصل واحد - وهو الأصل في الطرف المختص بالعلم السابق - غير أن جريانه في الفترة الزمنية اللاحقة يوجد له معارضان وهما الأصلاح الجاريان في الطرفين المختصين معاً، وبذلك يبطل التقريب الأول فالعلمان الاجماليان منجزان معاً.

٦ - حكم ملقي أحد الأطراف:

إذا علم المكلف اجمالاً بنجاسة أحد المائعين ولاقي الثوب أحدهما المعين، حصل علم اجمالي آخر بنجاسة الثوب أو المائع الآخر، وهذا ما

يسمى بمقتضى أحد أطراف الشبهة، وفي مثل ذلك قد يقال بعدم تنجيز العلم الاجمالي الآخر فلا يجب الاجتناب عن الثوب وان وجوب الاجتناب عن المائعين وذلك لاحد تقريبين:

الأول: - تطبيق فرضية العلمين الاجماليين المتقدم والمتاخر في المقام بان يقال: إنه يوجد لدى المكلف علماً اجمالياً بينهما طرف مشترك وهو المائع الآخر فينجز السابق منهما دون المتاخر. وهذا التقريب إذا تم يختص بفرض تأخر الملاقة أو العلم بها على الأقل عن العلم بنجاسة أحد المائعين، ولكنه غير تمام كما تقدم.

الثاني: - ان الركن الثالث منهدم لأن أصل الطهارة يجري في الثوب بدون معارض وذلك لأنه أصل طولي بالنسبة إلى أصل الطهارة في المائع الذي لاقاه الثوب - ولنسمه المائع الأول - فأصالحة الطهارة في المائع الأول تعارض أصالحة الطهارة في المائع الآخر ولا تدخل أصالحة الطهارة للثوب في هذا التعارض لطوليتها وبعد ذلك تصل النوبة إليها بدون معارض ووفقاً لما تقدم في الحالة الأولى من حالات الاستثناء من تعارض الأصول وتساقطها. وهذا التقريب إذا تم يجري سواء اقترن العلم بالالملاقة مع العلم بنجاسة أحد المائعين أو تأخر عنه، فالتقريب الثاني إذن أوسع جرياناً من التقريب الأول.

وقد يقال: ان هناك بعض الحالات لا يجري فيها كلا التقريبين، وذلك فيما إذا حصل العلم الاجمالي بنجاسة أحد المائعين بعد تلف المائع الأول ثم علم بان الثوب كان قد لامس المائع الأول، ففي هذه الحالة لا يجري التقريب الأول لأن العلم الاجمالي المتقدم ليس منجزاً لاختلال الركن الثالث فيه كما تقدم فلا يمكن ان يحول دون تنجيز العلم الاجمالي المتاخر بنجاسة الثوب أو المائع الآخر الموجود فعلاً، ولا يجري التقريب الثاني لأن الأصل المؤمن في المائع الأول لا معنى له بعد تلفه وهذا يعني ان الأصل في المائع الآخر له معارض واحد وهو الأصل المؤمن في الثوب فيسقطان

بالتعارض.

ولكن الصحيح ان التقريب الثاني يجري في هذه الحالة أيضا لان تلف المائع الأول لا يمنع عن استحقاقه لجريان أصل الطهارة فيه ما دام لطهارته اثر فعلا وهو طهارة التوب، فاصل الطهارة في المائع الأول ثابت في نفسه ويتوالى المعارضة مع الأصل في المائع الآخر في المرتبة السابقة ويجري الأصل في التوب بعد ذلك بلا معارض.

٧ - الشبهة غير الممحورة:

إذا كثرت أطراف العلم الاجمالي بدرجة كبيرة سميت بالشبهة غير الممحورة والمشهور بين الأصوليين سقوطه عن المنجزية لوجوب الموافقة القطعية، وهناك من ذهب إلى عدم حرمة المخالفه القطعية.

ويجب ان نفترض عامل الكثرة فقط وما قد ينجم عنه من تأثير في اسقاط العلم الاجمالي عن المنجزية، دون ان ندخل في الحساب ما قد يقارن افتراض الكثرة من أمور أخرى كخروج بعض الأطراف عن محمل الابتلاء.

وعلى هذا الأساس يمكن ان نقرب عدم وجوب الموافقة القطعية وجواز اقتحام بعض الأطراف بتقريرين:

التقريب الأول: - ان هذا الاقتحام مستند إلى المؤمن وهو الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف المقتحم، إذ كلما زادت أطراف العلم الاجمالي تضاءلت القيمة الاحتمالية للانطباق في كل طرف حتى تصل إلى درجة يوجد على خلافها اطمئنان فعلي.

وقد استشكل المحقق العراقي وغيره باستشكالين على هذا التقريب: أحدهما: - محاولة البرهنة على عدم وجود اطمئنان فعلي بهذا النحو لأن الأطراف كلها متساوية في استحقاقها لهذا الاطمئنان الفعلي بعدم الانطباق، ولو وجدت اطمئنانات فعلية بهذا النحو في كل الأطراف لكان

ذلك مناقضا للعلم الاجمالي بوجود التجسس مثلا في بعضها، لأن السالبة الكلية التي تتحصل من مجموع الاطمئنانات مناقضة للموجبة الجزئية التي يكشفها العلم الاجمالي.

والجواب على ذلك أن الاطمئنانات المذكورة إذا أدت بمجموعها إلى الاطمئنان الفعلي بالسالبة الكلية فالمناقضة واضحة ولكن الصحيح أنها لا تؤدي إلى ذلك فلا مناقضة.

وقد تقول: كيف لا تؤدي إلى ذلك أليس الاطمئنان بـ (الف) والاطمئنان بـ (باء) يؤديان حتما إلى الاطمئنان بمجموع "الألف والباء"، وكقاعدة عامة أن كل مجموعة من الأحراس تؤدي إلى احراز مجموعة المتعلقات ووجودها جميما بنفس تلك الدرجة من الأحراس.

ونجيب على ذلك:

أولا: - بالنقض وتوضيحه أن من الواضح وجود احتمالات لعدم انطباق المعلوم الاجمالي بعدد أطراف العلم الاجمالي، وهذه الاحتمالات والشكوك فعلية بالوجودان ولكنها مع هذا لا تؤدي بمجموعها إلى احتمال مجموع محتملاتها بنفس الدرجة. فإذا صح أن (الف) محتمل فعلا و (باء) محتمل فعلا ومع هذا لا يتحمل بنفس الدرجة مجموع (الف) و (باء) فيصبح أن يكون كل منهما مطمئنا به ولا يكون المجموع مطمئنا به.

وثانيا: - بالحل وهو أن القاعدة المذكورة إنما تصدق فيما إذا كان كل من الأحراسين يستبطن - إضافة إلى احراز وجود متعلقة فعلا - احراز وجوده على تقدير وجود متعلق الاحراز الآخر على نهج القضية الشرطية، فمن يطمئن بـ (الف) موجود حتى على تقدير وجود (باء) أيضا، وإن (باء) موجود أيضا حتى على تقدير وجود (الف)، فهو مطمئن حتما بوجود المجموع. وفي المقام الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم الاجمالي على اي طرف وإن كان موجودا فعلا ولكنه لا يستبطن الاطمئنان بعدم الانطباق عليه حتى

على تقدير عدم الانطباق على الطرف الآخر، والسبب في ذلك أن هذا الاطمئنان إنما نشأ من حساب الاحتمالات وإجماع احتمالات الانطباق في الأطراف الأخرى على نفي الانطباق في هذا الطرف، فتلك الاحتمالات إذن هي الأساس في تكون الاطمئنان، فلا مبرر إذن للاطمئنان بعدم الانطباق على طرف عند افتراض عدم الانطباق على الطرف الآخر، لأن هذا الافتراض يعني بطلان بعض الاحتمالات التي هي الأساس في تكون الاطمئنان بعدم الانطباق.

واما الاستشكال الآخر فيتجه - بعد التسليم بوجود الاطمئنان المذكور - إلى أن هذا الاطمئنان بعدم الانطباق لما كان موجودا في كل طرف فالاطمئنانات معارضة في الحجية والمعددية للعلم الاجمالي بان بعضها كاذب، والتعارض يؤدي إلى سقوط الحجية عن جميع تلك الاطمئنانات. والحوالب على ذلك: ان العلم الاجمالي بكذب بعض الامارات انما يؤدي إلى تعارضها وسقوطها عن الحجية لاحد سببين:
الأول: - ان يحصل بسبب ذلك تكاذب بين نفس الامارات فيدل كل واحدة منها بالالتزام على وجود الكذب في الباقي ولا يمكن التبعد بحجية المتكاذبين.

الثاني: - ان تؤدي حجية تلك الامارات - والحالة هذه - إلى الترجيح في المخالفة القطعية للتکلیف المعلوم بالاجمال.
وكلا السببين غير متوفّر في المقام.

اما الأول: فلان كل اطمئنان لا يوجد ما يكذبه بالدلالة الالتزامية، لأننا إذا أخذنا اي اطمئنان آخر معه لم نجد من المستحيل ان يكونا معا صادقين فلماذا يتکاذبان، وإذا أخذنا مجموعة الاطمئنان الأخرى لم نجد تکاذبا أيضا لأن هذه المجموعة لا تؤدي إلى الاطمئنان بمجموع متعلقاتها اي الاطمئنان بعدم الانطباق على سائر الأطراف المساوقة

للاطمئنان بالانطباق على غيرها، وذلك لما برهنا عليه من أن كل اطمئنان لا يتضمنان الاطمئنان بالقضية الشرطية لا يؤدي اجتماعهما إلى الاطمئنان بالمجموع، والاطمئنانات الناشئة من حساب الاحتمال هنا من هذا القبيل كما عرفت.

واما الثاني: فلان الترخيص في المخالفة القطعية انما يلزم لو كان دليل حجية هذه الاطمئنانات يقتضى الحجية التعينية لكل واحد منها، غير أن الصحيح ان مفاده هو الحجية التخييرية لأن دليل الحجية هنا هو السيرة العقلائية وهي منعقدة على الحجية بهذا المقدار.

التقريب الثاني: ان الركن الرابع من أركان التنجيز المتقدمة مختل، وذلك لأن جريان الأصول في كل أطراف العلم الاجمالي لا يؤدي إلى فسح المجال للمخالفة القطعية عمليا والاذن فيها، لأننا نفترض كثرة الأطراف بدرجة لا تتيح للمكلف اقتحامها جميعا وفي مثل ذلك تجري الأصول جميعا بدون معارضة.

وهذا التقريب متوجه على أساس الصيغة الأصلية التي وضعنها للركن الرابع فيما تقدم، واما على أساس صياغة السيد الأستاذ له السالفة الذكر فلا يتم لأن المحذور في صياغته الترخيص القطعي في مخالفة الواقع وهو حاصل من جريان الأصول في كل الأطراف ولو لم يلزم الترخيص في المخالفة القطعية لعدم القدرة عليها. ومن هنا يظهر ان الشمرة بين الصيغتين المختلفتين للركن الرابع تظهر في تقييم التقريب المذكور اثباتا ونفيما، غير أن السيد الأستاذ حاول ان ينقض على من يستدل بهذا التقريب، وحاصل النقض: ان الاحتياط إذا كان غير واجب في الشبهة غير المحصورة من أجل عدم قدرة المكلف على المخالفة القطعية يلزم عدم وجوب الاحتياط في كل حالة تتعدد فيها المخالفة القطعية ولو كان العلم الاجمالي ذا طرفين أو أطراف قليلة حيث تجري الأصول جميعا ولا يلزم منها الترخيص عمليا في المخالفة القطعية، ومثاله: ان يعلم اجمالا بحرمة

المكث في آن معين في أحد مكائن، مع أن القائلين بعدم وجود الاحتياط في الشبهة غير المحصورة لا يقولون بذلك في نظائر هذا المثال. والتحقيق ان الصيغة الأصلية للركن الرابع يمكن ان توضح بأحد بيانين:

البيان الأول: - ان عدم القدرة على المخالففة القطعية يجعل جريان الأصول في جميع الأطراف ممكنا لأنه لا يؤدي - والحالة هذه - إلى الترخيص عمليا في المخالففة القطعية لأنها غير ممكنا حتى يتصور الترخيص فيها. وهذا البيان ينطبق على كل حالات العجز عن المخالففة القطعية، ولذلك يعتبر النقض واردا عليه. الا ان البيان المذكور غير صحيح لأن المحذور في جريان الأصول في جميع أطراف العلم الاجمالي، هو ان تقديم المولى لأغراضه الترخيصية على أغراضه اللزومية الواثقة بالعلم الاجمالي على خلاف المرتكز العقلائي - كما تقدم توضيحة سابقا - ومن الواضح ان شمول دليل الأصل لكل الأطراف يعني ذلك، ومجرد اقترانه صدفة بعجز المكلف عن المخالففة القطعية لا يغير من مفاد الدليل، فالارتکاز العقلائي إذن حاكم بعدم الشمول كذلك.

البيان الثاني: - ان عدم القدرة على المخالففة القطعية إذا نشأ من كثرة الأطراف أدى إلى امكان جريان الأصول فيها جميما، إذ في غرض لزومي واصل كذلك - بوصول مردد بين أطراف باللغة هذه الدرجة من الكثرة - لا يرى العقلاء محذورا في تقديم الأغراض الترخيصية عليه، لأن التحفظ على مثل ذلك الغرض يستدعي رفع اليد عن أغراض ترخيصية كثيرة، ومعه لا يقي مانع عن شمول دليل الأصل لكل الأطراف. وهذا هو البيان الصحيح للركن الرابع وهو يثبت عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة ولا يرد عليه النقض.

وهكذا نخرج بتقربيين لعدم وجوب الاحتياط في أطراف الشبهة غير المحصورة، غير أنهما يختلفان في بعض الجهات، فالتقريب الأول مثلا يتم

حتى في الشبهة التي لا يوجد في موردها أصل مؤمن لأن التأمين فيه مستند إلى الأطمئنان لا إلى الأصل، بخلاف التقريب الثاني كما هو واضح.

٨ - إذا كان ارتكاب الواقعه في أحد الطرفين غير مقدور:

قد يفرض أن ارتكاب الواقعه غير مقدور ويعلم اجمالا بحرمتها أو حرمة واقعه أخرى مقدورة وفي مثل ذلك لا يكون العلم الاجمالي منجزا. وتفصيل الكلام في ذلك أن القدرة تارة تنتفي عقلا كما إذا كان المكلف عاجز عن الارتكاب حقيقة، وأخرى تنتفي عرفا بمعنى أن الارتكاب فيه من العنيات المخالفة للطبع والمتضمنة للمشقة ما يضمن انصراف المكلف عنه و يجعله بحكم العاجز عنه عرفا وإن لم يكن عاجزا حقيقة، كاستعمال كأس من حليب في بلد لا يصل إليه عادة. ويسمى هذا العجز العرفي بالخروج عن محل الابتلاء.

فإن حصل علم اجمالي بنجاحه أحد مائتين مثلا وكان أحدهما مما لا يقدر المكلف عقلا على الوصول إليه فالعلم الاجمالي غير منجز، ويقال في تقريب ذلك عادة: إن الركن الأول منتف لعدم وجود العلم بجامع التكليف، لأن النجس إذا كان هو المائع الذي لا يقدر المكلف على ارتكابه فليس موضوعا للتوكيل الفعلي، لأن التكليف الفعلي مشروط بالقدرة فلا علم اجمالي بالتوكيل الفعلي إذن. وكأن أصحاب هذا التقريب جعلوا الاضطرار العقلي إلى ترك النجس كالاضطرار العقلي إلى ارتكابه، فكما لا ينجز العلم الاجمالي مع الاضطرار إلى ارتكاب طرف معين منه - على ما مر في الحالة الثانية - كذلك لا ينجز مع الاضطرار العقلي إلى تركه، لأن التوكيل مشروط بالقدرة وكل من الاضطراريين يساوق انتفاء القدرة فلا يكون التوكيل ثابتا على كل تقدير. والتحقيق أن الاضطراريين يتفقان في نقطة ويختلفان في أخرى، فهما يتفقان في عدم صحة توجيه النهي والزجر معهما فكما لا يصح أن يزجر المضطر إلى شرب المائع عن شربه

كذلك لا يصح ان يزجر عنه من لا يقدر على شربه وهذا يعني انه لا علم اجمالي بالنهي في كلتا الحالتين، ولكنهما يختلفان بلحاظ مبادئ النهي من المفسدة والمبغوضية فان الاضطرار إلى الفعل يشكل حصة من وجود الفعل مغايرة للحصة التي تصدر من المكلف بمحض اختياره، فيمكن ان يفترض ان الحصة الواقعة عن اضطرار كما لا نهي عنها لا مفسدة ولا مبغوضية فيها وانما المفسدة والمبغوضية في الحصة الأخرى، واما الاضطرار إلى ترك الفعل والعجز عن ارتكابه فلا يشكل حصة خاصة من وجود الفعل على النحو المذكور، فلا معنى لافتراض ان الفعل المقدور للمكلف ليس واجدا لمبادئ الحرمة وانه لا مفسدة فيه ولا مبغوضية إذ من الواضح ان فرض وجوده مساوق لوقوع المفسدة وتحقق المبغوض، فكم فرق بين من هو مضطرك إلى اكل لحم الخنزير لحفظ حياته ومن هو عاجز عن اكله لوجوده في مكان بعيد عنه؟ فأكل لحم الخنزير عن اضطرار إليه قد لا يكون فيه مبادئ النهي أصلاً فيقع من المضطر بدون مفسدة ولا مبغوضية، واما اكل لحم الخنزير بعيد عن المكلف فهو واجد للمفسدة والمبغوضية لا محالة وعدم النهي عنه ليس لأن وقوعه لا يساوي الفساد بل لأنه لا يمكن ان يقع. ونستخلص من ذلك أن مبادئ النهي يمكن ان تكون منوطة بعدم الاضطرار إلى الفعل ولكن لا يمكن ان تكون منوطة بعدم العجز عن الفعل، وعليه ففي حالة الاضطرار إلى الفعل في أحد طرفي العلم الاجمالي - كما في الحالة الثانية المتقدمة يمكن القول بأنه لا علم اجمالي بالتكليف لا بلحاظ النهي ولا بلحاظ مبادئه، واما في حالة الاضطرار بمعنى العجز عن الفعل في أحد طرفي العلم الاجمالي - كما في المقام - فالنهي وإن لم يكن ثابتا على كل تقدير ولكن مبادئ النهي معلومة الثبوت اجمالاً على كل حال، فالركن الأول ثابت لأن العلم الاجمالي بالتكليف يشمل العلم الاجمالي بمبادئه، ويجب ان يفسر عدم التنجيز على أساس اختلال الركن الثالث إما بصيغته الأولى حيث إن الأصل المؤمن في الطرف المقدور يجري بلا معارض إذ لا معنى لجريانه في الطرف غير المقدور لأن اطلاق العنوان

تشريعاً في مورد تقييد العنوان تكوننا لا محصل له. وأما بصيغته الثانية حيث إن العلم الاجمالي ليس صالحًا لتنجيز معلومه على كل تقدير لأن التنجيز هو الدخول في العهدة عقلاً والطرف غير المقدور لا يعقل دخوله في العهدة.

هذا كله فيما إذا كان أحد طرف في العلم الاجمالي غير مقدور، وأما إذا كان خارجاً عن محل الابتلاء فقد ذهب المشهور إلى عدم تنجيز العلم الاجمالي في هذه الحالة، واستندوا إلى أن الدخول في محل الابتلاء شرط في التكليف فلا علم اجمالي بالتكليف في الحالة المذكورة، فالعجز العقلي عن ارتكاب الطرف وخروجه عن محل الابتلاء يمنعان معاً عن تنجيز العلم الاجمالي بملك واحد عندهم، وقد عرفت أن التقريب المذكور غير صحيح في العجز العقلي ببطلانه في الخروج عن محل الابتلاء أوضح. بل الصحيح أن الدخول في محل الابتلاء ليس شرطاً في التكليف بمعنى الزجر فضلاً عن المبادئ، إذ ما دام الفعل ممكناً الصدور من الفاعل المختار فالزجر عنه معقول.

فإن قيل: ما فائدة هذا الزجر مع أن عدم صدوره مضمون لبعده وصعوبته. كان الجواب أنه يكفي فائدة للزجر تمكين المكلف من التبعد بتركه، فالأفضل أن يفسر عدم تنجيز العلم الاجمالي مع خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء باحتلال الركن الثالث لأن أصل البراءة لا يجري في الطرف الخارج عن محل الابتلاء في نفسه، لأن الأصل العملي تعين للموقف العملي تجاه التزاحم بين الأغراض اللزومية والترخيصية، والعقلاء لا يرون تزاحماً من هذا القبيل بالنسبة إلى الطرف الخارج عن محل الابتلاء، بل يرون الغرض اللزومي المحتمل مضموناً بحكم الخروج عن محل الابتلاء بدون تفريط بالغرض الترخيصي، فالأصل المؤمن في الطرف الآخر يجري بلا معارض

٩ - العلم الاجمالي بالتدريجيات:

إذا كان أحد طرفي العلم الاجمالي تكليفا فعليا والطرف الآخر تكليفا منوطا بزمان متأخر سمي هذا العلم بالعلم الاجمالي بالتدريجيات، ومثاله علم المرأة اجمالا - إذا ضاعت عليها أيام العادة - بحرمة المكث في المسجد في بعض الأيام من الشهر. وقد استشكل بعض الأصوليين في تنحیز هذا العلم الاجمالي، ويستفاد من كلماتهم امكان تقریب الاستشكال بوجهين:

الأول: - ان الرکن الأول مختل، لأن المرأة في بداية الشهر لا علم اجمالي لها بالتكلیف الفعلى لأنها إما حائض فعلا فالتكلیف فعلى، واما ستكون حائضا في منتصف الشهر مثلا فلا تکلیف فعلا، فلا علم بالتكلیف فعلا على كل تقدير وبذلك يختل الرکن الأول.

الثاني: - ان الرکن الثالث مختل، أما اختلاله بصيغته الأولى فتقریبه ان المرأة في بداية الشهر تحتمل حرمة المكث فعلا وتحتمل حرمة المكث في منتصف الشهر مثلا، ولما كانت الحرمـة الأولى محتملة فعلا ومشكوكة فهـي مورد للأصل المؤمن، واما الحرمـة الثانية فـهي وان كانت مشكـوكة ولكنـها ليست موردا للأصل المؤمن فعلا في بداية الشهر إذ لا يـتحمل وجود الحرمـة الثانية في أول الشـهر وإنـما يـتحمل وجودـها في منتصفـه فلا تـقع موردا للأصل المؤمن الا في منتصفـ الشـهر، وهذا يعني ان المرأة في بدايةـ الشـهر تـجد الأصل المؤمن عن حرمةـ المـكـث فـعلا جـاريـا بلاـ مـعـارـضـ وهوـ معـنىـ عدمـ التـنـحـيـزـ.

واما اختلاله بصيغته الثانية فـلانـ الحرمـةـ المـتأـخرـةـ لاـ تـصلـحـ انـ تكونـ منـجزـةـ فيـ بـدـايـةـ الشـهـرـ لـانـ تـنـحـيـزـ كـلـ تـكـلـيـفـ فـرعـ ثـبوـتـهـ وـفـعـلـيـتـهـ، فـفـيـ بـدـايـةـ الشـهـرـ لـاـ يـكـونـ عـلـمـ الـاجـمـالـيـ صـالـحاـ لـتـنـحـيـزـ مـعـلـومـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ.

والصحيح ان الركن الأول والثالث كلاهما محفوظان في المقام.
اما الركن الأول فلان المقصود بالفعالية في قولنا (العلم الاجمالي
بالتكليف الفعلي) ليس وجود التكليف في هذا الان، بل وجوده فعلا في
عمود الزمان احترازا عما إذا كان المعلوم جزء الم موضوع للتکليف دون جزئه
الآخر، فإنه في مثل ذلك لا علم بتکليف فعلي ولو في زمان، فالجامع بين
تكليف في هذا الان وتکليف يصبح فعليا في آن متاخر لا يقصر - عقلا -
وصوله عن وصول الجامع بين تکليفين كلاهما في هذا الان لأن مولوية
المولى لا تختص بهذا الان كما هو واضح.

واما الركن الثالث بصيغته الأولى فلان الأصل المؤمن الذي يراد
اجراوه عن الطرف الفعلي بالأصل الجاري في الطرف الآخر المتاخر في
ظرفه، إذ ليس التعارض بين أصلين من قبيل التضاد بين لونين يشترط في
حصوله وحدة الزمان، بل مرده إلى العلم بعدم امكان شمول دليل الأصل
لكل من الطرفين بالنحو المناسب له من الشمول زمانا، وحيث لا مرجع
للاخذ بدليل الأصل في طرف دون طرف فيتعارض الأصلان.

واما الصيغة الثانية للركن الثالث: فلان المقصود من كون العلم
الاجمالي صالحًا لمنجزية معلومه على كل تقدير كونه صالحًا لذلك ولو على
امتداد الزمان لا في خصوص هذا الان.

وهكذا يتضح ان الشبهات التي حامت حول تنحیز العلم الاجمالي في
التدريجيات موهونة جدا غير أن جماعة من الأصوليين وقعوا تحت تأثيرها،
فذهب بعضهم إلى عدم التنحیز ورخص في ارتكاب الطرف الفعلي ما دام
الطرف الآخر متاخرًا، وذهب البعض الآخر إلى عدم الترخيص بابراز علم
اجمالي بالجامع بين طرفين فعليين، كالمحقق العراقي إذ أجاب على
شبهات عدم التنحیز بوجود علم اجمالي آخر غير تدريجي الأطراف.
وتوضیحه ان التکليف إذا كان في القطعة زمانية المعاصرة فهو تکليف فعلى
وإذا كان في قطعة زمانية متاخرة فوجوب حفظ القدرة إلى حين مجئ ظرفه

فعلي لـما يـعرف من مـسألة وجـوب المـقدمـات المـفـوـتـة من عدم جـواـز تـضـيـع الـانـسـان لـقـدـرـتـه قـبـلـمـجـىـ ظـرفـ الـواـجـبـ، وـهـكـذـا يـعـلـمـ اـجـمـالـاـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ تـكـلـيـفـيـنـ فـعـلـيـنـ فـيـكـونـ منـجـزاـ.

وـنـلـاحـظـ عـلـىـ هـذـا أـوـلـاـ إـنـ التـنـجـيزـ لـيـسـ بـحـاجـةـ إـلـىـ اـبـراـزـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ تـنـجـيزـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ التـدـريـجـيـاتـ.

وـثـانـيـاـ: إـنـ وجـوبـ حـفـظـ الـقـدـرـةـ إـنـمـاـ هوـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـبـاـحـثـ الـمـقـدـمـةـ الـمـفـوـتـةـ، وـحـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ حـفـظـ الـقـدـرـةـ لـاـمـتـشـالـ تـكـلـيـفـ فـرـعـ تـنـجـزـ ذـلـكـ تـكـلـيـفـ، فـلـاـ بـدـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ وجـوبـ حـفـظـ الـقـدـرـةـ، مـنـ وجـودـ منـجـزـ لـلـتـكـلـيـفـ الـآـخـرـ وـلـاـ منـجـزـ لـهـ كـذـلـكـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ التـدـريـجـيـاتـ.

وـثـالـثـاـ: إـنـ المنـجـزـ إـذـاـ كـانـ هوـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ تـكـلـيـفـ الـفـعـلـيـ وـوـجـوبـ حـفـظـ الـقـدـرـةـ لـاـمـتـشـالـ تـكـلـيـفـ الـمـتأـخـرـ. فـهـوـ لـاـ يـفـرـضـ سـوـىـ عـدـمـ تـفـوـيـتـ الـقـدـرـةـ، وـأـمـاـ تـفـوـيـتـ ماـ يـكـلـفـ بـهـ فـيـ ظـرـفـ الـمـتأـخـرـ بـعـدـ حـفـظـ الـقـدـرـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ المـنـعـ عـنـهـ بـذـلـكـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ وـاـنـمـاـ يـتـعـيـنـ تـنـجـزـ المـنـعـ عـنـهـ بـنـفـسـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ التـدـريـجـيـاتـ وـهـوـ إـنـ منـجـزاـ لـذـلـكـ ثـبـتـ تـنـجـيزـهـ لـكـلاـ طـرـفيـهـ.

١٠ - الطـولـيـةـ بـيـنـ طـرـفيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ:

قد يكون الطرفان للعلم الاجمالي طوليين بـاـنـ كـانـ أـحـدـ التـكـلـيـفـيـنـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ عـدـمـ الـآـخـرـ، مـنـ قـبـيلـ إـنـ نـفـرـضـ إـنـ وجـوبـ الـحـجـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ وـفـاءـ الدـيـنـ وـعـلـمـ اـجـمـالـيـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ وـهـذـاـ لـهـ صـورـتـانـ:

الأـولـىـ: إـنـ يـكـوـنـ وـجـوبـ الـحـجـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ مـطـلـقـ التـأـمـيـنـ عـنـ وجـوبـ وـفـاءـ الدـيـنـ وـلـوـ بـالـأـصـلـ.

الـثـانـيـةـ: إـنـ يـكـوـنـ وـجـوبـ الـحـجـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ وـفـاءـ الدـيـنـ وـاقـعاـ.

اما الصورة الأولى: فليس العلم الاجمالي منجزا فيها بلا ريب لانهادم الركن الثالث لأن الأصل المؤمن عن وجوب وفاء الدين يجري ولا يعارضه الأصل المؤمن عن وجوب الحج، لأن وجوب الحج يصبح معلوما بمجرد اجراء البراءة عن وجوب الوفاء فلا موضوع للأصل فيه.

فإن قيل: هذا يتم بناء على انكار عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية واستناد عدم جريان الأصل في بعض الأطراف إلى التعارض.. فما هو الموقف بناء على علية العلم الاجمالي واستحالة جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف ولو لم يكن له معارض؟.

والجواب: إن هذه الاستحالة إنما هي باعتبار العلم الاجمالي، ويستحيل في المقام أن يكون العلم الاجمالي مانعا عن جريان الأصل المؤمن عن وجوب الوفاء، لأنه متوقف على عدم جريانه إذ بجريانه يحصل العلم التفصيلي بوجوب الحج وينحل العلم الاجمالي، وما يتوقف على عدم شيء يستحيل أن يكون مانعا عنه، فالأصل يجري إذن حتى على القول بالعلية.

واما الصورة الثانية: فيجري فيها أيضا الأصل المؤمن عن وجوب الوفاء ولا يعارض بالأصل المؤمن عن وجوب الحج، لأن ذلك الأصل ينفع بالتبعيد موضوع وجوب الحج فيعتبر أصلا سبيبا بالنسبة إلى الأصل المؤمن عن وجوب الحج، والأصل السببي مقدم على الأصل المسبيبي. وهكذا نعرف ان حكم الصورتين عمليا واحد ولكنهما يختلفان في أن الأصل في الصورة الأولى بجريانه في وجوب الوفاء يحقق موضوع وجوب الحج وجدانا ويوجب انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي، ومن هنا كان وجود العلم الاجمالي متوقفا على عدم جريانه كما عرفت.

واما في الصورة الثانية: فلا يتحقق ذلك لأن وجوب الحج مترب على عدم وجوب الوفاء واقعا وهو غير محرز وجدانا وإنما يثبت تعيينا بالأصل دون ان ينشأ علم تفصيلي بوجوب الحج، ولهذا لا يكون جريان الأصل في

الصورة الثانية موجبا لانحلال العلم الاجمالي وبالتالي لا يكون وجود العلم الاجمالي متوقفا على عدم جريانه، ومن أجل ذلك قد يقال هنا بعدم جريان الأصل المؤمن عن وجوب الوفاء على القول بالعلية لأن مانعية العلم الاجمالي عن جريانه ممكنة لعدم توقف العلم الاجمالي على عدم جريانه.

وهناك فارق آخر بين الصورتين، وهو انه في الصورة الأولى يجري الأصل المؤمن عن وجوب الحج سواء كان تنزيليا أو لا، ويتحقق على اي حال موضوع وجوب الحج وجدانا... واما في الصورة الثانية فإنما يجري إذا كان تنزيليا بمعنى ان مفاده التبعد بعدم التكليف المشكوك واقعا، وذلك لأن الأصل التنزيلي هو الذي يحرز لنا تعبدا موضوع وجوب الحج فيكون بمثابة الأصل السببي. لنسبة إلى الأصل المؤمن عن وجوب الحج، واما الأصل العملي البحث فلا يثبت به تعبدا العدم الواقعي لوجوب الوفاء فلا يكون حاكما على الأصل الحاري في الطرف الآخر بل معارضا.

تلخيص للقواعد الثلاث:

خرجنا حتى الآن بثلاث قواعد فالقاعدة العملية الأولى قاعدة عقلية وهي أصلية الاشتغال على مسلك حق الطاعة. والبراءة على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان. والقاعدة العملية الثالثة منجزية العلم الاجمالي اي تنجز الشرعية. والقاعدة العملية الثالثة منجزية العلم الاجمالي اي تنجز الاحتمال المقرر بالعلم الاجمالي وعدم جريان البراءة عنه.

الوظيفة
عند الشك في الوجوب والحرمة معا

(١٠١)

الوظيفة العملية في حالة الشك

(٣)

- ١ - الشك البدوي في الوجوب والحرمة.
- ٢ - دوران الامر بين المحذورين.

(١٠٣)

حتى الآن كنا نتكلّم عن الشك في التكليف وما هي الوظيفة العملية المقرر فيه عقلاً أو شرعاً سواء كان شكاً بدوياً أو مقروراً بالعلم الاجمالي، الا اننا كنا نقصد بالشك في التكليف الشك الذي يستبطن احتمالين فقط وهما: احتمال الوجوب، واحتمال الترخيص. أو احتمال الحرمة، واحتمال الترخيص. والآن نريد ان نعالج الشك الذي يستبطن احتمال الوجوب واحتمال الحرمة معاً، وهذا الشك تارة يكون بدوياً اي مشتملاً على احتمال ثالث للترخيص أيضاً، وأخرى يكون مقروراً بالعلم الاجمالي بالجامع بين الوجوب والحرمة وهذا ما يسمى بدوران الامر بين المحذورين. فهنا مبحثان كما يأتي ان شاء الله تعالى:

١ - الشك البدوي في الوجوب والحرمة:

الشك البدوي في الوجوب والحرمة هو الشك المشتمل على احتمال الوجوب واحتمال الحرمة واحتمال الترخيص، وسندرس حكمه بلاحظ الأصل العملي العقلي وبلحاظ الأصل العملي الشرعي.

اما باللحاظ الأول فعلى مسلك قبح العقاب بلا بيان لا شك في جريان البراءة عن كل من الوجوب والحرمة، وعلى مسلك حق الطاعة يكون كل من الاحتمالين منجزاً في نفسه ولكنهما يتزاحمان في التنجيز

لاستحالة تنجيزهما معاً، وتنجيز أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع فتبطل منجزيتهما معاً وتجري البراءة أيضاً.

واما باللحاظ الثاني فأدلة البراءة الشرعية شاملة للمورد باطلاقها، وعليه فالفارق بين هذا الشك وما سبق من شك ان هذا مورد للبراءة عقلاً وشرعياً حتى على مسلك حق الطاعة بخلاف الشك المتقدم.

٢ - دوران الامر بين المحذورين:

وهو الشك المقوون بالعلم الاجمالي بجنس الالزام، وتوضيح الحال فيه: ان هذا العلم الاجمالي يستحيل أن يكون منجزاً لان تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية غير ممكن لأنها غير مقدورة، وتنجيزه لحرمة المخالففة القطعية ممتنع أيضاً لأنها غير ممكنة، وتنجيزه لأحد التكليفين المحتملين بالخصوص دون الآخر غير معقول، لأن نسبة العلم الاجمالي إليهما نسبة واحدة. وبهذا يتبرهن عدم كون العلم الاجمالي منجزاً، ولكن هل تجري البراءة العقلية والشرعية عن الوجوب المشكوك والحرمة المشكوك أو لا؟.. سؤال اختلف الأصوليون في الإجابة عليه، وهناك من قال بجريانها إذ ما دام العلم الاجمالي غير منجز فلا يمكن أن يكون مانعاً عن جريان البراءة عقلاً وشرعياً، وهناك من قال بعدم جريان البراءة على الرغم من عدم منجزية العلم الاجمالي. وأثيرت عدة اعترافات على اجراء البراءة في المقام ويختص بعض هذه الاعترافات بالبراءة العقلية وبعضها بالبراءة الشرعية وبعضها ببعض ألسنة البراءة الشرعية. ونذكر فيما يلي أهم تلك الاعترافات:

الأول: - الاعتراض على البراءة العقلية والمنع عن جريانها في المقام حتى على مسلك قبح العقاب بلا بيان. وتوضيحة على ما افاده المحقق العراقي (قدس الله روحه): ان العلم الاجمالي هنا وإن لم يكن منجزاً وهذا يعني ترخيص العقل في الاقدام على الفعل أو الترك.. ولكن ليس

كل ترخيص براءة فان الترخيص تارة يكون بملك الاضطرار وعدم امكان إدانة العاجز وأخرى يكون بملك عدم البيان، والبراءة العقلية هي ما كان بالملك الثاني.

وعليه فان أريد في المقام ابطال منجزية العلم الاجمالي بنفس البراءة العقلية فهو مستحيل، لأنها فرع عدم البيان فهي لا تحكم بان هذا بيان وذاك ليس بيان لأنها لا تنفع موضوعها، فلا بد من اثبات عدم البيان في الرتبة السابقة على اجراء البراءة، وهذا ما يتحقق في موارد الشك وجدانا وتكويننا لأن الشك ليس بيانا، واما في مورد العلم الاجمالي بجنس الازام في المقام فالعلم بيان وجدانا وتكويننا، فلكي نجرده من صفة البيانية لا بد من تطبيق قاعدة عقلية تقتضي ذلك، وهذه القاعدة ليست نفس البراءة العقلية لما عرفت من أنها لا تنفع موضوعها، وانما هي قاعدة عدم امكان إدانة العاجز التي تبرهن على عدم صلاحية العلم الاجمالي المذكور للمنجزية والحجية وبالتالي سقوطه عن البيانية.

وان أريد اجراء البراءة العقلية بعد ابطال منجزية العلم الاجمالي وبيانته بالقاعدة المشار إليها فلا معنى لذلك، لأن تلك القاعدة بنفسها تتکفل الترخيص العقلي ولا محصل للترخيص في طول الترخيص. ونلاحظ على ذلك أن المدعى اجراء البراءة بعد الفراغ عن عدم منجزية العلم الاجمالي، وليس الغرض منها ابطال منجزية هذا العلم والترخيص في مخالفته حتى يقال: إنه لا محصل لذلك، بل ابطال منجزية كل من احتمال الوجوب واحتمال الحرمة في نفسه، ومن الواضح ان كلام الاحتمالين في نفسه ليس بيانا تكوينا وجدانا فنطبق عليه البراءة العقلية لاثبات التأمين من ناحيته.

الثاني: - الاعتراض على البراءة الشرعية، وتوضيحه على ما افاده المحقق النائيني (قدس الله روحه): ان ما كان منها ببيان أصالة الحل لا يشمل المقام لأن الحلية غير محتملة هنا بل الامر مردد بين الوجوب

والحرمة، وما كان منها بلسان رفع ما لا يعلمون لا يشمل أيضاً، لأن الرفع يعقل حيث يعقل الوضع، والرفع هنا ظاهري يقابل الوضع الظاهري وهو ايجاب الاحتياط، ومن الواضح أن ايجاب الاحتياط تجاه الوجوب المشكوك والحرمة المشكوكية مستحيل فلا معنى للرفع إذن. وقد يلاحظ على كلامه.

أولاً: - ان امكان جعل حكم ظاهري بالحلية لا يتوقف على أن تكون الحلية الواقعية محتملة، ودعوى أن الحكم الظاهري متقوم بالشك صحيحه ولكن لا يراد بها تقويمه باحتمال مماثلة الحكم الواقعى له بل تقويمه بعدم العلم بالحكم الواقعى الذي يراد التأمين عنه أو تنفيذه، إذ مع العلم به لا معنى لجعل شئ مؤمناً عنه أو منجزاً له.

وثانياً: ان الرفع الظاهري في كل من الوجوب والحرمة يقابل الوضع في مورده وهو ممكناً فيكون الرفع ممكناً أيضاً، ومجموع الوضعين وان كان مستحيلاً ولكن كلاً من الرفعين لا يقابل الا وضعاً واحداً لا مجموع الوضعين.

الثالث: الاعتراض على شمول أدلة البراءة الشرعية عموماً بدعوى انصرافها عن المورد، لأن المنساق منها علاج المولى لحالة التزاحم بين الأغراض الالزامية والترخيصية في مقام الحفظ بتقديم الغرض الترخيصي على الالزامي، لا علاج حالة التزاحم بين غرضين الزاميين. وعليه فالبراءة الشرعية لا تجري ولكن العلم الاجمالي المذكور غير منجز لما عرفت.

وينبغي ان يعلم: ان دوران الامر بين المحذورين قد يكون في واقعة واحدة وقد يكون في أكثر من واقعة بان يعلم اجمالاً بان عملاً معيناً إما محرم في كل أيام الشهر أو واجب فيها جميعاً، وما ذكرناه كان يختص بافتراض الدوران في واقعة واحدة، واما مع افتراض كونه في أكثر من واقعة فنلاحظ ان المخالفة القطعية تكون ممكنة حينئذ، وذلك بان يفعل في

يُوْمٌ وَيَتَرَكُ فِي يَوْمٍ. فَلَا بُدُّ مِنْ مُلْاحَظَةِ مَدِيِّ تَأْثِيرٍ ذَلِكَ عَلَى الْمَوْقِفِ وَهَذَا
مَا نَتَرَكُهُ لِدِرَاسَةِ أَعْلَى.

(١٠٩)

الوظيفة
عند الشك في الأقل والأكثر

(١١١)

الوظيفة العملية في حالة الشك

- ٤ -

- ١ - التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر.
- ٢ - الأقل والأكثر في الأجزاء.
- ٣ - الأقل والأكثر في الشرائط.
- ٤ - الدوران بين التعيين والتخمير العقلي.
- ٥ - الدوران بين التعيين والتخمير الشرعي.
- ٦ - ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر.

(١١٣)

ال التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر

درسنا فيما سبق حالة الشك في أصل الوجوب وحالة العلم بالوجوب وتردد متعلقه بين امررين متباهين، فالأولى هي حالة الشك البدوي التي تجري فيها البراءة الشرعية، والثانية هي حالة الشك المقرر بالعلم الاجمالي التي تجري فيها أصالة الاشتغال. والآن ندرس حالة العلم بالوجوب وتردد الواجب بين الأقل والأكثر، وهي على قسمين:

الأول: دوران الامر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، وهو يعني ان ما يتميز به الأكثر على الأقل من الزيادة على تقدير وجوبه يكون واجبا مستقلا عن وجوب الأقل، كما إذا علم المكلف بأنه مدين لغيره بدرهم أو بدرهمين.

الثاني: - دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وهو يعني ان هناك وجوبا واحدا له امثال واحد وعصيان واحد وهو اما متعلق بالأقل او بالأكثر، كما إذا علم المكلف بوجوب الصلاة وترددت الصلاة عنده بين تسعه اجزاء وعشرة.

اما القسم الأول: فلا شك في أن وجوب الأقل فيه منجز بالعلم وان وجوب الزائد مشكوك بشك بدوي فتجري عنه البراءة عقلا وشرعيا او شرعا فقط على الخلاف بين المسلكين.

واما القسم الثاني: فتندرج فيه عدة مسائل نذكرها تباعا.

الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء
وفي مثل ذلك قد يقال بان حالة حال القسم الأول، فان وجوب
الأقل منجز بالعلم ووجوب الزيادة - اي ما يشك في كونه جزءا - مشكوك
بدوي فتجري عن البراءة، لأن هذا هو ما يتضمنه الدوران بين الأقل والأكثر
طبعه، فان كل دوران من هذا القبيل يتبع في علم بالأقل وشك
في الزائد.

ولكن قد يعرض على اجراء البراءة عن وجوب الزائد في المقام
ويبرهن على عدم جريانها بعدة براهين:
البرهان الأول:

وهو يقوم على أساس دعوى وجود العلم الاجمالي المانع عن اجراء
البراءة، وليس هو العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو وجوب الزائد لينفي
ذلك بان وجوب الزائد لا يتحمل كونه بدليلا عن الأقل فكيف يجعل طرفا
مقابلا له في العلم الاجمالي. بل هو العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو
وجوب الأكثر المشتمل على الزائد، ومعه لا يمكن اجراء الأصل لنفي
وجوب الزائد لكونه جزءا من أحد طرفي العلم الاجمالي.
وقد أجيئ على هذا البرهان بوجوه:

منها: - ان العلم الاجمالي المذكور من محل بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل على كل تقدير، لأن الواجب انه كان هو الأقل فهو واجب نفسي وان كان الواجب هو الأكثر فال أقل واجب غيري لأنه جزء الواجب وجزء الواجب مقدمة له.

ونلاحظ على هذا الوجه: انه ان أريد به هدم الركن الثاني من أركان تنحیز العلم الاجمالي. فالجواب عليه: ان الانحلال انما يحصل إذا كان المعلوم التفصيلي مصداقا للجامع المعلوم بالاجمال، كما تقدم، وليس الامر في المقام كذلك لأن الجامع المعلوم بالاجمال هو الوجوب النفسي والمعلوم التفصيلي واجب الأقل ولو غيريا. وان أريد به هدم الركن الثالث بدعوى أن واجب الأقل منجز على اي حال ولا تجري البراءة عنه فتجري البراءة عن الاخر بلا معارض.. فالجواب عليه: ان الوجوب الغيري لا يساهم في التنحیز كما تقدم في مباحث المقدمة.

ومنها: - ان العلم الاجمالي المذكور من محل بالعلم التفصيلي بالوجوب النفسي للأقل لأنه واجب نفسها اما وحده أو في ضمن الأكثر، وهذا المعلوم التفصيلي مصداق للجامع المعلوم بالاجمال فينحل العلم الاجمالي به.

وقد يجاحب على هذا الانحلال بأجوبة نذكر فيما يلي مهمها:
الجواب الأول: - ان الجامع المعلوم اجمالا هو الوجوب النفسي الاستقلالي اما للأقل أو للأكثر، وما هو معلوم بالتفصيل في الأقل الوجوب النفسي ولو ضمننا فلا انحلال.

ويلاحظ ان الاستقلالية معنى متزرع من حد الوجوب وعدم شموله لغير ما تعلق به، والحد لا يقبل التنجز ولا يدخل في العهدة وانما يدخل فيها ويتحقق ذات الوجوب المحدود، فالعلم الاجمالي بالوجوب النفسي الاستقلالي وإن لم يكن منحاولا ولكن معلوم هذا العلم لا يصلح للدخول في العهدة لعدم قابلية حد الوجوب للتنجز، والعلم الاجمالي بذات الوجوب

المحدود بقطع النظر عن حد الاستقلالية هو الذي ينجز معلومه ويدخله في العهدة، وهذا العلم من حل بالعلم التفصيلي المشار إليه.

الجواب الثاني: - ان وجوب الأقل إذا كان استقلاليا فمتعلقه الأقل مطلقاً من حيث انضمام الزائد وعدهمه، وإذا كان ضمنيا فمتعلقه الأقل المقيد بانضمام الزائد، وهذا يعني انا نعلم اجمالاً اما بوجوب التسعة المطلقة أو التسعة المقيدة، والمقييد بيان المطلق، والعلم التفصيلي بوجوب التسعة على الاجمال ليس إلا نفس ذلك العلم الاجمالي بعبارة موجزة، فلا معنى لانحلاله به.

ويلاحظ هنا أيضاً ان الاطلاق سواء كان عبارة عن عدم لحاظ القيد أو لحاظ عدم دخول القيد لا يدخل في العهدة، لأنّه يقوم الصورة الذهنية وليس له محكي ومرئي يراد ايجابه زائداً على ذات الطبيعة بخلاف التقيد. فان أريد اثبات التنجيز للعلم الاجمالي بالاطلاق أو التقيد فهو غير ممكن لأن الاطلاق لا يقبل التنجيز، وان أريد اثبات التنجيز للعلم الاجمالي بالوجوب بالقدر الذي يقبل التنجيز ويدخل في العهدة فهو من حل. ولكن سيظهر مما يلي ان دعوى الانحلال غير صحيحة.

ومنها: - انه ان لوحظ العلم بالوجوب بخصوصياته التي لا تصلح للتنجز - من قبيل حد الاستقلالية والاطلاق - فهناك علم اجمالي ولكنه لا يصلح للتنجز، وان لوحظ العلم بالوجوب بالقدر الصالح للتنجز فلا علم اجمالي أصلاً بل هناك علم تفصيلي بوجوب التسعة وشك بدوي في وجوب الزائد، فالبرهان الأول ساقط إذن، كما أن دعوى الانحلال ساقطة أيضاً لأنها تستبطن الاعتراف بوجود علمين لولا الانحلال، مع أنه لا يوجد إلا ما عرفت.

ومنها: - دعوى انهدام الركن الثالث لأن الأصل يجري عن وجوب الأكثر أو الزائد ولا يعارضه الأصل عن وجوب الأقل، لأنّه ان أريد به التأمين في حالة ترك الأقل مع الاتيان بالأكثر فهو غير معقول إذ لا يعقل

ترك الأقل مع الاتيان بالأكثر، وان أريد به التأمين في حالة ترك الأقل وترك الأكثر، بتركه رأسا فهو غير ممكن أيضا لأن هذه الحالة هي حالة المخالفة القطعية ولا يمكن التأمين بلاحظها. وهكذا نعرف ان الأصل عن وجوب الأقل ليس له دور معقول، فلا يعارض الأصل الآخر.

وهذا بيان صحيح في نفسه ولكنه يستبطن الاعتراف بالركنين الأول والثاني ومحاولة التخلص بهدم الركن الثالث. مع انك عرفت أن الركن الثاني غير تام في نفسه.
البرهان الثاني:

والبرهان الثاني يقوم على دعوى أن المورد من موارد الشك في المحصل بالنسبة إلى الغرض، وذلك ضمن النقاط التالية:
أولا: - ان هذا الواجب المردد بين الأقل والأكثر للمولى غرض معين من ايجابه، لأن الاحكام تابعة للملائكة في متعلقاتها.
ثانيا: - ان هذا الغرض منجز لأنه معلوم ولا اجمال في العلم به وليس مرددا بين الأقل والأكثر وإنما يشك في أنه هل يحصل بالأقل أو بالأكثر؟

ثالثا: يتبيّن مما تقدم ان المقام من الشك في المحصل بالنسبة إلى الغرض، وفي مثل ذلك تجري أصالة الاشتغال كما تقدم ويلاحظ على ذلك:

أولا: - انه من قال بان الغرض ليس مرددا بين الأقل والأكثر كنفس الواجب، بان يكون ذا مراتب وبعض مراته تحصل بالأقل ولا تستوفي كلها الا بالأكثر، ويشك في أن الغرض الفعلي قائم ببعض المراتب او بكلها فيجري عليه نفس ما جرى على الواجب.
وثانيا: - ان الغرض انما يتنجز عقلا بالوصول إذا وصل مقوانا

بتصدي المولى لتحصيله التشريعي، وذلك بجعل الحكم على وفقه أو نحو ذلك. فما فلم يثبت هذا التصدي التشريعي بالنسبة إلى الأكثر بمنجز، وما دام مؤمناً عنه بالأصل، فلا اثر لاحتمال قيام ذات الغرض بالأكثر.

البرهان الثالث:

ان وجوب الأقل منجز بحكم كونه معلوماً، وهو مردد بحسب الفرض بين كونه استقلالياً أو ضمنياً، وفي حالة الاقتصر على الاتيان بالأقل يسقط هذا الوجوب المعلوم على تقدير كونه استقلالياً لحصول الامتنال، ولا يسقط على تقدير كونه ضمنياً لأن الوجوبات الضمنية متربطة ثبوتاً وسقوطاً فما لم تتمثل جميعاً لا يسقط شيء منها. وهذا يعني ان المكلف الآتي بالأقل يشك في سقوط وجوب الأقل والخروج عن عهده فلابد له من الاحتياط، وليس هذا الاحتياط بلحظ احتمال وجوب الرائد حتى يقال: إنه شك في التكليف، بل إنما هو رعاية للتوكيل بالأقل المنجز بالعلم واليقين، نظراً إلى أن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

والجواب على ذلك: ان الشك في سقوط تكليف معلوم انما يكون مجرى لأصلية الاشتغال فيما إذا كان بسبب الشك في الاتيان بمتعلقه، وهذا غير حاصل في المقام لأن التكليف بالأقل سواء كان استقلالياً أو ضمنياً قد أتى بمتعلقه بحسب الفرض إذ ليس متعلقه إلا الأقل، وإنما ينشأ احتمال عدم سقوطه من احتمال قصور في نفس الوجوب بلحظ ضمنيته المانعة عن سقوطه مستقلاً عن وجوب الرائد، وهكذا يرجع الشك في السقوط هنا إلى الشك في ارتباط وجوب الأقل بوجوب زائد، ومثل هذا الشك ليس مجرى لأصلية الاشتغال بل يكون مؤمناً عنه بالأصل المؤمن عن ذلك الوجوب الزائد، لا بمعنى ان ذلك الأصل يثبت سقوط وجوب الأقل بل بمعنى انه يجعل المكلف غير مطالب من ناحية عدم السقوط الناشئ من وجوب الزائد.

البرهان الرابع:

وهو علم اجمالي يحرى في الواجبات التي يحرم قطعها عند الشروع فيها كالصلاحة، إذ يقال بان المكلف إذا كبر تكبيرة الاحرام ملحونة وشك في كفايتها حصل له علم اجمالي اما بوجوب إعادة الصلاة أو حرمة قطع هذا الفرد من الصلاة التي بدأ بها، لأن الجزء ان كان يشمل الملحون حرم عليه قطع ما بيده والا وجبت عليه الإعادة، فلا بد له من الاحتياط لأن أصالة البراءة عن وجوب الزائد تعارض أصالة البراءة عن حرمة قطع هذا الفرد.

ونلاحظ على ذلك: ان حرمة قطع الصلاة موضوعها هو الصلاة التي يحوز للمكلف بحسب وظيفته الفعلية الاقتصاد عليها في مقام الامتثال، إذ لا اطلاق في دليل الحرمة لما هو أوسع من ذلك. واضح ان انطباق هذا العنوان على الصلاة المفروضة فرع جريان البراءة عن وجوب الزائد والا لما جاز الاقتصاد عليها عملا، وهذا يعني ان احتمال حرمة القطع متربة على جريان البراءة عن الزائد فلا يعقل ان يستتبع أصلا معارضا له.

البرهان الخامس:

وحاصله تحويل الدوران في المقام إلى دوران الواجب بين عامين من وجه بدلًا عن الأقل والأكثر، وتوضيح ذلك ضمن مقدمتين:
الأولى: ان الواجب تارة يدور امره بين المتبانيين كالظهر وال الجمعة، وأخرى بين العامين من وجه كإكرام العادل وأكرام الهاشمي، وثالثة بين الأقل والأكثر، ولا اشكال في تنحیز العلم الاجمالي في الحالة

الأولى الموجب للجمع بين الفعلين، وتنحizه في الحالة الثانية الموجب لعدم جواز الاقتصر على احدى مادتي الافتراق، وأما الحالة الثالثة فهي محل الكلام.

الثانية: - ان الواجب المردود في المقام بين التسعة والعشرة إذا كان عباديا فالنسبة بين امثال الامر على تقدير تعلقه بالأقل وامثاله على تقدير تعلقه بالأكثر هي العموم من وجهه، ومادة الافتراق من ناحية الامر بالأقل واضحة، وهي ان يأتي بالتسعة فقط، وأما مادة الافتراق من ناحية الامر بالأكثر فلا تخلو من خفاء في النظرة الأولى، لأن امثال الامر بالأكثر يشتمل على الأقل حتما، ولكن يمكن تصوير مادة الافتراق في حالة كون الامر عباديا والاتيان بالأكثر بداعي الامر المتعلق بالأكثر على وجه التقيد على نحو لو كان الامر متعلقا بالأقل فقط لما انبعث عنه، ففي مثل ذلك يتتحقق امثال الامر بالأكثر على تقدير ثبوته، ولا يكون امثالا للامر بالأقل على تقدير ثبوته.

ويثبت على ضوء هاتين المقدمتين ان العلم الاجمالي في المقام منجز إذا كان الواجب عباديا كما هو واضح.

والجواب: ان التقيد المفروض في النية لا يضر بصدق الامثال على كل حال حتى للامر بالأقل ما دام الانبعاث عن الامر فعليا.

البرهان السادس:

وهو يجري في الواجبات التي اعتبرت الزيادة فيها مانعة ومبطلة كالصلاه، والزيادة هي الاتيان بفعل بقصد الجزئية للمركب مع عدم وقوعه جزءا له شرعا. وحاصل البرهان ان من يشك في جزئية السورة يعلم اجمالا اما بوجوب الاتيان بها واما بان الاتيان بها بقصد الجزئية مبطل، لأنها إن كانت جزءا حقا وجب الاتيان بها والا كان الاتيان بها بقصد الجزئية زيادة مبطلة، وهذا العلم الاجمالي منجز وتحصل موافقته

القطعية بالاتيان بها بدون قصد الجزئية بل لرجاء المطلوبية أو للمطلوبية في الجملة.

والجواب: ان هذا العلم الاجمالي منحل، وذلك لأن هذا الشاك في الجزئية يعلم تفصيلا بمبطالية الاتيان بالسورة بقصد الجزئية حتى لو كانت جزءا في الواقع، لأن ذلك منه تشريع ما دام شاكا في الجزئية فيكون محرما ولا يشمله الوجوب الضمني للسورة وهذا يعني كونه زيادة.

(١٢٣)

الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط والتحقيق فيها - على ضوء المسألة السابقة - هو جريان البراءة عن وجوب الزائد، لأن مرجع الشرطية للواجب إلى تقييد الفعل الواجب بقيد وانبساط الامر على التقييد كما تقدم في موضعه، فالشك فيها شك في الامر بالتقييد، والدوران انما هو بين الأقل والأكثر إذا لوحظ المقدار الذي يدخل في العهدة، وهذا يعني وجود علم تفصيلي بالأقل وشك بدوي في الزائد فتجري البراءة عنه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشرط المشكوك راجعا إلى متعلق الامر كما في الشك في اشتراط العتق بالصيغة العربية واشتراط الصلاة بالطهارة، أو إلى متعلق المتعلق كما في الشك في اشتراط الرقبة التي يجب عتقها بالإيمان، أو الفقير الذي يجب اطعامه بالهاشمية.

وقد ذهب المحقق العراقي (قدس الله روحه) إلى عدم جريان البراءة في بعض الحالات المذكورة، ومرد دعوه إلى أن الشرطية المحتملة على تقدير ثبوتها تارة تتطلب من المكلف في حالة ارادته الاتيان بالأقل أن يكمله ويضم إليه شرطه، وأخرى تتطلب منه في الحالة المذكورة صرفه عن ذلك الأقل الناقص رأسا وغاية إذا كان قد أتى به ودفعه إلى الاتيان بفرد آخر كامل واجد للشرط. ومثال الحالة الأولى: ان يعتق رقبة كافرة فان شرطية الإيمان في الرقبة تتطلب منه ان يجعلها مؤمنة عند عتقها، وحيث

ان جعل الكافر مؤمناً ممكناً، فالشرطية لا تقتضي إلغاء الأقل رأساً بل تكميله وذلك بان يجعل الكافر مؤمناً عند عتقه له فيعتقه وهو مؤمن.

ومثال الثاني: ان يطعم فقيراً غير هاشمي فان شرطية الهاشمية تتطلب منه إلغاء ذلك رأساً وصرفه إلى الآتيان بفرد جديد من الاطعام، لأن غير الهاشمي لا يمكن جعله هاشمياً.

ففي الحالة الأولى: تجري البراءة عن الشرطية المشكوكة لأن مرجع الشك فيها إلى الشك في ايجاب ضم امر زائد إلى ما أتى به بعد الفراغ عن كون ما أتى به مصداقاً للمطلوب في الجملة. وهذا معنى العلم بوجوب الأقل والشك في وجوب الزائد فالاقل محفوظ على كل حال والزائد مشكوك.

وفي الحالة الثانية: لا تجري البراءة عن الشرطية لأن الأقل المأتب به ليس محفوظاً على كل حال، إذ على تقدير الشرطية لا بد من إلغائه رأساً، فليس الشك في وجوب ضم امر زائد إلى ما أتى به ليكون من دوران الامر بين الأقل والأكثر.

وهذا التحقيق لا يمكن الاخذ به فان الدوران في كلتا الحالتين دوران بين الأقل والأكثر لأن المحفوظ فيه انما هو عالم الجعل وتعلق الوجوب، وفي هذا العالم ذات الطبيعي معروض للوجوب جزماً ويشك في عروضه على التقيد فتجري البراءة عنه، وليس المحفوظ في الدوران عالم التطبيق خارجاً ليقال: ان ما اتب به من الأقل خارجاً قد لا يصلح لضم الزائد إليه ولا بد من إلغائه رأساً على تقدير الشرطية.

ولا يختلف الحال في جريان البراءة عند الشك في الشرطية ووجوب التقيد بين أن يكون القيد المشكوك امراً وجودياً وهو ما يعبر عنه بالشرط عادة أو عدم امر وجودي، ويعبر عن الامر الوجودي حينئذ بالمائع، فكما لا يجب على المكلف ايجاد ما يحتمل شرطيته، وكذلك لا يجب عليه الاجتناب عما يحتمل مانعيته، وذلك لجريان الأصل المؤمن

دوران الواجب بين التعين والتخيير العقلي
وذلك بان يعلم بوجوب متعلق بعنوان خاص أو بعنوان آخر مغاير له
مفهوما غير أنه أعم منه صدقا، كما إذا علم بوجوب الاطعام اما لطبيعي
الحيوان أو لنوع خاص منه كالانسان، فان الحيوان والانسان كمفهومين
متغيران، وان كان أحدهما أعم من الآخر صدقا.

والصحيح ان يقال: ان التغایر بين المفهومین تارة يكون على أساس
الاجمال والتفصیل في اللحاظ كما في الجنس والنوع فان الجنس مندمج في
النوع ومحفوظ فيه ولكن بنحو اللف والاجمال.. وأخری يكون التغایر في
ذات الملحوظ لا في مجرد اجمال اللحاظ وتفصیلته، كما لو علم بوجوب
اكرام زید كييما اتفق أو بوجوب اطعame، فان مفهوم الاكرام ليس محفوظا
في مفهوم الاطعام انحفاظ الجنس في النوع غير أن أحدهما أعم من الآخر
صدقـا.

فالحالة الأولى: تدخل في نطاق الدوران بين الأقل والأكثر حقيقة
إذا اخذنا بالاعتبار مقدار ما يدخل في العهدة، وليس من الدوران بين
المتبادرين، لأن تبادر المفهومين إنما هو بالاجمال والتفصیل وهما من
خصوصيات اللحاظ التي لا تدخل في العهدة وإنما يدخل فيها ذات الملحوظ
وهو مردود بين الأقل وهو الجنس - أو الأكثر - وهو النوع - .
واما الحالة الثانية: فالتبادر فيها بين المفهومين ثابت في ذات الملحوظ

لا في كيفية لحاظهما، ومن هنا كان الدوران فيها دورانا بين المتباینين، لأن الداخل في العهدة اما هذا المفهوم أو ذاك وهذا يعني ان العلم الاجمالي ثابت، ولكن مع هذا تجري البراءة عن وجوب أخص العنوانين صدقا، ولا تعارضها البراءة عن وجوب أعمهما وفقا للجواب الأخير من الأجوبة المتقدمة على البرهان الأول في المسألة الأولى من مسائل الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وذلك: ان البراءة عن وجوب الأعم ليس لها دور معقول لكي تصلح للمعارضة، لأنه ان أريد بها التأمين في حالة ترك الأعم مع الاتيان بالخاص فهو غير معقول لأن نفي الأعم يتضمن نفي الخاص لا محالة، وان أريد بها التأمين في حالة ترك الأعم بما يتضمنه من ترك الخاص فهذا مستحيل لأن المخالفة القطعية ثابتة في هذه الحالة والأصل العملي انما يؤمن عن المخالفة الاحتمالية لا القطعية.

(١٢٧)

دوران الواجب بين التعين والتخير الشرعي
ونتكلّم في حكم هذا الدوران على عدة مبان في تصوير التخير
الشرعي الذي هو أحد طرفي الترديد في المقام.

فأولاً: - نبدأ بالبني القائل بان مرجع التخير الشرعي إلى وجوبين
مشروعين وشرط كل منهما ترك متعلق الآخر، وهذا يعني ان (العتق) مثلا
الذي علم وجوبه اما تعيننا أو تخيراً واجب في حالة ترك (الاطعام) بلا
شك، ويشك في وجوبه حالة وقوع الاطعام فتجري البراءة عن هذا
الوجوب وينتظر ذلك التخير عمليا.

وقد يقال - كما في بعض إفادات المحقق العراقي - : ان كلاماً من
الوجوب التعيني للعتق والوجوب التخييري فيه حيثية الازامية يفقدها
الآخر، فيكون كل منهما مجرى للأصل النافي ويتعارض الأصولان.

اما الحيثية الازامية في الوجوب التعيني للعتق التي يجري الأصل
النافي للتأمين عنها. فهي الالتزام بالعتق حتى من أطعم، وهي حيثية لا
يشتمل عليها الوجوب التخييري.

واما الحيثية الازامية في الوجوب التخييري للعتق أو الاطعام التي
يجري الأصل النافي للوجوب التخييري تأميناً عنها. فهي تحريم ضم ترك
الاطعام إلى ترك العتق، إذ بهذا الضم تتحقق المخالفة، وهي حيثية لا

يشتمل عليها الوجوب التعيني للعتق إذ على الوجوب التعيني تكون المخالفة متحققة بنفس ترك العتق، ولا يكون هناك بأس في ضم ترك الأطعام إلى ترك العتق، لأنه من ضم ترك المباح إلى ترك الواجب، فالبراءة عن وجوب العتق من أطعم معارضة بالبراءة عن حرمة ترك الأطعام من ترك العتق.

وهذا البيان وإن كان يثبت علمًا اجماليًا بإحدى حيثيتين الزاميتين، ولكن هذا العلم غير منجز بل منحل حكمًا لجريان البراءة الأولى وعدم معارضتها بالبراءة الثانية، لأن فرض جريانها هو فرض وقوع المخالفة القطعية، ولا يعقل التأمين مع المخالفة القطعية، بخلاف فرض جريان البراءة الأولى فإنه فرض المخالفة الاحتمالية.

وثانياً: - نأخذ المبني القائل بـان مرجع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي، والحكم حينئذ هو الحكم في المسألة السابقة فيما إذا دار الواجب بين أكرام زيد مطلقاً وإطعامه خاصة.

وثالثاً: - نأخذ المبني القائل بـان مرجع الوجوب التخييري إلى وجود غرضين لزوميين للمولى غير أنهما متراحمان في مقام التحصيل، بمعنى أن استيفاء أحدهما يعجز المكلف عن استيفاء الآخر، ومن هنا يحكم بوجوب كل من الفعلين مشروطاً بترك الآخر، والحكم هنا أصلالة الاشتغال، لأن مرجع الشك في وجوب العتق تعيناً أو تخييراً حينئذ إلى الشك في أن الأطعام هل يعجز عن استيفاء الغرض اللزومي من العتق، فيكون من الشك في القدرة الذي تجري فيه أصلالة الاشتغال.

ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر

فرغنا من المسائل الأساسية في دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وبقي علينا أن نذكر في ختام مسائل هذا الدوران ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر:

١ - دور الاستصحاب في هذا الدوران:

قد يتمسك بالاستصحاب في موارد هذا الدوران تارة لاثبات وجوب الاحتياط، وأخرى لاثبات نتيجة البراءة.

اما التمسك به على الوجه الأول فبدعوى انا نعلم بجامع وجوب مرددين بين فردین من الوجوب وهمما وجوب التسعة ووجوب العشرة، ووجوب التسعة يسقط بالاتيان بالأقل، ووجوب العشرة لا يسقط بذلك، فإذا أتى المكلف بالأقل شك في سقوط الجامع وجرى استصحابه، ويكون من استصحاب القسم الثاني من الكلي.

والجواب على ذلك أن استصحاب جامع الوجوب ان أريد به اثبات وجوب العشرة لأن ذلك هو لازم بقائه، فهذا من الأصول المثبتة لأنه لازم عقلي لا يثبت بالاستصحاب. وان أريد به الاقتصر على اثبات جامع الوجوب، فهذا لا اثر له لأنه لا يزيد على العلم الوجداني بهذا الجامع، وقد فرضنا ان العلم به لا ينجز سوى الأقل، والأقل حاصل في المقام

بحسب الفرض.

واما التمسك به على الوجه الثاني فباستصحاب عدم وجوب الزائد الثابت قبل دخول الوقت أو في صدر عصر التشريع، ولا يعارض باستصحاب عدم الوجوب الاستقلالي للأقل، إذ لا اثر لهذا الاستصحاب لأنه ان أريد به اثبات وجوب الزائد بالملازمة فهو مثبت، وان أريد به التأمين في حالة ترك الأقل فهو غير صحيح، لأن فرض ترك الأقل هو فرض المخالفة القطعية، ولا يصح التأمين بالأصل العملي إلا عن المخالفة الاحتمالية.

٢ - الدوران بين الجزئية والمانعية:

إذا تردد امر شئ بين كونه جزءا من الواجب أو مانعا عنه فمرجع ذلك إلى العلم الاجمالي بوجوب زائد متعلق اما بالتقيد بوجود ذلك الشئ او بالتقيد بعدمه، وفي مثل ذلك يكون هذا العلم الاجمالي منجزا، وتتعارض أصالة البراءة عن الجزئية مع أصالة البراءة عن المانعية، فيجب على المكلف الاحتياط بتكرار العمل مرة مع الاتيان بذلك الشئ ومرة بدونه. هذا فيما إذا كان في الوقت متسع وإلا جازت المخالفة الاحتمالية بملك الاضطرار وذلك بالاقتصار على أحد الوجهين.

وقد يقال: ان العلم الاجمالي المذكور غير منجز ولا يمنع عن جريان البراءتين معا، بناء على بعض صيغ الركن الرابع لتجزيز العلم الاجمالي، وهي صيغة الميرزا القائلة بان تعارض الأصول مرهون بأداء جريانها إلى الترخيص عمليا في المخالفة القطعية، فان جريان الأصول في المقام لا يؤدي إلى ذلك، لأن المكلف لا تمكنه المخالفة القطعية للعلم الاجمالي المذكور، إذ في حالة الاتيان بالشئ المردود بين الجزء والمانع يتحمل الموافقة، وفي حالة تركه يحتملها أيضا، فلا يلزم من جريان الأصولين معا ترخيص في المخالفة القطعية.

فان قيل: الا تحصل المخالفة القطعية لو ترك المركب رأسا. قلنا: نعم تحصل، ولكن هذا مما لا إذن فيه من قبل الأصلين حتى لو جريا معا. ولكن يمكن ان يقال على ضوء صيغة الميرزا: ان المخالفة القطعية للعلم الاجمالي المذكور ممكنة أيضا فيما إذا كان الشيء المردود بين الجزء والمانع متقدما بقصد القربة على تقدير الجزئية، فإن المخالفة القطعية حينئذ تحصل بالاتيان به بدون قصد القربة، ويكون جريان الأصلين معا مؤديا إلى الاذن في ذلك فيتعارض الأصلان ويتسلطان.

٣ - الأقل والأكثر في المحرمات:

كما قد يعلم اجمالا بواجب مردود بين التسعة والعشرة كذلك قد يعلم بحرمة شيء مردود بين الأقل والأكثر، كما إذا علم بحرمة تصوير رأس الحيوان أو تصوير كامل حجمه، ويختلف الدوران المذكور في باب الحرام عنه في باب الواجب من بعض الجهات:

فأولا: - وجوب الأكثر هناك كان هو الأشد مؤونة، واما حرمة الأكثر هنا فهي الأخف مؤونة، إذ يكفي في امثالها ترك اي جزء، فحرمة الأكثر في باب الحرام تناظر إذن وجوب الأقل في باب الواجب.

وثانيا: - ان دوران الحرام بين الأقل والأكثر يشابه دوران امر الواجب بين التعين والتخيير، لأن حرمة الأكثر في قوة وجوب ترك أحد الأجزاء تخيرا، وحرمة الأقل في قوة وجوب ترك هذا الجزء بالذات تعينا، فالامر دائر بين وجوب ترك أحد الأجزاء ووجوب ترك هذا الجزء بالذات، وهذا يشابه دوران الواجب بين التعين والتخيير لا الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء أو الشرائط. والحكم هو جريان البراءة عن حرمة الأقل، ولا تعارضها البراءة عن حرمة الأكثر، بنفس البيان الذي جرت بموجبه البراءة عن الوجوب التعيني للعقل بدون ان تعارض بالبراءة عن الوجوب التخييري.

٤ - الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر:

كما يمكن افتراض الشبهة الحكمية للدوران بين الأقل والأكثر كذلك يمكن افتراض الشبهة الموضوعية، بان يكون مرد الشك إلى الجهل بالحالات الخارجية لا الجهل بالجعل، كما إذا علم المكلف بان ما لا يؤكل لحمه مانع في الصلاة، وشك في أن هذا اللباس هل هو مما لا يؤكل لحمه أولاً، فتجرى البراءة عن مانعيته أو عن وجوب تقييد الصلاة بعدمه بتعبير آخر.

وقد يقال - كما عن الميرزا (قدس سره) -: ان الشبهة الموضوعية للواجب الضمني لا يمكن تصويرها الا إذا كان لهذا الواجب تعلق بموضوع خارجي كما في هذا المثال. ولكن الظاهر امكان تصويرها في غير ذلك أيضا وذلك بلحاظ حالات المكلف نفسه، كما إذا فرضنا ان السورة كانت واجبة على غير المريض في الصلاة وشك المكلف في مرضه، فإن هذا يعني الشك في جزئية السورة مع أنها واجب ضمني لا تعلق له بموضوع خارجي. والحكم هو البراءة.

٥ - الشك في اطلاق دخالة الجزء أو الشرط:

كنا نتكلم عما إذا شك المكلف في جزئية شيء أو شرطيته مثلا للواجب، وقد يتفق العلم بجزئية شيء أو دخالته في الواجب بوجه من الوجود ولكن يشك في شمول هذه الجزئية لبعض الحالات، كما إذا علمنا بان السورة جزء في الصلاة الواجبة وشككنا في اطلاق جزئيتها لحالة المرض أو السفر، ومرجع ذلك إلى دوران الواجب بين الأقل والأكثر بلحاظ هذه الحالة بالخصوص، فإذا لم يكن لدليل الجزئية اطلاق لها وانتهى الموقف إلى الأصل العلمي، جرت البراءة عن وجوب الزائد في هذه الحالة، وهذا

على العموم لا اشكال فيه، ولكن قد يقع الاشكال في هاتين من هذه الحالات وهما: حالة الشك في اطلاق الجزئية لصورة نسيان الجزء، وحالة الشك في اطلاق الجزئية لصورة تعذرها. ونتناول هاتين الحالتين فيما يلي تباعاً:

(أ) الشك في الاطلاق الحالة النسيان:

إذا نسي المكلف جزءاً من الواجب، فأتي به بدون ذلك الجزء، ثم التفت بعد ذلك إلى نفاصن ما أتى به.. فإن كان لدليل الجزئية اطلاق لحال النسيان اقتضى ذلك بطلان ما أتى به لأنه فاقد للجزء، من دون فرق بين افتراض ارتفاع النسيان في أثناء الوقت، وافتراض استمراره إلى آخر الوقت، وهذا هو معنى ان الأصل اللغطي في كل جزء يقتضي ركتنيته، اي بطلان المركب بالاخلال به نسياناً، واما إذا لم يكن لدليل الجزئية اطلاق وانتهى الموقف إلى الأصل العملي، فقد يقال بجواز اكتفاء الناسي بما أتى به، لأن المورد من موارد الدوران بين الأقل والأكثر بلحاظ حالة النسيان، والأقل واقع والزائد منفي بالأصل.
وتوسيع الحال في ذلك: ان النسيان تارة يستوعب الوقت كله، وأخرى يرتفع في أثناءه.

وفي الحالة الأولى: لا يكون الواجب بالنسبة إلى الناسي مردداً بين الأقل والأكثر، بل لا يتحمل التكليف بالأكثر بالنسبة إليه، لأن الناسي لا يكلف بما نسيه على اي حال. بل هو يعلم اما بصحة ما أتى به أو بوجوب القضاء عليه، ومرجع هذا إلى الشك في وجوب استقلالي جديد وهو وجوب القضاء، فتجري البراءة عنه حتى لو منعنا من البراءة في موارد دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

واما في الحالة الثانية: فالتكليف فعلي في الوقت، غير أنه متعلق اما بالجامع الشامل للصلة الناقصة الصادرة حال النسيان، أو بالصلة التامة فقط، والأول معناه اختصاص جزئية المنسي بغير حال النسيان، والثاني

معناه اطلاق الجزئية لحال النسيان، والدوران بين وجوب الجامع ووجوب الصلاة التامة تعينا هو من انحاء الدوران بين الأقل والأكثر، ويمثل الجامع فيه الأقل، وتمثل الصلاة التامة الأكثر، وتجري البراءة وفقا للدوران المذكور.

ولكن قد يقال - كما في إفادات الشيخ الأنباري وغيره - بان هذا انما يصح فيما إذا كان بالامكان ان يكلف الناسي بالأقل، فإنه يدور عنده امر الواجب حينئذ بين الأقل والأكثر، ولكن هذا غير ممكן لأن التكليف بالأقل ان خصص بالناسي فهو محال لأن الناسي لا يرى نفسه ناسيا، فلا يمكن لخطاب موجه إلى الناسي ان يصل إليه، وان جعل على المكلف عموما شمل المتذكر أيضا مع أن المتذكر لا يكفي منه الأقل بلا إشكال، وعليه فلا يمكن أن يكون الأقل واجبا في حق الناسي، وإنما المحتمل اجزاءه عن الواجب، فالواجب إذن في الأصل هو الأكثر ويشك في سقوطه بالأقل، وفي مثل ذلك لا تجري البراءة.

والجواب: ان التكليف بالجامع يمكن جعله وتوجيهه إلى طبيعي المكلف، ولا يلزم منه جواز اقتصار المتذكر على الأقل، لأنه جامع بين الصلاة الناقصة المقرونة بالنسيان والصلاحة التامة، كما لا يلزم منه عدم امكان الوصول إلى الناسي، لأن موضوع التكليف هو طبيعي المكلف، غاية ما في الامر ان الناسي يرى نفسه آتيا بأفضل الحصتين من الجامع مع انه انما تقع منه أقلاهما قيمة، ولا محذور في ذلك.

وهذا الجواب أفضل مما ذكره عدد من المحققين في المقام، من حل الاشكال وتصوير تكليف الناسي بالأقل بافتراض خاطبين: أحدهما متকفل بایحاب الأقل على طبيعي المكلف، والآخر متکفل بایحاب الزائد على المتذكر. إذ نلاحظ على ذلك: ان الأقل في الخطاب الأول هل هو مقيد بالزائد، او مطلق من ناحيته، او مقيد بلحاظ المتذكر ومطلق بلحاظ الناسي، او مهملا. والأول خلف إذ معناه عدم كون الناسي مكلفا بالأقل، والثاني كذلك لأن معناه كون المتذكر مكلفا بالأقل وسقوط

الخطاب الأول بصدور الأقل منه، والثالث رجوع إلى الخطاب الواحد الذي ذكرناه، ومعه لا حاجة إلى افتراض خطاب آخر يخص المتذكرة، والرابع غير معقول لأن التقابل بين الاطلاق والتقييد في عالم الجعل تقابل السلب والإيجاب فلا يمكن انتفاء هما معاً.

وعلى هذا الأساس فالمقام من صغريات دوران الواجب بين الأقل والأكثر ، فيلحقه حكمه من جريان البراءة عن الزائد. بل التدقيق في المقارنة يكشف عن وجود فارق يجعل المقام أحق بالبراءة من حالات الدوران المذكور، وهو أن العلم بالواجب المردد بين الأقل والأكثر قد يدعى كونه في حالات الدوران المذكور علمًا اجماليًا منجزاً، وهذه الدعوى لكن قبلت في تلك الحالات فهناك سبب خاص يقتضي رفضها في المقام وعدم امكان افتراض علم اجمالي منجز هنا، وهو ان التردد بين الأقل والأكثر في المقام انما يحصل للناسى بعد ارتفاع النسيان ، والمفروض انه قد أتى بالأقل في حالة النسيان ، وهذا يعني انه يحصل بعد امتنال أحد طرفيه ، فهو نظير ان تعلم اجمالاً بوجوب زيارة أحد الامامين بعد أن تكون قد زرت أحدهما ، ومثل هذا العلم الاجمالي غير منجز بلا شك حتى لو كان التردد فيه بين المتبادرين فضلاً عما إذا كان بين الأقل والأكثر . وخلافاً لذلك حالات الدوران الاعتيادية فإن التردد فيها يحصل قبل الاتيان بالأقل فإذا تشكل منه علم اجمالي كان منجزاً.

(ب) الشك في الاطلاق لحالة التعذر:

إذا كان الجزء جزءاً حتى في حالة التعذر كان معنى ذلك أن العاجز عن الكل المشتمل عليه لا يطالب بالناقص ، وإذا كان الجزء جزءاً في حالة التمكن فقط فهذا يعني أنه في حالة العجز لا ضرر من نقصه وإن العاجز يطالب بالناقص . والتعذر تارة يكون في جزء من الوقت وأخرى يستوعبه . ففي الحالة الأولى: يحصل للمكلف علم اما بوجوب الجامع بين

الصلاحة الناقصة حال العجز والصلاحة التامة، أو بوجوب الصلاة التامة عند ارتفاع العجز، لأن جزئية المتعذر ان كانت ساقطة في حال التعذر فالتكليف متعلق بالجامع، والا كان متعلقا بالصلاحة التامة عند ارتفاع التعذر، وتجري البراءة حينئذ عن وجوب الزائد وفقا لحالات الدوران بين الأقل والأكثر. ويلاحظ ان التردد هنا بين الأقل والأكثر يحصل قبل الاتيان بالأقل خلافا لحال الناسي، لأن العاجز عن الجزء يلتفت إلى حاله حين العجز.

وفي الحالة الثانية: يحصل للمكلف علم اجمالي اما بوجوب الناقص في الوقت او بوجوب القضاء - إذا كان للواجب قضاء - لأن جزئية المتعذر ان كانت ساقطة في حال التعذر فالتكليف متعلق بالناقص في الوقت، والا كان الواجب القضاء، وهذا علم اجمالي منجز.

وليعلم ان الجزئية في حال النسيان أو في حال التعذر انما تجري البراءة عند الشك فيها فإذا لم يكن بالامكان توضيح الحال عن طريق الأدلة المحرزة، وذلك بأحد الوجوه التالية:

أولا: - ان يقوم دليل خاص على اطلاق الجزئية أو اختصاصها، من قبيل حديث (لا تعاد الصلاة الا من خمس....).

ثانيا: - أن يكون لدليل الجزئية اطلاق يشمل حالة النسيان أو التعذر فيه خذ باطلاقه، ولا مجال حينئذ للبراءة

ثالثا: - أن لا يكون لدليل الجزئية اطلاق بان كان مجملأ من هذه الناحية وكان لدليل الواجب اطلاق يقتضي في نفسه عدم اعتبار ذلك الجزء رأسا، ففي هذه الحالة يكون دليل الجزئية مقيدا لاطلاق دليل الواجب بمقداره، وحيث إن دليل الجزئية لا يشمل حال التعذر أو النسيان فيبقى اطلاق دليل الواجب محكمـا في هاتين الحالتين، ودالـا على عدم الجزئية فيهـما.

الاستصحاب

(١٣٩)

الأصول العملية

- ٣ -

- ١ - أدلة الاستصحاب.
- ٢ - الاستصحاب أصل أو امارة؟.
- ٣ - أركان الاستصحاب.
- ٤ - مقدار ما يثبت بالاستصحاب.
- ٥ - عموم جريان الاستصحاب.
- ٦ - تطبيقات.

(١٤١)

أدلة الاستصحاب

الاستصحاب قاعدة من القواعد الأصولية المعروفة، وقد تقدم في الحلقة السابقة الكلام عن تعريفه والتمييز بينه وبين قاعدة اليقين وقاعدة المقتضي والمانع. والمهم الآن استعراض أدلة هذه القاعدة، ولما كان أهم أدلةها الروايات، فسنعرض فيما يلي عدداً من الروايات التي استدل بها على الاستصحاب كقاعدة عامة:

الرواية الأولى:

رواية زرارة - (قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟. فقال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء. قلت: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟. قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يحيى من ذلك أمر بين، والا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر) (١).

وتقريب الاستدلال: انه حكم ببقاء الوضوء مع الشك في انتقاده تمسكاً بالاستصحاب، وظهور التعليل في كونه بامر عرفي مرکوز يقتضي كون الملحوظ فيه كبرى الاستصحاب المرکوزة لا قاعدة مختصة بباب

(١) وسائل الشيعة الجزء الأول / أبواب نوافض الوضوء الباب الأول / ح ١.

الوضوء، فيتعين حمل اللام في اليقين والشك على الجنس لا العهد إلى اليقين والشك في باب الوضوء خاصة، وقد تقدم في الحلقة السابقة تفصيل الكلام عن فقرة الاستدلال وتقرير دلالتها واثبات كليتها فلاحظ.
الرواية الثانية:

وهي رواية أخرى لزراراة كما يلي:

- ١ - " قلت: أصاب ثوبي دم رعاف (أو غيره) أو شئ من مني، فعلمت اثره إلى أن أصيّب له (من) الماء. فأصبت وحضرت الصلاة، ونسيت ان بشوبي شيئاً، وصليت، ثم إنني ذكرت بعد ذلك؟. قال: تعيد الصلاة وتغسله.
- ٢ - قلت: فاني لم أكن رأيت موضعه، وعلمت انه قد اصابه، فطلبه فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد الصلاة.
- ٣ - قلت: فان ظننت أنه قد اصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت فرأيت فيه؟. قال: تغسله ولا تعيد الصلاة.
- ٤ - قلت: فاني قد علمت أنه قد اصابه، ولم أدر أين هو فأغسله؟. قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم، ثم شككت، وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا.
- ٥ - قلت: فهل علي ان شككت في أنه اصابه شئ ان انظر فيه؟. قال: لا، ولكنك انما ت يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك.
- ٦ - قلت: إن رأيته في ثوبي وانا في الصلاة؟. قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدری لعله

شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك^(١).
وتشتمل هذه الرواية على ستة أسئلة من الراوي مع أجوبتها، وموقع الاستدلال ما جاء في الجواب على السؤال الثالث وال السادس، غير أنها ستنسق فقه الأسئلة الستة وأجوبتها جمیعاً لما لذلك من دخل في تعميق فهم موضع الاستدلال من الرواية.

ففي السؤال الأول: يستفهم زرارة عن حكم من علم بنجاسة ثوبه ثم نسي ذلك وصلى فيه وتذكر الامر بعد الصلاة، وقد افتى الإمام بوجوب إعادة الصلاة لوقوعها مع النجاسة المنوية وغسل التوب.

وفي السؤال الثاني: سُأَل عمن علم بوقوع النجاسة على الثوب ففحص ولم يشخص موضعه فدخل في الصلاة باحتمال أن عدم التشخيص مسوغ للدخول فيها مع النجاسة ما دام لم يصبها بالفحص، وقوله فطلبته ولم أقدر عليه إنما يدل على ذلك ولا يدل على أنه بعدم التشخيص زال اعتقاده بالنجاسة، فان عدم القدرة غير حصول التشكيك في الاعتقاد السابق ولا يستلزم، وقد افتى الإمام بنزوم الغسل والإعادة لوقوع الصلاة مع النجاسة المعلومة أجمالاً.

وفي السؤال الثالث: افترض زرارة انه ظن الإصابة ففحص فلم يجد فصلى فوجد النجاسة، فأفتى الإمام بعدم الإعادة وعلل ذلك بأنه كان على يقين من الطهارة فشك، ولا ينبغي نقض اليقين بالشك.

وهذا المقطع هو الموضع الأول للاستدلال، وفي بادئ الامر يمكن طرح أربع فرضيات في تصوير الحالة التي طرحت في هذا المقطع:

الفرضية الأولى: ان يفرض حصول القطع بعد النجاسة عند الفحص وعدم الوجود، وحصول القطع عند الوجود بعد الصلاة بـ

(١) جامع أحاديث الشيعة / المجلد الأول / أبواب النجاسات / باب ٢٣ / ح ٥.

النجاسة هي نفس ما فحص عنه ولم يجده أولاً. وهذه الفرضية غير منطقية على المقطع جزماً، لأنها لا تشتمل على شك لا قبل الصلاة ولا بعدها، مع أن الإمام قد افترض الشك وطبق قاعدة من قواعد الشك.

الفرضية الثانية: إن يفرض حصول القطع بعدم النجاسة عند الفحص كما سبق، والشك عند وجdan النجاسة بعد الصلاة في أنها تلك أو نجاسة متأخرة. وهذه الفرضية تصلح لإجراء الاستصحاب فعلاً في ظرف السؤال، لأن المكلف على يقين من عدم النجاسة قبل ظن الإصابة فيستصحب. كما أنها تصلح لإجراء قاعدة اليقين فعلاً في ظرف السؤال، لأن المكلف كان على يقين من الطهارة بعد الفحص وقد شك الآن في صحة يقينه هذا.

الفرضية الثالثة: عكس الفرضية السابقة بـان يفرض عدم حصول القطع بالعدم عند الفحص، وحصول القطع عند وجدان النجاسة بأنها ما فحص عنه. وفي مثل ذلك لا يمكن اجراء اي قاعدة للشك فعلاً في ظرف السؤال لعدم الشك، وإنما الممكن جريان الاستصحاب في ظرف الفحص والاقدام على الصلاة.

الفرضية الرابعة: عكس الفرضية الأولى بافتراض الشك حين الفحص وحين الوجدان. ولا مجال حينئذ لقاعدة اليقين إذ لم يحصل شك في خطأ يقين سابق، وهناك مجال لجريان الاستصحاب حال الصلاة وحال السؤال معاً.

ومن هنا يعرف ان الاستدلال بالمقطع المذكور على الاستصحاب موقوف على حمله على احدى الفرضيتين الأخيرتين، او على الفرضية الثانية مع استظهار إرادة الاستصحاب.

وفي السؤال الرابع: سال عن حالة العلم الاجمالي بالنجاسة في التوب، وأجيب بلزوم الاعتناء والاحتياط.

وفي السؤال الخامس: سأل عن وجوب الفحص عند الشك، وأجيب بالعدم.

وفي السؤال السادس: يقع الموضع الثاني من الاستدلال بالرواية، حيث إنه سُأله إذا وجد النجاسة في الصلاة، فأجيب أنه إذا كان قد شك في موضع منه ثم رأه قطع الصلاة وأعادها، وإذا لم يشك ثم رأه رطباً غسله وبني على صلاتة لاحتمال عدم سبق النجس ولا ينبغي أن ينقض اليقين بالشك.

ويحتمل أن يراد بالشق الأول صورة العلم الاجمالي، وبالشق الثاني المبدوء بقوله (وإن لم تشك) صورة الشك البدوي.

ويحتمل أن يراد بالشق الأول صورة الشك البدوي السابق ثم وجدان نفس ما كان يشك فيه، وبالشق الثاني صورة عدم وجود شك سابق ومجاهدة النجاسة للمصلي في الأثناء. ولكل من الاحتمالين معززات، والتنتيجة المفهومة واحدة على التقديرتين، وهي: أن النجاسة المرئية في أثناء الصلاة إذا علم بسبقها بطلت الصلاة والا جرى استصحاب الطهارة وكفى غسلها واكمال الصلاة.

وقد ادعى في كلمات الشيخ الأنصاري وقوع التعارض بين هذه الفتوى في الرواية والفتوى الواقعية في جواب السؤال الثالث إذا حملت على الفرضية الثالثة، إذ في كلتا الحالتين وقعت الصلاة في النجاسة جهلاً أما بتمامها كما في مورد السؤال الثالث أو بجزء منها كما في مورد السؤال السادس، فكيف حكم بصحة الصلاة في الأول وبطليانها في الثاني؟

والجواب: أن كون النجاسة قد انكشفت وعلمت في أثناء الصلاة، قد يكون له دخل في عدم العفو عنها، فلا يلزم من العفو عن نجاسة لم تعلم أثناء الصلاة العفو عن نجاسة علمت كذلك.
هذا حاصل الكلام في فقه الرواية.

واما تفضيل الكلام في موقع الاستدلال فيقع في مقامين:
المقام الأول: في الموقع الأول، والكلام فيه في جهات:
الأولى: ان الظاهر من جواب الامام تطبيق الاستصحاب لا قاعدة
اليقين، وذلك لأن تطبيق الامام لقاعدة على السائل متوقف على أن يكون
كلامه ظاهرا في تواجد أركان تلك القاعدة في حالته المفروضة، ولا شك
في ظهور كلام السائل في تواجد أركان الاستصحاب من اليقين بعدم
النجاسة حدوثا والشك في بقائها، واما تواجد أركان قاعدة اليقين فهو
متوقف على أن يكون قوله: فنظرت فلم أر شيئا... مفيدا لحصول
اليقين بعدم النجاسة حين الصلاة بسبب الفحص وعدم الوجودان، وأن يكون
قوله: فرأيت فيه: مفيدا لرؤيه نجاسة يشك في كونها هي
المفحوص عنها سابقا. مع أن العبارة الأولى ليست ظاهرة عرفا في افتراض
حصول اليقين حتى لو سلمنا ظهور العبارة الثانية في الشك.
الجهة الثانية: - ان الاستصحاب هل أحري بلحاظ حال الصلاة أو
بحلاظ حال السؤال؟. وتوضيح ذلك: ان قوله: فرأيت فيه. ان كان
ظاهرا في رؤية نفس ما فحص عنه سابقا فلا معنى لاجراء الاستصحاب
فعلا، كما أن قوله: فنظرت فلم أر شيئا. إذا كان ظاهرا في حصول
اليقين بالفحص فلا معنى لجريانه حال الصلاة.
والصحيح: انه لا موجب لحمل قوله: فرأيت فيه. على رؤية ما
يعلم بسبقه، فان هذه عنایة إضافية تحتاج إلى قرينة عند تعلق الغرض
بإفادتها، ولا قرينة، بل حذف المفعول بدلا عن جعله ضميرا راجعا إلى
النجاسة المعهود ذكرها سابقا يشهد لعدم افتراض اليقين بالسبق. وعليه
فالاستصحاب جار بلحاظ حال السؤال، ويؤيد ذلك أن قوله: (فنظرت
فلم أر شيئا) وإن لم يكن له ظهور في حصول اليقين.. ولكنه ليس له
ظهور في خلاف ذلك، لأن إفادة حصوله بمثيل هذا اللسان عرفية. فكيف

يمكن تحميل السائل افتراض الشك حال الصلاة وافتاؤه بجريان الاستصحاب حينها؟.

ليس في مقابل تنزيل الرواية على اجراء الاستصحاب بلحاظ حال السؤال إلا استبعاد استغراب زرارة من الحكم بصحة الصلاة حينئذ، لأن فرض ذلك هو فرض عدم العلم بسبق النجاسة، فأي استبعاد في أن يحكم بعدم إعادة صلاة لا يعلم بوقوعها مع النجاسة؟. فالاستبعاد المذكور قرينة على أن المفروض حصول اليقين للسائل بعد الصلاة بسبق النجاسة، ومن هنا استغرب الحكم بصحتها، وهذا يعني أن اجراء الاستصحاب إنما يكون بلحاظ حال الصلاة لا حال السؤال.

الجهة الثالثة: - إننا إذا افترضنا كون النجاسة المكتشوفة معلومة السبق وإن الاستصحاب انما يحرى بلحاظ حال الصلاة. فكيف يستند في عدم وجوب الإعادة إلى الاستصحاب، مع أنه حكم ظاهري يزول بانكشاف خلافه ومع زواله وانقطاعه لا يمكن أن يرجع إليه في نفي الإعادة؟.

الصلاحة واجدة لشرطها حقيقة.

الجهة الرابعة: انه بعد الفراغ عن دلالة المقطع المذكور على الاستصحاب. نقول: انه ظاهر في جعله على نحو القاعدة الكلية، ولا يصح حمل اليقين والشك على اليقين بالطهارة والشك فيها خاصة، لنفس ما تقدم من مبرر للتعيم في الرواية السابقة، بل هو هنا أوضح لوضوح الرواية في أن فقرة الاستصحاب وردت تعليلاً للحكم، وظهور كلمة (لا ينبغي) في الإشارة إلى مطلب مرکوز وعقلائي. وعلى هذا فدلاله المقطع المذكور على المطلوب تامة.

المقام الثاني: في الموقع الثاني من الاستدلال، وهو قوله (وإن لم تشک..) في جواب السؤال السادس. وتوضيح الحال في ذلك: ان عدم الشك هنا تارة يكون بمعنى القطع بعدم النجاسة، وأخرى بمعنى عدم الشك الفعلي الملائم مع الغفلة والذهول أيضا.

على الأولى: - تكون أركان الاستصحاب مفترضة في كلام السائل وكذلك أركان قاعدة اليقين. اما الافتراض الأول فواضح، واما الافتراض الثاني فلان اليقين حال الصلاة مستفاد بحسب الفرض من قوله (وإن لم تشک) والشك في خطأ ذلك اليقين قد تولد عند رؤية النجاسة أثناء الصلاة مع احتمال سبقها. وعليه فكما يمكن تنزيل القاعدة في جواب الامام على الاستصحاب كذلك يمكن تنزيلها على قاعدة اليقين، غير أنه يمكن تعين الأول بلحاظ ارتکازية الاستصحاب و المناسبة التعليل والتعبير بلا ينبغي لكون القاعدة مرکوزة، واما قاعدة اليقين فليست مرکوزة.

هذا مضافاً إلى أن استعمال نفس التركيب الذي أريد منه الاستصحاب في جواب السؤال الثالث في نفس الحوار يعزز بوحدة السياق أن يكون المقصود واحداً في المقامين.

وعلى الثاني: - يكون الحمل على الاستصحاب أوضح، إذ لم

يعترض حينئذ في كلام الامام اليقين بعدم النجاسة حين الصلاة لكي تكون أركان قاعدة اليقين مفترضة، فيتعين بظهور الكلام حمل القاعدة المذكورة على ما فرض تواجد أركانه وهو الاستصحاب. وهكذا تتضح دلالة المقطع الثاني على الاستصحاب أيضا.

الرواية الثالثة:

وهي رواية زرارة "عن أحدهما (ع)" قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الشتتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها ركعة أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات" (١).

وفقرة الاستدلال في هذه الرواية تماثل ما تقدم في الروايتين السابقتين، وهي قوله (ولا ينقض اليقين بالشك...). وتقريريه: إن المكلف في الحالة المذكورة على يقين من عدم الاتيان بالرابعة في بادئ الامر، ثم يشك في اتيانها، وبهذا تكون أركان الاستصحاب تامة في حقه، فيجري استصحاب عدم الاتيان برکعة الرابعة. وقد أفتاه الامام على هذا الأساس بوجوب الاتيان برکعة عند الشك المذكور، واستند في ذلك إلى الاستصحاب المذكور معتبراً عنه بلسان (ولا ينقض اليقين بالشك). ولكن يبقي على هذا التقرير أن يفسر لنا النكتة في تلك الجمل المتعاطفة بما استعملته من ألفاظ متشابهة، من قبيل: عدم ادخال الشك في

(١) الاستبصار ج ٩ / أبواب السهو والنسيان / باب من شك في اثنين وأربعة.

اليقين، وعدم خلط أحدهما بالآخر، فان ذلك يبدو غامضا بعض الشئ. وقد اعترض على الاستدلال المذكور باعترافات:
الأول: دعوى أن اليقين والشك في فقرة الاستدلال لا ظهور لهما في ركني الاستصحاب بل من المحتمل ان يراد بهما اليقين بالفراغ والشك فيه، ومحصل الجملة حينئذ انه لا بد من تحصيل اليقين بالفراغ، ولا ينبغي رفع اليد عن ذلك بالشك ومجرد احتمال الفراغ، وهذا أجنبي عن الاستصحاب.

والجواب: ان هذا الاحتمال محالف لظاهر الرواية، لظهورها في افتراض يقين وشك فعلا، وفي ان العمل بالشك نقض للبيقين وطعن فيه، مع أنه بناء على الاحتمال المذكور لا يكون اليقين فعليا ولا يكون العمل بالشك نقضا للبيقين بل هو نقض لحكم العقل بوجوب تحصيله.
الثاني: - ان تطبيق الاستصحاب على مورد الرواية متذر، فلا بد من تأويتها. وذلك لأن الاستصحاب ليست وظيفته إلا احراز مؤداته والتبعيد بما ثبت له من آثار شرعية، وعليه فان أريد في المقام باستصحاب عدم اتيان الرابعة، التبعيد بوجوب اتيانها موصولة كما هو الحال في غير الشاك.. فهذا يتطابق مع وظيفة الاستصحاب ولكنه باطل من الناحية الفقهية جزما لاستقرار المذهب على وجوب الركعة المفصولة، وان أريد بالاستصحاب المذكور التبعيد بوجوب اتيان الركعة مفصولة، فهذا يخالف وظيفة الاستصحاب، لأن وجوب الركعة المفصولة ليس من آثار عدم اتيان بالركعة الرابعة لكي يثبت باستصحاب العدم المذكور وانما هو من آثار نفس الشك في اتيانها.

وقد أجيبي على هذا الاعتراض بأجوبة:
منها: - ما ذكره المحقق العراقي من اختيار الشق الأول وحمل تطبيق الاستصحاب المقتضى للركعة الموصولة على التقبية مع الحفاظ على جدية

الكبرى وواعييتها، فأصالة الجهة والجد النافية للهزل والتقية تجري في الكبرى دون التطبيق.

فإن قيل: إن الكبرى أن كانت جدية فتطبيقها صوري، وإن كانت صورية فتطبيقها بما لها من المضمون جدي، فأصالة الجد في الكبرى تعارضها أصالة الجد في التطبيق.. كان الجواب: إن أصالة الجد في التطبيق لا تجري إذ لا أثر لها للعلم بعدم كونه تطبيقاً جاداً لكبريٍّ جادة على أي حال، فتجري أصالة الجهة في الكبرى بلا معارض.

ولكن الاصناف: إن الحمل على التقية في الرواية بعيد جداً بملحوظة أن الإمام قد تبرع بذكر فرض الشك في الرابعة، وإن الحمل المترادفة التي استعملها تدل على مزيد الاهتمام والتأكيد بنحو لا يناسب التقية.

ومنها: - ما ذكره صاحب الكفاية (رحمه الله) من أن عدم الاتيان بالرکعة الرابعة، له آثاران: أحدهما: وجوب الاتيان برکعة، والآخر: مانعية التشهد والتسليم قبل الاتيان بهذه الرکعة. ومقتضى استصحاب عدم المذكور التبعد بكل الأثرين، غير أن قيام الدليل على فصل رکعة الاحتياط يخصص دليلاً لاستصحابه ويصرفه إلى التبعد بالأثر الأول لمؤداته دون الثاني، فاجراء الاستصحاب مع التبعيض في آثار المؤدي صحيح.

ونلاحظ على ذلك أن مانعية التشهد والتسليم إذا كانت ثابتة في الواقع على تقدير عدم الاتيان بالرابعة. فلا يمكن اجراء الاستصحاب مع التبعيض في مقام التبعد بآثار مؤداته، لأن المكلف يعلم حينئذ وجداناً بأن الرکعة المقصولة التي يأتي بها ليست مصداقاً للواجب الواقعي، لأن صلاته التي شك فيها ان كانت أربع رکعات فلا أمر بهذه الرکعة، ولا فقد بطلت بما أتي به من المانع بتشهده وتسويمه، لأن المفروض ان حفاظ المانع واقعاً على تقدير النقصان.

وإذا افترضنا أن مانعية التشهد والتسليم ليست من آثار عدم الاتيان في حالة الشك. فهذا يعني أن الشك في الرابعة أو جب تغيراً في الحكم

الواقعي وتبدلًا لمانعية التشهد والتسليم إلى نقيضها، وذلك تخصيص في دليل المانعية الواقعية ولا يعني تخصيصاً في دليل الاستصحاب كما ادعى في الكفاية.

ومنها: - ما ذكره المحقق النائيني (قدس الله روحه) من افتراض أن عدم الاتيان بالرابعة مع العلم بذلك موضوع واقعاً لوجوب الركعة الموصولة، وعدم الاتيان بها مع الشك موضوع واقعاً لوجوب الركعة المفصولة. وعلى أساس هذا الافتراض إذا شك المكلف في الرابعة فقد تحقق أحد الجزئين لموضوع وجوب الركعة المفصولة وجданاً وهو الشك، وأما الجزء الآخر وهو عدم الاتيان فيحرز بالاستصحاب وعليه فالاستصحاب يجري لاثبات وجوب الركعة المفصولة بعد افتراض كونه ثابتاً على التحول المذكور.

وهذا التصحيح للاستصحاب في المورد وان كان معقولاً غير أن حمل الرواية عليه خلاف الظاهر، لأنه يستبطن افتراض حكم واقعي بوجوب الركعة المفصولة على الموضوع المركب من عدم الاتيان والشك، وهذا بحاجة إلى البيان مع أن الإمام اقتصر على بيان الاستصحاب على الرغم من أن ذلك الحكم الواقعي المستبطن هو المهم، إذ مع ثبوته لا بد من الاتيان برکعة مفصولة حينئذ سواء جرى استصحاب عدم الاتيان أو لا، إذ تكفي نفس أصللة الاشتغال والشك في وقوع الرابعة للزوم احرازها. فالعدول في مقام البيان عن نكتة الموقف إلى ما يستغني عنه ليس عرفياً.

ومن هنا يمكن أن يكون الاعتراض الثاني بنفسه قرينة على حمل الرواية على ما ذكر في الاعتراض الأول، وان كان خلاف الظاهر في نفسه. وبالحمل على ذلك يمكن ان نفسر النهي عن خلط اليقين بالشك وادخال أحدهما بالآخر بان المقصود التنبيه بنحو يناسب التقية على لزوم فصل الركعة المشكوكة عن الركعات المتيقنة.

الثالث: - ان حمل الرواية على الاستصحاب متذر، لأن

الاستصحاب لا يكفي لتصحيح الصلاة حتى لو بني على إضافة الركعة الموصولة وتجاوزنا الاعتراض السابق، لأن الواجب ايقاع التشهد والتسليم في آخر الركعة الرابعة، وباستصحاب عدم الاتيان بالرابعة يثبت وجوب الاتيان برکعة، ولكن لو أتى بها فلا طريق لاثبات كونها رابعة بذلك الاستصحاب، لأن كونها كذلك لازم عقلي للمستصحب فلا يثبت، فلا يتاح للمصلي إذا تشهد وسلم حينئذ انه قد أوقع ذلك في آخر الركعة الرابعة.

وقد أجاب السيد الأستاذ على ذلك بان المصلي بعد أن يستصحب عدم الاتيان ويأتي برکعة يتيقن بأنه قد تلبس بالرکعة الرابعة ويشك في خروجه منها إلى الخامسة فيستصحب بقاءه في الرابعة.

ونلاحظ على هذا الجواب: ان الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم كونه في الرابعة، لأنه يعلم اجمالاً بأنه اما الآن او قبل ايجاده للرکعة المبنية على الاستصحاب ليس في الرابعة، فيستصحب العدم ويسقط الاستصحابان.

كما يلاحظ على أصل الاعتراض بان اثبات اللازم العقلي بالاستصحاب ليس امراً محالاً بل محتاجاً إلى الدليل، فإذا توقف تطبيق الاستصحاب في مورد الرواية على افتراض ذلك كانت بنفسها دليلاً على الاتبات المذكور.

الرواية الرابعة:

وهي رواية عبد الله بن سنان " قال: سأله أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر: اني أغير الذمي ثوبي وانا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيرده علي فاغسله قبل أن أصلي فيه. فقال أبو عبد الله (ع): صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه

نحوه " (١) .

ولا شك في ظهور الرواية في النظر إلى الاستصحاب لا قاعدة الطهارة، بقرينة اخذ الحالة السابقة في مقام التعليل إذ قال فإنك (أعرته إياه وهو ظاهر) فتكون دالة على الاستصحاب. نعم لا عموم في مدلولها اللفظي، ولكن لا يبعد التعميم باعتبار ورود فقرة الاستدلال مورد التعليل وانصراف فحواها إلى نفس الكبرى الاستصحابية المركبة عرفا.

هذا هو المهم من روایات الباب، وهو يكفي لاثبات كبرى الاستصحاب. وبعد اثبات هذه الكبرى يقع الكلام في عدة مقامات، إذ نتكلم في روح هذه الكبرى وسختها من حيث كونها امارة أو أصلاً وكيفية الاستدلال بها، ثم في أركانها، ثم في مقدار وحدود ما يثبت بها من آثار، ثم في سعة دائرة الكبرى ومدى شمولها لكل مورد، ثم في جملة من التطبيقات التي وقع البحث العلمي فيها. فالبحث إذن يكون في خمسة مقامات كما يلي.

(١) وسائل الشيعة: أبواب النجاسات / الباب ٧٤ / ح ١.

(١٥٦)

الاستصحاب أصل أو امارة؟

قد عرفنـا سابقاً الضابطـ الحـقـيقـي للـتمـيـز بـينـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ فـيـ بـابـ الـامـارـاتـ وـالـحـكـمـ الـظـاهـريـ فـيـ بـابـ الـأـصـولـ، وـهـوـ: انهـ كـلـمـاـ كـانـ الـملـحوـظـ فـيـهـ أـهـمـيـةـ الـمحـتـمـلـ كـانـ أـصـلاـ. وـكـلـمـاـ كـانـ الـملـحوـظـ قـوـةـ الـاحـتـمـالـ وـكـاـشـفـيـتـهـ مـحـضـاـ كـانـ الـمـورـدـ اـمـارـةـ.

وعـلـىـ هـذـاـ الضـوءـ إـذـ درـسـنـاـ الـكـبـرـىـ الـمـجـعـولـةـ فـيـ دـلـيلـ الـاستـصـحـابـ وـاجـهـنـاـ صـعـوبـةـ فـيـ تـعـيـنـ هـويـتـهاـ وـدـخـولـهـاـ تـحـتـ أـحـدـ الـقـسـمـيـنـ، وـذـلـكـ لـاـنـ اـدـخـالـهـاـ فـيـ نـطـاقـ الـامـارـاتـ يـعـنـيـ اـفـتـرـاضـ كـاـشـفـيـةـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ وـقـوـةـ اـحـتـمـالـ الـبقاءـ، مـعـ أـنـ هـذـهـ الـكـاـشـفـيـةـ لـاـ وـاقـعـ لـهـاـ - كـمـاـ عـرـفـنـاـ فـيـ الـحـلـقـةـ السـابـقـةـ - وـلـهـذـاـ أـنـكـرـنـاـ حـصـولـ الـظـنـ بـسـبـبـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ، وـادـخـالـهـاـ فـيـ نـطـاقـ الـأـصـولـ يـعـنـيـ انـ تـفـوقـ الـاـحـكـامـ الـمـحـتـمـلـةـ الـبقاءـ عـلـىـ الـاـحـكـامـ الـمـحـتـمـلـةـ الـحدـوثـ فـيـ الـأـهـمـيـةـ اوـجـبـ إـلـزـامـ الشـارـعـ بـرـعـائـةـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ، مـعـ أـنـ الـاـحـكـامـ الـمـحـتـمـلـةـ الـبقاءـ لـيـسـ مـتـعـيـنـةـ الـهـوـيـةـ وـالـنـوـعـيـةـ، فـهـيـ تـارـةـ وـجـوبـ، وـأـخـرـىـ حـرـمةـ، وـثـالـثـةـ إـبـاحـةـ، وـكـذـلـكـ الـاـمـرـ فـيـمـاـ يـحـتـمـلـ حـدـوـثـهـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـانـ يـكـونـ سـبـبـ تـفـضـيـلـ الـاخـذـ بـالـحـالـةـ السـابـقـةـ، الـاـهـتـمـامـ بـنـوـعـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ يـحـتـمـلـ بـقـاؤـهـاـ. وـبـعـيـارـةـ أـخـرـىـ انـ مـلـاـكـ الـأـصـلـ - وـهـوـ رـعـائـةـ أـهـمـيـةـ الـمـحـتـمـلـ - يـتـطـلـبـ أـنـ يـكـونـ نـوـعـ الـحـكـمـ الـمـلـحـوـظـ مـحـدـداـ، وـكـمـاـ فـيـ نـوـعـ الـحـكـمـ التـرـحـيـصـيـ الـمـلـحـوـظـ فـيـ أـصـالـةـ الـحـلـ، وـنـوـعـ الـحـكـمـ الـاـلـزـامـيـ الـمـلـحـوـظـ فـيـ

أصالة الاحتياط. واما إذا كان نوع الحكم غير محدد وقابلا للأوجه المختلفة فلا ينطبق الملاك المذكور.

وحل الاشكال: انه بعد أن عرفنا ان الأحكام الظاهرية تقرر دائما نتائج التزاحم بين الأحكام والملامح الواقعية في مقام الحفظ عند الاختلاط. فبالمكان ان نفترض ان المولى قد لا يوجد في بعض حالات التزاحم قوة تقتضي الترجيح لا بلحاظ المحتمل ولا بلحاظ نفس الاحتمال، وفي مثل ذلك قد يعمل نكتة نفسية في ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر. ففي محل الكلام حينما يلحظ المولى حالات الشك في البقاء لا يوجد أقوائية لا للمحتمل إذ لا تعين له ولا للاحتمال إذ لا كاشفية ظنية له. ولكنه يرجح احتمال البقاء لنكتة نفسية ولو كانت هي رعاية الميل الطبيعي العام إلى الاخذ بالحالة السابقة، ولا يخرج الحكم المجعل على هذا الأساس عن كونه حكما ظاهريا طرقيا، لأن النكتة النفسية ليست، هي الداعي للأصل جعله بل هي الدخيلة في تعين كيفية جعله. وعلى هذا الأساس يكون الاستصحاب أصلا، لأن الميزان في الأصل الذي لا تثبت به اللوازم على القاعدة عدم كون الملحوظ فيه قوة الاحتمال محضا سواء كان الملحوظ فيه قوة المحتمل أو نكتة نفسية، لأن النكتة النفسية قد لا تكون منطبقا إلا على المدلول المطابقي للأصل فلا يلزم من التعبد به التعبد باللوازم.

كيفية الاستدلال بالاستصحاب:

وقد يتوهם ان النقطة السابقة تؤثر في كيفية الاستدلال بالاستصحاب وبالتالي في كيفية علاج تعارضه مع سائر الأدلة، فان افترضنا ان الاستصحاب اماره وان المعول فيه على كاشفية الحالة السابقة، كان الدليل هو الحالة السابقة على حد دليلية خبر الثقة، ومن هنا يجب ان تلحظ النسبة بين نفس الامارة الاستصحابية وما يعارضها من أصالة الحل مثلا،

فيقدم الاستصحاب بالخصوصية على دليل أصالة الحل، كما وقع في كلام السيد بحر العلوم انسياقا مع هذا التصور. وإن افترضنا الاستصحاب أصلا عمليا وحكما تعبديا مجعلولا في دليله فالمردك حينئذ لبقاء المتيقن عند الشك نفس ذلك الدليل لا أمارية الحالة السابقة، وعند التعارض بين الاستصحاب وأصالة الحل يجب أن تلحظ النسبة بين دليل الاستصحاب - وهو مفاد رواية زرارة مثلا - ودليل أصالة الحل، وقد تكون النسبة حينئذ العموم من وجه.

وهذا التوهم باطل فان ملاحظة نسبة الأخصية والأعممية بين المتعارضين وتقديم الأخص من شؤون الكلام الصادر من متكلم واحد خاصة، حيث يكون الأخص قرينة على الأعم بحسب أساليب المحاجة العرفية، ولما كانت حجية كل ظهور منوطه بعدم ثبوت القرينة على خلافه كان الخبر المتكفل للكلام الأخص مثبتا لارتفاع الحجية عن ظهور الكلام الأعم في العموم، وليس الأخصية في غير مجال القرينة ملائكة لتقديم أحدي الحجتين على الأخرى، ولهذا لا يتوهم أحد انه إذا دلت بينة على أن كل ما في الدار نجس دلت أخرى على أن شيئا منه طاهر قدمت الثانية للأخصية، بل يقع التعارض، إذ لا معنى للقرينة مع فرض صدور الكلامين من جهتين. وعلى هذا ففي المقام سواء قيل بأمارية الاستصحاب أو أصليته لا معنى لتقديمه بالخصوصية الملحوظة بينه وبين معارضته، بل لا بد من ملاحظة النسبة بين دليله وما يعارضه من دليل الأصل أو دليل حجية الامارة، فإن كان أخص قدم بالخصوصية لأن مفاد الأدلة كلام الشارع ومتى كان أحد كلاميه أخص من الآخر قدم بالخصوصية.

أركان الاستصحاب

وللاستصحاب على ما يستفاد من أدله المتقدمة أربعة أركان، وهي: اليقين بالحدوث، والشك في البقاء، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وكون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات اثر عملي مصحح للبعد بها. وستتكلم عن هذه الأركان فيما يلي تباعاً ان شاء الله تعالى:

أ - اليقين بالحدوث:

ذهب المشهور إلى أن اليقين بالحدوث ركن مقوم للاستصحاب، ومعنى ذلك أن مجرد ثبوت الحالة السابقة في الواقع لا يكفي لفعالية الحكم الاستصحابي لها، وإنما يجري الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقنة، وذلك لأن اليقين قد اخذ في موضوع الاستصحاب في السنة الروايات، وظاهر اخذه كونه مأخوذاً على نحو الموضوعية لا الطريقة إلى صرف ثبوت الحالة السابقة.

نعم في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة علل الحكم الاستصحابي بنفس الحالة السابقة في قوله (لأنك أعرته إياه وهو ظاهر) لا باليقين بها، وهو ظاهر في ركنية المتيقن لا اليقين، وتصلح أن تكون قرينة على حمل اليقين فيسائر الروايات على الطريقة إذا تم الاستدلال بالرواية المذكورة على الكبرى الكلية.

وقد نشأت مشكلة من افتراض ركبة اليقين بالحدوث، وهي انه إذا كان ركناً فكيف يمكن اجراء الاستصحاب فيما هو ثابت بالامارة إذا دلت الامارة على حدوثه وشكنا في بقائه مع أنه لا يقين بالحدوث؟. كما إذا دلت الامارة على نجاسة ثوب وشك في تطهيره، أو على نجاسة الماء المتغير في الجملة وشك في بقاء النجاسة بعد زوال التغير.

وقد أفيده في جواب هذه المشكلة عدة وجوه:

الوجه الأول: - ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني (قدس الله روحه) من أن الامارة تعتبر علماً بحكم لسان دليل حجيتها، لأن دليل الحجية مفاده جعل الطريقة والغاء احتمال الخلاف تبعداً، وبهذا تقوم مقام القطع الموضوعي لحكومة دليل حجيتها على الدليل المتكفل لجعل الحكم على القطع، ومعنى الحكومة هنا ان دليل الحجية يتحقق فرداً تعبدياً من موضوع الدليل الآخر، ومن مصاديق ذلك قيام الامارة مقام اليقين المأخوذ في موضوع الاستصحاب وحكومة دليل حجيتها على دليله.

وقد تقدم - في مستهل البحث عن الأدلة المحرزة من هذه الحلقة - المنع عن وفاء دليل حجية الامارة باثبات قيامها مقام القطع الموضوعي وعدم صلاحيته للحاكمية، لأنها فرع النظر إلى الدليل المحکوم وهو غير ثابت فلا حظ.

الوجه الثاني: - ما ذكره صاحب الكفاية (رحمه الله) وحاصله - على ما قيل في تفسيره -: ان اليقين بالحدوث ليس ركناً في دليل الاستصحاب بل مفاد الدليل جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء. وقد اعترض السيد الأستاذ على ذلك بان مفاده لو كان الملازمة بين الحدوث والبقاء في مرحلة الواقع لزم كونه دليلاً واقعياً على البقاء وهو خلف كونه أصلاً عملياً، ولو كان مفاده الملازمة بين الحدوث والبقاء في مرحلة التجز فكلما تتجز الحدوث تنجز البقاء، لزم بقاء بعض أطراف العلم الاجمالي منجزة حتى بعد انحلاله بعلم تفصيلي، لأنها كانت منجزة حدوثاً والمفروض ان دليل

الاستصحاب يجعل الملازمة بين الحدوث والبقاء في التنجز.
وهذا الاعتراض غريب لأن المراد بالملازمة الملازمة بين الحدوث
الواقعي والبقاء الظاهري، ومرد ذلك في الحقيقة إلى التعبد بالبقاء منوطا
بالحدوث، فلا يلزم شيء مما ذكر.

والصحيح أن يقال: إن مرد هذا الوجه إلى انكار الأساس الذي
نجمت عنه المشكلة وهو ركيبة اليقين المعتمدة على ظهور أحدهما ثباتا في
الموضوعية، فلا بد له من مناقشة هذا الظهور، وذلك بما ورد في الكفاية
من دعوى أن اليقين باعتبار كاشفيته عن متعلقه يصلح أن يؤخذ بما هو
معروف ومرأة له، فيكون أحدهما في لسان دليل الاستصحاب على هذا
الأساس، ومرجعه إلى أخذ الحالة السابقة.

وهذه الدعوى لا بد أن تتضمن ادعاء الظهور في المعرفة لأن مجرد
إبداء احتمال ذلك بنحو مساو للموضوعية يوجب الاجمال وعدم امكان
تطبيق دليل الاستصحاب في موارد عدم وجود اليقين.

ويرد عليها أن المقصود بما أدعى أن كان ابراز جانب المرآتية الحقيقية
لليقين بالنسبة إلى حقيقته فمن الواضح أنها إنما تثبت لواقع اليقين في
أفق نفس المتيقن الذي يرى من خلال يقينه متيقنه دائماً، وليس هذه
المرآتية ثابتة لمفهوم اليقين، فمفهوم اليقين كأي مفهوم آخر إنما يلحظ مرأة
إلى افراده لا إلى متيقنه، لأن الكاشفية الحقيقية التي هي روح هذه المرآتية
من شؤون واقع اليقين لا مفهومه. وإن كان المقصود أحدهما معرفا
وكتنائية عن المتيقن فهو أمر معقول ومحبوب عرفا ولكن بحاجة إلى قرينة ولا
قرينة في المقام على ذلك لا خاصة ولا عامة. أما الأولى فانتفاءها واضح.
واما الثانية فلان القرينة العامة هي مناسبات الحكم والموضوع العرفية وهي
لا تأبى في المقام عن دخل اليقين في حرمة النقض. وكان الأولى بصاحب
الكفاية أن يستند في الاستغناء عن ركيبة اليقين إلى ما لم يؤخذ في لسانه
اليقين بالحدوث من روایات الباب.

الوجه الثالث: - ان اليقين وان كان ركنا للاستصحاب بمقتضى ظهور اخذه في الموضوعية، الا انه مأخوذ بما هو حجة فيتتحقق الركن بالامارة المعتبرة أيضا باعتبارها حجة. ويختلف هذا الوجه عن سابقه بالاعتراف بركتبة اليقين، وعن الأول بان دليل حجية الامارة على هذا يكون واردا على دليل الاستصحاب لأنه يحقق فردا من الحجة حقيقة، واما على الوجه الأول فدليل الاستصحاب حاكم لا وارد. ويرد على هذا الوجه ان ظاهر اخذ شيء كونه بعنوانه دخيلا فحمله على دخل عنوان جامع بينه وبين غيره يحتاج إلى قرينة.

والتحقيق ان يقال: ان الامارة تارة تعالج شبهة موضوعية كالامارة الدالة على نجاسة الثوب، وأخرى شبهة حكمية كالامارة الدالة على نجاسة الماء المتغير. وعلى التقديرتين تارة ينشأ الشك في البقاء من شبهة موضوعية كما إذا شك في غسل الثوب أو زوال التغير، وأخرى ينشأ من شبهة حكمية كما إذا شك في طهارة الثوب بالغسل بالماء المضاف وارتفاع النجاسة عند زوال التغير من قبل نفسه. فهناك إذن أربع صور:
الأولى: - ان تعالج الامارة شبهة موضوعية ويكون الشك في البقاء شبهة موضوعية أيضا، كما إذا أخبرت الامارة بتنجس الثوب وشك في طرو المطهر. وفي مثل ذلك لا حاجة إلى استصحاب النجاسة الواقعية ليرد الاشكال القائل بأنه لا يقين بحدوثها، بل يمكن اجراء الاستصحاب بأحد وجهين آخرين:

الأول: ان نجري الاستصحاب الموضوعي فنستصحب عدم غسل الثوب بالماء، ومن الواضح ان نجاسة الثوب مترتبة شرعا على موضوع مركب من جزئين: أحدهما: ملقاته للنجس. والآخر: عدم طرو الغسل عليه. والأول ثابت بالامارة، والثاني بالاستصحاب لأن أركانه فيه متوفرة بما فيها اليقين بالحدوث، فيترتب على ذلك بقاء النجاسة شرعا.
الثاني: - ان الامارة التي تدل على حدوث النجاسة في الثوب تدل

أيضاً بالالتزام على بقائها ما لم يغسل، لأننا نعلم بالملازمة بين الحدوث والبقاء ما لم يغسل، فما يدل على الأول، بالمطابقة يدل على الثاني بالالتزام. ومقتضى دليل حجية الامارة التبعد بمقدار ما تدل عليه بالمطابقة والالتزام، فإذا شك في طرو الغسل كان ذلك شكاً في انتهاء امد البقاء التبعدي الثابت بدليل الحجية، فيستصحب لأنه معلوم حدوثاً ومشكوك بقاء.

الثانية: - ان تعالج الامارة شبهة حكمية ويكون الشك في البقاء شبهة موضوعية، كما إذا دلت الامارة على نجاسة الماء المتغير وشك في بقاء التغير. وهنا يجري نفس الوجهين السابقين، حيث يمكن استصحاب التغير، ويمكن استصحاب نفس النجاسة الظاهرة المغيبة بارتفاع التغير، للشك في حصول غaitها.

الثالثة: - ان تعالج الامارة شبهة موضوعية ويكون الشك في البقاء شبهة حكمية، كما إذا دلت الامارة على نجاسة الثوب وشك في بقائها عند الغسل بالماء المضاف.

وفي هذه الصورة يتعدّر اجراء الاستصحاب الموضوعي، إذ لا شك في وقوع الغسل بالماء المضاف وعدم وقوع الغسل بالماء المطلق، ولكن يمكن اجراء الاستصحاب على الوجه الثاني، لأن الامارة المخبرة عن نجاسة الثوب تخبر التزاماً عن بقاء هذه النجاسة ما لم يحصل المطهر الواقعي، وعلى هذا الأساس يكون التبعد الثابت على وفقها بدليل الحجية تبعداً مغيناً بالمطهر الواقعي أيضاً، فالتردد في حصول المطهر الواقعي ولو على نحو الشبهة الحكمية يسبب الشك في بقاء التبعد المستفاد من دليل الحجية والذي هو متيقن حدوثاً، فيجري فيه الاستصحاب.

الرابعة: - ان تعالج الامارة شبهة حكمية ويكون الشك في البقاء شبهة حكمية أيضاً، كما إذا دلت على تنحس الثوب بمخالفة المنتجس وشك في حصول التطهير بالغسل بالماء المضاف.

وعلاج هذه الصورة نفس علاج الصورة السابقة، فإن النجاسة المخبر عنها بالامارة هي على فرض حدوثها نجاسة مستمرة مغية بثرو المطهر الشرعي، وعلى هذا فالبعد على طبق الامارة يتکفل اثبات هذا النحو من النجاسة ظاهراً، ولما كانت الغاية مرددة بين مطلق الغسل، والغسل بالمضاف فيقع الشك في حصولها عند الغسل بالمضاف، وبالتالي يقع الشك في بقاء التبعيد المغبي المستفاد من دليل الحجية، فيستصحب.

ففي كل هذه الصور يمكن التفادي عن الاشكال بإجراء الاستصحاب الموضوعي أو استصحاب نفس المجعلول في دليل الحجية، وجامع هذه الصور أن يعلم بان للحكم المدلول للامارة على فرض ثبوته غاية ورافعاً ويشك في حصول الرافع على نحو الشبهة الموضوعية أو الحكمية.

نعم قد لا يكون الشك على هذا الوجه بل يكون الشك في قابلية المستصحب للبقاء، كما إذا دلت الامارة على وجوب الجلوس في المسجد إلى الزوال وشك في بقاء هذا الوجوب بعد الزوال، فان الامارة هنا لا يحتمل انها تدل مطابقة أو التزاماً على أكثر من الوجوب إلى الزوال، وهذا يعني ان التبعد على وفقها المستفاد من دليل الحجية لا يحتمل فيه الاستمرار أكثر من ذلك، وفي مثل هذا يتراكم الاشكال لأن الحكم الواقعي بالوجوب غير متيقن الحدوث والحكم الظاهري المستفاد من دليل الحجية غير محتمل البقاء، ويتوقف دفع الاشكال حينئذ على انكار ركنية اليقين بلحاظ مثل رواية عبد الله بن سنان المتقدمة.

ب - الشك في البقاء:

والشك في البقاء هو الركن الثاني، وذلك لانه في لسان أدلة الاستصحاب، وقد يقال: ان ركتيه ضرورية بلا حاجة إلى احده في لسان الأدلة، لأن الاستصحاب حكم ظاهري والحكم الظاهري متقوّم بالشك، فان فرض الشك في الحدوث كان مورد قاعدة اليقين، فلا بد

اذن من فرض الشك في البقاء. ولكن سيظهر ان ركنية الشك في البقاء بعنوانه لها آثار إضافية لا تثبت بالبرهان المذكور بل بأخذها في لسان الأدلة فانتظر.

وتتفرع على ركنية الشك في البقاء قضيتان:

الأولى: - ان الاستصحاب لا يجري في الفرد المردد، ونقصد بالفرد المردد حالة القسم الثاني من استصحاب الكلي، كما إذا علمنا بوجود جامع الانسان في المسجد وهو مردد بين زيد و خالد و نشك في بقاء هذا الجامع لأن زيدا نراه الآن خارج المسجد، فإن كان هو المحقق للجامع حدوثا فقد ارتفع الجامع، وان كان خالد هو المحقق للجامع فلعله لا يزال باقيا. وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجامع إذا كان لوجود الجامع اثر شرعى. ويسمى بالقسم الثاني من استصحاب الكلي كما تقدم في الحلقة السابقة، ولا يجري استصحاب بقاء زيد ولا استصحاب بقاء خالد بلا شك. ولكن قد يقال: ان الآثار الشرعية إذا كانت مترتبة على وجود الافراد بما هي افراد امكنا اجراء استصحاب الفرد المردد على اجملاته، بان نشير إلى واقع الشخص الذي دخل المسجد ونقول: انه على اجملاته يشك في خروجه من المسجد فيستصحب.

ولكن الصحيح ان هذا الاستصحاب لا محصل له، لأننا حينما نلحظ الافراد بعنوانها التفصيلية لا نجد شكا في البقاء على كل تقدير، إذ لا يتحمل بقاء زيد بحسب الفرض، وإذا لاحظناها بعنوان اجمالي وهو عنوان الانسان الذي دخل إلى المسجد فالشك في البقاء ثابت.

فإن أريد باستصحاب الفرد المردد اثبات بقاء الفرد بعنوانه التفصيلي فهو متذر، إذ لعل هذا الفرد هو زيد وزيد لا شك في بقائه فيكون الركن الثاني مختلا، وان أريد به اثبات بقاء الفرد بعنوان الاجمالي فالركن الثاني محفوظ ولكن الركن الرابع غير متوفّر، لأن الأثر الشرعي غير مترتب بحسب الفرض على العنوان الاجمالي بل على العنوانين التفصيلية للافراد. ومن هنا نعرف ان عدم جريان استصحاب الفرد المردد من نتائج

ركنية الشك في البقاء الثابتة بظهور الدليل، ولا يكفي فيه البرهان القائل
بان الحكم الظاهري متقوم بالشك، إذ لا يأبى العقل عن تعبد الشارع
ببقاء الفرد الواقعي مع احتمال قطعنا بخروجه.

والقضية الثانية: - هي ان زمان المتيقن قد يكون متصلة بزمان
المشكوك وسابقا عليه، وقد يكون مرددا بين أن يكون نفس زمان المشكوك
أو الزمان الذي قبله. ففي الحالة الأولى يصدق الشك في البقاء بلا
شك، واما الحالة الثانية فمثالها ان يحصل لها العلم اجمالا بان هذا الثوب
اما تنجس في هذه اللحظة أو كان قد تنجس قبل ساعة وطهر، فالنجاسة
معلومة التحقق في هذا الثوب أساسا ولكنها مشكوكه فعلا، وزمان المشكوك
هو اللحظة الحاضرة، وزمان النجاسة المتيقنة لعله نفس زمان المشكوك
ولعله ساعة قبل ذلك. وفي مثل ذلك قد يستشكل في جريان الاستصحاب
لان من المحتمل وحدة زمامي المشكوك والمتيقن، وعلى هذا التقدير لا يكون
أحدهما بقاء للآخر، فالشك إذن لم يحرز كونه شكا في البقاء، وبذلك
يختل الركن الثاني، فلا يجري الاستصحاب في كل الحالات التي يكون
زمان المتيقن فيها مرددا بين زمان المشكوك وما قبله.
ويتمكن دفع الاستشكال بان (الشك في البقاء) بعنوانه لم يؤخذ صريحا
في لسان روايات الاستصحاب، وانما اخذ (الشك) بعد (اليقين) وهو
يلائم كل شك متعلق بما هو متيقن الحدوث سواء صدق عليه (الشك في
البقاء) أو لا.

والاستشكال المذكور إذا لم يندفع بهذا البيان يؤدي إلى أن
الاستصحاب في موارد توارد الحالتين لا يجري في نفسه لا من أجل
التعارض، فإذا علم بالحدث والطهارة وشك في المتقدم منهما فهو يعلم
اجمالا بالحدث اما الآن أو قبل ساعة ويشك في الحدث فعلا، فزمان
الحدث المشكوك هو الآن وزمان الحدث المتيقن مردد بين الآن وما قبله فلا
يجري استصحاب الحدث، ومثل ذلك يقال في استصحاب الطهارة. وهذا

ونلاحظ على ذلك أولاً: أن العلم الاجمالي ليس متعلقاً بالواقع بل بالجامع، فلا يحتمل أن يكون أي واحد من تلك الأشياء معلوم النجاسة. وثانياً: لو سلمنا أن العلم الاجمالي يتعلق بالواقع فهو يتعلق به على نحو يلائم مع الشك فيه أيضاً ودليل الاستصحاب مفاده أنه لا يرفع اليد عن الحالة السابقة في كل مورد يكون بقاوها فيه مشكوكاً، وهذا يشمل محل الكلام حتى لو انطبق العلم الاجمالي بالنجاسة على نفس المورد أيضاً. فان قيل: بل لا يشمل لأننا حينئذ لا ننقض اليقين بالشك بل باليقين. وكان الجواب: ان الباء هنا لا يراد بها النهي عن النقض بسبب الشك، والا للزم امكان النقض بالقرعة أو الاستخاراة، بل يراد بذلك انه لا نقض في حالة الشك وهي محفوظة في المقام.

الشبهات الحكمية في ضوء آرken الثاني:

وقد يقال: ان الركن الثاني يستدعي عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية، كما إذا شك في بقاء نجاسة الماء أو حرمة المقاربة، بعد زوال التغير أو النقاء من الدم. وذلك لأن النجاسة والحرمة وكل حكم

شرعي. ليس له وجود وثبتت الا بالجمل، والجمل آني دفعي فكل المجنول يثبت في عالم الجمل في آن واحد من دون أن يكون البعض منه بقاء للبعض الآخر ومتربا عليه زمانا، فنجاسة الماء المتغير بتمام حصصها وحرمة مقاربة المرأة بت تمام حصصها متقارنة زمانا في عالم الجمل، وعليه فلا شك في البقاء بل ولا يقين بحدوث المشكوك أصلا، بل المتيقن حصة من الجمل والمشكوك حصة أخرى منه، فلا يحرى استصحاب النجاسة أو الحرمة.

وهذا الكلام مبني على ملاحظة عالم الجمل فقط فان حرص المجنول فيه معاصرة، بينما ينبغي ملاحظة عالم المجنول، فان النجاسة بما هي صفة للماء المتغير الخارجي لها حدوث وبقاء، وكذلك حرمة المقاربة بما هي صفة للمرأة الحائض الخارجية، فيتم بمشاهدة هذا العالم اليقين بالحدوث والشك في البقاء ويحرى الاستصحاب.

ج - وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة:

وهذا هو الركن الثالث. والوجه في ركتيه انه مع تغير القضيتين لا يكون الشك شكا في البقاء بل في حدوث قضية جديدة، ومن هنا يعلم بان هذا ليس ركنا جديدا مضافا إلى الركن السابق بل هو مستنبط منه وتعبير آخر عنه. وقد طبق هذا الركن على الاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعية، وعلى الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكمية، وواجه في كل من المجالين بعض المشاكل والصعوبات كما نرى فيما يلي:

(أولا: - تطبيقه في الشبهات الموضوعية)

جاء في إفادات الشيخ الأنصاري (قدس الله روحه) التعبير عن هذا الركن بالصياغة التالية: انه يعتبر في جريان الاستصحاب احراز بقاء الموضوع إذ مع تبدل الموضوع لا يكون الشك شكا في البقاء، فلا يمكنك

مثلاً ان تستصحب نجاسة الخشب بعد استحالته وصيروته رماداً، لأن موضوع النجاسة المتيقنة لم يبق. وهذه الصياغة سبب الاستشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا كان المشكوك أصل وجود الشيء بقاء، لأن موضوع الوجود الماهية ولا بقاء للماهية إلا بالوجود، فمع الشك في وجودها بقاء لا يمكن احراز بقاء الموضوع، فكيف يجري الاستصحاب؟. وكذلك سبب الاستشكال أحياناً فيما إذا كان المشكوك من الصفات الثانوية المتأخرة عن الوجود كالعدالة، وذلك لأن زيداً العادل تارة يشك في بقاء عدالته مع العلم بيقائه حياً، ففي مثل ذلك يجري استصحاب العدالة بلا اشكال، لأن موضوعها وهو حياة زيد معلوم البقاء. وأخرى يشك في بقاء زيد حياً ويشك أيضاً في بقاء عدالته على تقدير حياته، وفي مثل ذلك كيف يجري استصحاب بقاء العدالة مع أن موضوعها غير محرز؟. وهذه الاستشكالات نشأت من الصياغة المذكورة وهي لا مبرر لها. ومن هنا عدل صاحب الكفاية عنها إلى القول بأن المعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوك، وهي محفوظة في موارد الاستشكال الآنفة الذكر، وأما افتراض المستصحب عرضاً وافتراض موضوع له واشترط احراز بيقائه، فلا موجب لذلك.

(ثانياً) - تطبيقه في الشبهات الحكمية

وعند تطبيق هذا الركن على الاستصحاب في الشبهات الحكمية نشأت بعض المشاكل أيضاً، إذ لوحظ أننا حين نأخذ بالصياغة الثانية له التي اختارها صاحب الكفاية نجد: أن وحدة القضية المتيقنة والمشكوك لا يمكن افتراضها في الشبهة الحكمية إلا في حالات الشك في النسخ بمعنى إلغاء العمل - أي النسخ بمعناه الحقيقي -. وأما حيث لا يتحمل النسخ فلا يمكن أن ينشأ شك في نفس القضية المتيقنة. وإنما يشك في بقاء حكمها حينئذ إذا تغيرت بعض القيود والخصوصيات المأخوذة فيها، وذلك بأحد وجهين: إما بأن تكون خصوصية ما دخلة يقيناً في حدوث الحكم ويشك

في إناء بقائه ببقاء خصوصية ويشك حينئذ في بقاء الحكم، كالشك في نجاسة الماء بعد زوال تغيره، وأما بان تكون خصوصية ما مشكوك الدخل من أول الامر في ثبوت الحكم فيفرض وجودها في القضية المتيقنة إذ لا يقين بالحكم بدونها ثم ترتفع فيحصل الشك في بقاء الحكم. وفي كل من هذين الوجهين لا وحدة بين القضية المتيقنة والمشكوك.

كما انا حين نأخذ بالصياغة الأولى لهذا الركن نلاحظ ان موضوع الحكم عبارة عن مجموع ما أخذ مفروض الوجود في مقام جعله، والموضوع بهذا المعنى غير محرز البقاء في الشبهات الحكمية، لأن الشك في بقاء الحكم ينشأ من الشك في انحفاظ تمام الخصوصيات المفروضة الوجود في مقام جعله.

ولأجل حل المشكلة المذكورة نقدم مثلاً من الاعراض الخارجية فنقول: ان الحرارة لها معروض وهو الجسم وعلة وهي النار أو الشمس، والحرارة تتعدد بتعدد الجسم المعروض لها فحرارة الخشب غير حرارة الماء، ولا تتعدد بتعدد الأسباب والحيثيات التعليلية، فإذا كانت حرارة الماء مستندة إلى النار حدوثاً وإلى الشمس بقاء لا تعتبر حرارتين متغيرتين، بل هي حرارة واحدة لها حدوث وبقاء. ونفس الشيء نقوله عن الحكم كالنجاسة مثلاً فإن لها معروض وهو الجسم وعلة وهي التغير بالنسبة إلى نجاسة الماء مثلاً، والضابط في تعددتها تعدد معروضها لا تعدد الحثيات التعليلية. فالخصوصية الزائلة التي سبب زوالها الشك في بقاء الحكم إن كانت على فرض دخالتها بمثابة العلة والشرط، فلا يضر زوالها بوحدة الحكم ولا تستوجب دخالتها كحيثية تعليلية مبادنة الحكم بقاء للحكم حدوثاً كما هو الحال في الحرارة أيضاً. وأما إذا كانت الخصوصية الزائلة مقومة لمعنى الحكم كخصوصية البولية الزائلة عند تحول البول بخاراً، فهي توجب التغيير بين الحكم المذكور والحكم الثابت بعد زوالها. وعليه فكلما كانت الخصوصية غير المحفوظة من الموضوع أو من القضية المتيقنة

حيثية تعليلية فلا ينافي ذلك وحدة الحكم حدوثاً وبقاء، ومعه يجري الاستصحاب. وكلما كانت الخصوصية مقومة للمعرض كان انتفاءها موجباً لعدم جريان الاستصحاب، لأن المشكوك حينئذ مباین للمتيقن.

ومن هنا يبرز السؤال التالي: كيف نستطيع أن نميز بين الحقيقة التعليلية والحقيقة التقييدية المقومة لمعرض الحكم؟ فقد يقال بأن مرجع ذلك هو الدليل الشرعي لأن أخذ الحقيقة في الحكم ونحو هذا أخذ تحت سلطان الشارع، فالدليل الشرعي هو الكاشف عن ذلك فإذا ورد بلسان (الماء إذا تغير تنفس) فهمنا أن التغيير اتخذ حقيقة تعليلية.. وإذا ورد بلسان (الماء المتغير متفس) فهمنا أن التغيير حقيقة تقييدية، وعلى وزان ذلك (قلد العالم) أو (قلده إن كان عالماً) وهكذا.

والصحيح: أن أخذ الحقيقة في الحكم بيد الشارع وكذلك نحو أخذها في عالم الجعل، إذ في عالم الجعل يستحضر المولى مفاهيم معينة كمفهوم الماء والتغيير والنجاسة، فبامكانه أن يجعل التغيير قياداً للماء وبإمكانه أن يجعله شرطاً في ثبوت النجاسة تبعاً لكيفية تنظيمه لهذه المفاهيم في عالم الجعل، غير أن استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية لا يجري بلاحظ عالم الجعل بل بلاحظ عالم المجعل، فينظر إلى الحكم بما هو صفة للأمر الخارجي لكي يكون له حدوث وبقاء كما تقدم، وعليه فالعرض محدد واقعاً وما هو داخل فيه وما هو خارج عنه، لا يتبع في دخوله وخروجه نحو أخذه في عالم الجعل بل مدى قابلته للاتصال بالحكم خارجاً، فالتغيير مثلاً لا يتصف بالنجلسة والقدرة في الخارج بل الذي يوصف بذلك ذات الماء، والتغيير سبب الاتصال، والتقليل وأخذ الفتوى يكون من العالم بما هو عالم أو من علمه بحسب الحقيقة. فالتغيير حقيقة تعليلية ولو أخذ شرطاً تقييدياً جعلاً ودليلاً، والعلم حقيقة تقييدية لوجوب التقليل ولو أخذ شرطاً وعلة جعلاً ودللاً.

وهنا نواجه سؤالاً آخر وهو: أن المعرض واقعاً بأي نظر شخصه

هل بالنظر الدقيق العقلاني أو بالنظر العرفي، مثلاً إذا أردنا في الشبهة الحكمية أن نستصحب اعتقاد الكراهة بعد زوال جزء يسير منه فيما إذا احتملنا بقاء الاعتقاد وعدم انتلامه بزوال ذلك الجزء.. فكيف شخص معروض الاعتقاد؟.. فإننا إذا أخذنا بالنظر الدقيق العقلاني وجدنا أن المعروض غير محرز ببقاء، لأن الجزء اليسير الذي زال من الماء يشكل جزءاً من المعروض بهذا النظر، وإذا أخذنا بالنظر العرفي وجدنا أن المعروض لا يزال باقياً ببقاء معظم الماء لأن العرف يرى أنه نفس الماء السابق. والشيء نفسه ونواجهه عند استصحاب الكراهة بعد زوال الجزء اليسير من الماء في الشبهة الموضوعية.

والجواب: أن المتبوع هو النظر العرفي، لأن دليل الاستصحاب خطاب عرفي منزل على الانظار العرفية، فالاستصحاب يتبع صدق النقض عرفاً وصدقه كذلك يرتبط بانفصال المعروض عرفاً.

د - الأثر العملي:

والركن الرابع من أركان الاستصحاب وجود الأثر العملي المصحح لجريانه، وهذا الركن يمكن بيانه بأحدى الصيغ التالية:

الأولى: - ان الاستصحاب يتقوم بلزموم انتهاء التبعد فيه إلى اثر عملي، إذ لو لم يترتب اي اثر عملي على التبعد الاستصحابي كان لغواً، وقرينة الحكمة تصرف اطلاق دليل الاستصحاب عن مثل ذلك.

وصياغة الركن بهذه الصيغة تجعله بغير حاجة إلى اي استدلال سوى ما ذكرناه، وتسمح حينئذ بجريان الاستصحاب حتى فيما إذا لم يكن المستصحاب اثراً شرعياً أو ذا اثر شرعياً أو قابلاً للتجيز والتعدير بوجه من الوجوه، على شرط أن يكون لنفس التبعد الاستصحابي به اثر يخرجه عن اللغوية، كما إذا أخذ القطع بموضوع خارجي لا حكم له تمام الموضوع لحكم شرعي وقلنا بأن الاستصحاب يقوم مقام القطع الموضوعي بدعوى

ان المجعل فيه الطريقة، فان بالامكان حينئذ جريان الاستصحاب لترتيب حكم القطع وإن لم يكن للمستصحب اثر، وهذا معنى امكان قيامه مقام القطع الموضوعي دون الطريقي في بعض الموارد.

الثانية: - ان الاستصحاب يتقوم بان يكون المستصحب قابلا للتنجيز والتعذير، ولا يكفي مجرد ترتيب الأثر على نفس التبعد الاستصحابي، ولا فرق في قابلية المستصحب للمنجزية والمعدنية بين ان تكون باعتباره حكما شرعيا، او عدم حكم شرعى، او موضوعا لحكم، او دخيلا في متعلق الحكم، كالاستصحابات الجارية لتنقیح شرط الواجب مثلا اثباتا ونفيا. ومدرك هذه الصيغة التي هي أضيق من الصيغة السابقة استظهار ذلك من نفس دليل الاستصحاب، لأن مفاده النهي عن نقض اليقين بالشك، والنقض هنا ليس هو النقض الحقيقي لأنه واقع لا محالة ولا معنى للنهي عنه، وإنما هو النقض العملي، وفرض النقض العملي للبيقين هو فرض أن اليقين بحسب طبعه له اقتضاء عملي لينقض عملا، والاقتضاء العملي للبيقين إنما يكون بلاحظ كاشفته، وهذا يفترض أن يكون اليقين متعلقا بما هو صالح للتنجيز والتعذير لكي يشمله اطلاق دليل الاستصحاب.

وهذا البيان يتوقف على استظهار إرادة النقض العملي من النقض بقرينة تعلق النهي به، ولا يتم إذا استظهر عرفا إرادة النقض الحقيقي مع حمل النهي على كونه ارشادا إلى عدم امكان ذلك بحسب عالم الاعتبار، فان المولى قد ينهي عن شئ ارشادا إلى عدم القدرة عليه، كما يقال في (دعى الصلاة أيام أقرائك). غاية الامر ان الصلاة غير مقدورة للحائض حقيقة، والنقض غير مقدور للمكلف ادعاء واعتبارا لبعد الشارع ببقاء اليقين السابق، وبناء على هذا الاستظهار يكون مفاد الدليل جعل الطريقة، ولا يلزم في تطبيقه على مورد تصوير النقض العملي والاقتضاء العملي، غير أنه يكفي لتعيين الصيغة الثانية في مقابل الأولى اجمال الدليل

وتردده بين الاحتمالين الموجب للاقتصار على المتيقن منه والمتيقن ما تقرره الصيغة الثانية.

الثالثة: - ان الاستصحاب يتقوم بان يكون المستصحب حكما شرعا او موضوعا لحكم شرعي، وهذه الصيغة أضيق من كلتا الصيغتين السابقتين، ومن هنا وقع الاشكال في كيفية جريان الاستصحاب على ضوء هذه الصيغة في متعلق الامر قيادا وجزءا - من قبيل استصحاب الطهارة مع أن قيد الواجب ليس حكما شرعا ولا موضوعا يترتب عليه حكم شرعي لأن الوجوب يترتب على موضوعه لا على متعلقه، وقد يدفع الاشكال بان ايجاد المتعلق مسقط للامر فهو موضوع لعدمه فيجري استصحابه لاثبات عدم الامر وسقوطه، وهذا الدفع بحاجة من ناحية إلى توسيعة المقصود من الحكم بجعله شاملا لعدم الحكم أيضا، وبحاجة من ناحية أخرى إلى التسليم بان ايجاد المتعلق مسقط لنفس الامر لا لفاعليته على ما تقدم.

وال الأولى في دفع الاشكال رفض هذه الصيغة الثالثة إذ لا دليل عليها سوى أحد أمرين:

الأول: - ان المستصحب إذا لم يكن حكما شرعا ولا موضوعا لحكم شرعي كان أجنبيا عن الشارع فلا معنى للتبعيد به شرعا. والجواب: عن ذلك أن التبعيد الشرعي معقول في كل مورد ينتهي فيه إلى التنجيز والتعدير، وهذا لا يختص بما ذكر فان التبعيد بوقوع الامتناع أو عدمه ينتهي إلى ذلك أيضا.

الثاني: - ان مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم المماثل ظاهرا، فلا بد أن يكون المستصحب حكما شرعا أو موضوعا لحكم شرعي ليتمكن جعل الحكم المماثل على طبقه. والجواب: عن ذلك أنه لا موجب لاستفادة جعل الحكم المماثل بعنوانه من دليل الاستصحاب، بل مفاده النهي عن نقص اليقين بالشك اما بمعنى النهي عن النقض العملي بداعي

تنجيز الحالة السابقة بقاء، واما بمعنى النهي عن النقض الحقيقى ارشاداً إلى بقاء اليقين السابق أو بقاء المتيقن السابق ادعاء، وعلى كل حال فلا يلزم أن يكون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم، بل أن يكون امراً قابلاً للتنجيز والتعديل لكي يتعلق به التبعد على أحد هذه الانحاء.

(١٧٦)

مقدار ما يثبت الاستصحاب

لا شك في أن المستصحب يثبت تعبداً وعملياً بالاستصحاب، وأما آثاره ولوازمه فهي على قسمين:

القسم الأول: الآثار الشرعية، كما إذا كان المستصحب موضوعاً لحكم شرعي أو حكماً شرعاً واقعاً بدوره موضوعاً لحكم شرعي آخر، وقد يكون المستصحب موضوعاً لحكمه وحكمه بدوره موضوع لحكم آخر، كطهارة الماء الذي يغسل به الطعام المنتحس فإنها موضوع لطهارة الطعام وهي موضوع لحليته.

القسم الثاني: - الآثار واللوازم العقلية التي يكون ارتباطها بالمستصحب تكوينياً وليس بالجعل والتشريع، كنبات اللحية اللازم تكويناً لبقاء زيد حياً، وموته اللازم تكويناً من بقائه إلى جانب الجدار إلى حين انهدامه، وكون ما في الحوض كرا اللازم تكويناً من استصحاب وجود كر من الماء في الحوض فان مفاده كان الناقصة لازم عقلي لمفاده كان التامة، وهكذا.

اما القسم الأول: فلا خلاف في ثبوته تعبداً وعملياً بدليل الاستصحاب، سواء قلنا إن مفاده الارشاد إلى عدم الانتقاض لعنابة التبعد ببقاء المتيقن، أو الارشاد إلى عدم الانتقاض لعنابة التبعد ببقاء نفس اليقين، أو النهي عن النقض العملي للبيقين بالشك.

اما على الأول فلان التبعد ببقاء المتيقن ليس بمعنى ابقاءه حقيقة بل تنزيلا، ومرجعه إلى تنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي فيكون دليل الاستصحاب من أدلة التنزيل، ومقتضى دليل التنزيل اسراء الحكم الشرعي للمنزل عليه إلى المنزل اسراء واقعياً أو ظاهرياً تبعاً لواقعية التنزيل أو ظاهريته واناطته بالشك، وعليه فاطلاق التنزيل في دليل الاستصحاب يقتضي ثبوت جميع الآثار الشرعية للمستصحاب بالاستصحاب.

فإن قيل: هذا يصح بالنسبة إلى الأثر الشرعي المترتب على المستصحاب مباشرةً، ولا يبرر ثبوت الأثر الشرعي المترتب على ذلك الأثر المباشر، وذلك لأن الأثر المباشر لم يثبت حقيقة لكي يتبعه أثره لأن التنزيل ظاهري لا واقعي، وإنما ثبت الأثر المباشر تنزيلاً وتعبداً فكيف يثبت أثره؟
كان الجواب: إنه يثبت بالتنزيل أيضاً إذا دام ثبات الأثر المباشر كان ثباتاً تنزيلاً فمرجعه إلى تنزيله منزلة الأثر المباشر الواقعي، وهذا يستتبع ثبوت الأثر الشرعي الثاني تنزيلاً وهكذا.

واما على الثاني فقد يستشكل بأنه لا تنزيل في ناحية المستصحاب على هذا التقدير، وإنما التنزيل والتبعد في نفس اليقين وغاية ما يقتضيه كون اليقين بالحالة السابقة باقياً تعبداً بلحاظ كاشفيته، ومن الواضح أن اليقين بشيء إنما يكون طريقاً إلى متعلقه لا إلى آثار متعلقه، وإنما يقع في صراط توليد اليقين بتلك الآثار، واليقين المتولد هو الذي له طرفيته إلى تلك الآثار، وما دامت طرفيته كل يقين تختص بمتعلقه فكذلك منجزيته ومحركته. وعليه فالبعد ببقاء اليقين بالحالة السابقة إنما يقتضي توفير المنجز والمحرك بالنسبة إلى الحالة السابقة لا بالنسبة إلى آثارها الشرعية.

فإن قيل: أليس من يكون على يقين من شيء يكون على يقين من آثاره أيضاً؟ كان الجواب إن اليقين التكويني بشيء يلزم منه اليقين التكويني بما يعرفه الشخص من آثاره، وإنما اليقين التعبد يشيء فلا يلزم منه اليقين التعبد بأثاره، لأن أمره تابع امتداداً وإنكماشاً لمقدار التبعد،

ودليل الاستصحاب لا يدل على أكثر من التبعد باليقين بالحالة السابقة.
والتحقيق: ان تنجز الحكم يحصل بمجرد وصول كبراه وهي الجعل
وصغراه وهي الموضوع، فاليقين التعبدى بموضوع الآخر بنفسه منجز لذلك
الأثر والحكم وإن لم يسر إلى الحكم.

ومنه يعرف الحال على التقدير الثالث فان اليقين بالموضوع لما كان
بنفسه منجزا للحكم كان الجري على طبق حكمه داخلا في دائرة اقتضائه
العملى فيلزم بمقتضى النهي عن النقض العملى.

فإن قيل: إذا كان اليقين بالموضوع كافيا لتنجز الحكم المترتب
عليه، فماذا يقال عن الحكم الشرعي المترتب على هذا الحكم، وكيف
يتنجز مع أنه لا تبعد باليقين بموضوعه وهو الحكم الأول؟.

كان الجواب: إن الحكم الثاني الذي اخذ في موضوعه الحكم الأول
لا يفهم من لسان دليله الا ان الحكم الأول بكبراه وصغراه موضوع
للحكم الثاني، والمفروض انه محرز بكرى، وصغرى، جعلا،
وموضوعا، وهذا هو معنى اليقين بموضوع الحكم الثاني فيتنجز الحكم الثاني
كما يتنجز الحكم الأول.

واما القسم الثاني: فلا يثبت بدليل الاستصحاب لأنه ان أريد
اثبات اللوازم العقلية بما هي فقط فهو غير معقول إذ لا اثر للتبعد بها بما
هي... وان أريد اثبات ما لهذه اللوازم من آثار واحكام شرعية فلا يساعد
عليه دليل الاستصحاب على التقادير الثلاثة المتقدمة. اما على الأول فلان
التنتزيل في جانب المستصحب انما يكون بلحاظ الآثار الشرعية لا اللوازم
العقلية، كما تقدم في الحلقة السابقة. واما على الآخرين فلان اليقين
بالحالة السابقة تبعدا لا يفيد لتنجيز الحكم الشرعي المترتب على اللازم
العقلي، لأن موضوع هذا الحكم هو اللازم العقلي واليقين التعبدى
بالمستصحب ليس يقينا تعبديا باللازم العقلي.

وعلى هذا الأساس يقال: ان الأصل المثبت غير معتبر، بمعنى ان الاستصحاب لا تثبت به اللوازم العقلية للمستصحب ولا الآثار الشرعية لتلك اللوازم. نعم إذا كان لنفس الاستصحاب لازم عقلي كحكم العقل بالمنجزية مثلاً فلا شك في ترتيبه، لأن الاستصحاب ثابت بالدليل المحرز فتترتب عليه كل لوازمه الشرعية والعقلية على السواء.

هذا كله على تقدير عدم ثبوت أمارية الاستصحاب كما هو الصحيح على ما عرفت. واما لو قيل بأماريته واستظهرنا من دليل الاستصحاب ان اعتبار الحالة السابقة بلحاظ الكاشفية. كان حجة في اثبات اللوازم العقلية للمستصحب واحكامها أيضاً وفقاً للقانون العام في الامارات على ما تقدم سابقاً.

(١٨٠)

عموم جريان الاستصحاب

بعد ثبوت كبرى الاستصحاب وقع البحث بين المحققين في اطلاقها البعض الحالات. ومن هنا نشأ التفصيل في القول به، ولعل أهم التفصيات المعروفة قوله:

أحدهما: ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري من التفصيل بين موارد الشك في المقتضى والشك في الرافع، والالتزام بجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول. ومدرك المنع من جريانه في الأول أحد وجهين:

الأول: - ان يدعى بان دليل الاستصحاب ليس فيه اطلاق لفظي.

وانما ألغيت خصوصية المورد في قوله (ولا ينقض اليقين ابدا بالشك) بقرينة الارتكاز العرفي وكون الكبرى مسوقة مساق التعليل الظاهر في الإشارة إلى قاعدة عرفية مرکوزة وليس هي الا كبرى الاستصحاب، ولما كان المترکز عرفا من الاستصحاب لا يشمل موارد الشك في المقتضى. فالتعيم الحاصل في الدليل بضم هذا الارتكاز لا يقتضي اطلاقا أوسع من موارد الشك في الرافع.

وهذا البيان يتوقف - كما ترى - على عدم استظهار الاطلاق اللفظي

في نفسه وظهور اللام في كلمتي (اليقين) و (الشك) في الجنس.

الثاني: - ان يسلم بالاطلاق اللفظي في نفسه ولكن يدعى وجود

قرينة متصلة على تقييده، وهي كلمة (النقض) حيث إنها لا تصدق في موارد الشك في المقتضي. وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في الحلقة السابقة واتضح أن كلمة (النقض) لا تصلح للتقييد.

والقول الآخر: ما ذهب إليه السيد الأستاذ من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية واحتصاصه بالشبهات الموضوعية، وذلك - بعد الاعتراف باطلاق دليل الاستصحاب في نفسه لکلا القسمين من الشبهات - بدعوى أن عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ينشأ من التعارض بين استصحاب المجعل واستصحاب عدم الجعل. وتوضيح ذلك أن الحكم الشرعي - كما تقدم في محله - ينحل إلى جعل ومجعل، والشك فيه تارة يكون مصبه الجعل وأخرى يكون مصبه المجعل، فالنحو الأول من الشك يعني أن الجعل قد تعلق بحكم محدد واضح بكل ماله دخل فيه من الخصوصيات، غير أن المكلف يشك في بقاء نفس الجعل ويتحمل أن المولى الغاه ورفع يده عنه، وهذا هو النسخ بالمعنى الحقيقي في عالم الجعل، والنحو الثاني من الشك يعني أن الجعل ثابت ولا يتحمل نسخه غير أن الشك في مجعلوه والحكم المنشأ به، فلا يعلم مثلا هل ان المولى جعل النجاسة على الماء المتغير حتى إذا زال تغيره من قبل نفسه أو جعل النجاسة منوطا بفترة التغيير الفعلي، فالمجعل مردود بين فترة طويلة وفترة قصيرة، وكلما كان المجعل مرددا كذلك كان الجعل مرددا لا محالة بين الأقل والأكثر، لأن جعل النجاسة للفترة القصيرة معلوم وجعل النجاسة للفترة الإضافية مشكوك.

وفي النحو الأول من الشك - إذا كان ممكنا - يجري استصحاب بقاء الجعل، وأما في النحو الثاني من الشك فيوجد استصحابان متعارضان: أحدهما: استصحاب بقاء المجعل اي بقاء النجاسة في الماء بعد زوال التغيير مثلا لأنها معلومة حدوثا ومشكوكه بقاء، والآخر: استصحاب عدم جعل الزائد اي عدم جعل نجاسة الفترة الإضافية مثلا، لما أوضحناه من أن تردد المجعل يساوق الشك في الجعل الزائد. وهذان الاستصحابان

يسقطان بالمعارضة فلا يجري استصحاب الحكم في الشبهات الحكيمية. ولكي نعرف الجواب على شبهة المعارضة هذه ينبغي ان نفهم كيف يجري استصحاب المجعل في الشبهة الحكيمية بحد ذاته قبل أن نصل إلى دعوى معارضته بغيره. فنقول: ان استصحاب المجعل نحوان:

أحدهما: استصحاب المجعل الفعلى التابع لفعالية موضوعه المقدر الوجود في جعله، وهو لا يتحقق ولا يتصرف باليقين بالحدوث والشك في البقاء الا بعد تحقق موضوعه خارجا، فنجاسة الماء المتغير لا تكون فعلية الا بعد وجود ماء متغير بالفعل، ولا تتصف بالشك في البقاء الا بعد أن يزول التغير عن الماء فعلا وحينئذ يجري استصحاب النجاسة الفعلية، واستصحاب المجعل بهذا المعنى يتوقف جريانه - كما ترى - على وجود الموضوع، وهذا يعني انه لا يجري بمجرد افتراض المسألة على وجه كلي والالتفات إلى حكم الشارع بنجاسة الماء المتغير، ويقضي ذلك بان اجراء الاستصحاب من شأن المكلف المبتدلى بالواقعة خارجا لا من شأن المجتهد الذي يستبط حكمها على وجه كلي، فالمجتهد يفتئه بجريان الاستصحاب في حقه عند تمامية الأركان لا ان المجتهد يحرره ويفتي المكلف بمفاده.

والنحو الآخر لاستصحاب المجعل هو اجراء الاستصحاب في المجعل الكلي على نحو تم أركانه بمجرد التفاتات الفقيه إلى حكم الشارع بنجاسة الماء المتغير وشكه في شمول هذه النجاسة لفترة ما بعد زوال التغير، وعلى هذا الأساس يجري الاستصحاب بدون توقف على وجود الموضوع خارجا، ومن هنا كان بإمكان المجتهد اجراؤه والاستناد إليه في افتاء المكلف بمضمونه، ولا شك في انعقاد بناء والفقهاء والارتکاز العرفي على استفادة هذا النحو من استصحاب المجعل من دليل الاستصحاب، غير أنه قد يستشكل في النحو المذكور بدعوى أن المجعل الفعلى التابع لوجود موضوعه له حدوث وبقاء تبعا لموضوعه، واما المجعل الكلي فليس له حدوث وبقاء بل تمام حصصه ثابتة ثبوتا عرضيا آنيا بنفس العمل بلا تقدم وتأخر زماني، وهذا يعني انا كلما لاحظنا المجعل على نهج كلي لم

يُكَنْ هُنَاكَ يَقِينٌ بِالْحَدْوَثِ وَشُكُّ فِي الْبَقَاءِ لِيَجْرِي الْاسْتَصْحَابُ، فَأَرَكَانُ الْاسْتَصْحَابِ اِنْمَا تَتَمُّ فِي الْمُجَعُولِ بِالنَّحْوِ الْأَوَّلِ لَا النَّحْوِ الثَّانِي، وَقَدْ أَشَرْنَا سَابِقًا إِلَى هَذَا الْاسْتِشْكَالِ وَعَلِقْنَا عَلَيْهِ بِمَا يَوْحِي بِإِجْرَاءِ اسْتَصْحَابِ الْمُجَعُولِ عَلَى النَّحْوِ الْأَوَّلِ، غَيْرُ أَنْ هَذَا كَانَ تَعْلِيقًا مُوقَتاً إِلَى أَنْ يَحِينَ الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ.

وَمَا الصَّحِحُ فِي الْجَوابِ فَهُوَ: أَنَّ الْمُجَعُولَ الْكُلِّيَّ وَهُوَ نِجَاسَةُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ مُثَلًا يُمْكِنُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِنَظَرِيْنِ أَحَدُهُمَا: النَّظَرُ إِلَيْهِ بِمَا هُوَ اِمْرٌ ذَهَنِيٌّ مُجَعُولٌ فِي أَفْقِ الْاعْتِبَارِ، وَالآخَرُ: النَّظَرُ إِلَيْهِ بِمَا هُوَ صَفَةُ الْمَاءِ الْخَارِجِيِّ، فَهُوَ بِالْحَمْلِ الشَّائِعِ اِمْرٌ ذَهَنِيٌّ وَبِالْحَمْلِ الْأُولَىيِّ صَفَةُ الْمَاءِ الْخَارِجِيِّ، وَبِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ لَيْسَ لَهُ حَدُوثٌ وَبَقَاءٌ لَأَنَّهُ مُوجَودٌ بِتَمَامِ حَصْصِهِ بِالْجَعْلِ فِي آنِ وَاحِدٍ، وَبِالنَّظَرِ الثَّانِي لَهُ حَدُوثٌ وَبَقَاءٌ، وَحِيثُ أَنَّ هَذَا النَّظَرُ هُوَ النَّظَرُ الْعَرْفِيُّ فِي مَقَامِ تَطْبِيقِ دَلِيلِ الْاسْتَصْحَابِ فِيَجْرِيِ اسْتَصْحَابِ الْمُجَعُولِ بِالنَّحْوِ الثَّانِي لِتَمَامِيَّةِ أَرْكَانِهِ.

إِذَا اتَّضَحَ ذَلِكَ فَنَقُولُ لِشَبَهِ الْمَعَارِضَةِ أَنَّهُ فِي تَطْبِيقِ دَلِيلِ الْاسْتَصْحَابِ عَلَى الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ فِي الشَّبَهَةِ الْحُكْمِيَّةِ لَا يَعْقُلُ تَحْكِيمُ كُلَّ النَّظَرَيْنِ لِتَهَاوْتِهِمَا، فَإِنْ سُلِّمَ بِالْأَخْذِ بِالنَّظَرِ الثَّانِي تَعْيَنَ اِجْرَاءُ اسْتَصْحَابِ الْمُجَعُولِ وَلَمْ يَجُرْ اسْتَصْحَابُ عَدَمِ الْجَعْلِ الرَّائِدِ، إِذْ بِهَذَا النَّظَرِ لَا نَرَى جَعْلًا وَمَجْعَولًا وَلَا اِمْرًا ذَهَنِيًّا بِلَ صَفَةً لِامْرٍ خَارِجِيٍّ لَهَا حَدُوثٌ وَبَقَاءٌ، وَإِنْ ادُعِيَ الْأَخْذُ بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ فَاسْتَصْحَابُ الْمُجَعُولِ بِالنَّحْوِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ مِنْ شَأْنِ الْمُجْتَهَدِ اِجْرَاؤُهُ لَا يَجْرِي فِي نَفْسِهِ لَا إِنْ يَسْقُطُ بِالْمَعَارِضَةِ.

إِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا نَحْكُمُ كُلَّ النَّظَرَيْنِ وَنَلْتَزِمُ بِإِجْرَاءِ اسْتَصْحَابِ عَدَمِ الْجَعْلِ الرَّائِدِ تَحْكِيمًا لِلنَّظَرِ الْأَوَّلِ فِي تَطْبِيقِ دَلِيلِ الْاسْتَصْحَابِ، وَاجْرَاءِ اسْتَصْحَابِ الْمُجَعُولِ تَحْكِيمًا لِلنَّظَرِ الثَّانِي، وَيَتَعَارَضُ الْاسْتَصْحَابَيْنِ.

كَانَ الْجَوابُ: أَنَّ التَّعَارَضَ لَا نَوَاجِهُ اِبْتِدَاءً فِي مَرْحَلَةِ اِجْرَاءِ الْاسْتَصْحَابِ بَعْدَ الفَرَاغِ عَنْ تَحْكِيمِ كُلَّ النَّظَرَيْنِ، وَإِنَّمَا نَوَاجِهُ فِي مَرْتَبَةِ أَسْبَقِ أَيِّ فِي مَرْحَلَةِ تَحْكِيمِ هَذِينِ النَّظَرَيْنِ إِنَّهُمَا لِتَهَاوْتِهِمَا يَنْفِي كُلَّ مِنْهُمَا مَا

يثبته الآخر من الشك في البقاء، ومع تهافت النظرين في نفسيهما يستحيل تحكيمهما معا على دليل الاستصحاب لكي تنتهي النوبة إلى التعارض بين الاستصحابين، بل لا بد من جري الدليل على أحد النظرين وهو النظر الذي يساعد عليه العرف خاصة.

(١٨٥)

تطبيقات

١ - استصحاب الحكم المعلق

قد نحرز كون الحكم منوطا في مقام جعله بخصوصيتين وهناك خصوصية ثالثة يتحمل دخلها في الحكم أيضا. وفي هذه الحالة يمكن ان نفترض: ان احدى تلك الخصوصيتين معلومة الشبه، والثانية معلومة الانتفاء، واما الخصوصية الثالثة المحتمل دخلها فهي ثابتة. وهذا الافتراض يعني ان الحكم ليس فعليا ولكنه يعلم بشبوته على تقدير وجود الخصوصية الثانية، فالملعون هو الحكم المعلق والقضية الشرطية. فإذا افترضنا ان الخصوصية الثانية وجدت بعد ذلك ولكن بعد أن زالت الخصوصية الثالثة، حصل الشك في بقاء تلك القضية الشرطية لاحتمال دخل الخصوصية الثالثة في الحكم. وهنا تأتي الحاجة إلى البحث عن امكان استصحاب الحكم المعلق، ومثال ذلك: حرمة العصير العنب المنوطة بالعنب وبالغليان ويتحمل دخل الرطوبة وعدم الجفاف فيها، فإذا جف العنبا ثم غلي كأن موردا لاستصحاب الحرمة المعلقة على الغليان.

وقد وجه إلى هذا الاستصحاب ثلاثة اعترافات:

الاعتراف الأول: - ان أركان الاستصحاب غير تامة، لأن الجعل لا شك في بقائه، والمجعل لا يقين بحدوثه، والحرمة على نهج القضية الشرطية امر منتزع عن جعل الحرمة على موضوعها المقدر الوجود ولا اثر للبعد به. ومن أجل هذا الاعتراض بنت مدرسة المحقق النائيني على عدم

جريان الاستصحاب في الحكم المعلق.
وقد يحاب على ذلك بجوابين:

أحدهما: - انا نستصحب سببية الغليان للحرمة، وهي حكم وضعني فعلي معلوم حدوثاً ومشكوك بقاء. والرد على هذا الجواب: انه ان أريد باستصحاب السببية اثبات الحرمة فعلاً فهو غير ممكن لأن الحرمة ليست من الآثار الشرعية السببية بل من الآثار الشرعية لذات السبب الذي رتب الشارع عليه الحرمة وان أريد بذلك الاقتصار على التبعد بالسببية فهو لأنها بعنوانها لا تصلح للمنجزية والمعدنية.

والجواب الآخر: لمدرسة المحقق العراقي، وهو يقول: ان الاعتراض المذكور يقوم على أساس ان المجعل لا يكون فعلياً إلا بوجود تمام اجزاء الموضوع خارجاً، فإنه حينئذ يتذرع استصحاب المجعل في المقام إذ لم يصبح فعلياً ليستصحب. ولكن الصحيح ان المجعل ثابت بثبوت الجعل وأنه منوط بالوجود اللحظي للموضوع، لا بوجوده الخارجي فهو فعلي قبل تتحقق الموضوع خارجاً.

وقد أردا المحقق العراقي ناقضاً على المحقق النائيني بأنه أليس المجتهد يجري الاستصحاب في المجعل الكلي قبل أن يتحقق الموضوع خارجاً؟!.

ونلاحظ على الجواب المذكور: ان المجعل إذا لوحظ بما هو امر ذهني فهو نفس الجعل المنوط بالوجود اللحظي للشرط وللموضوع على ما تقدم في الواجب المشروط، الا ان المجعل حينئذ لا يجري فيه استصحاب الحكم بهذا اللحظ إذ لا شك في البقاء وإنما الشك في حدوث الجعل الزائد على ما عرفت سابقاً.. وإذا لوحظ المجعل بما هو صفة للموضوع الخارجي فهو منوط في هذا اللحظ بالخارج، فما لم يوجد الموضوع بالكامل ولو تقديرًا وافتراضًا لا يرى للمجعل فعلية لكي يستصحب. ومن ذلك يعرف حال النقض المذكور فإن المجتهد يفترض تتحقق الموضوع بالكامل

فيشك في البقاء مبنيا على هذا الفرض، وأين هذا من اجراء استصحاب الحکم بمجرد افتراض جزء الموضوع؟. وبكلمة أخرى: ان كفاية ثبوت المجموع بتقدير وجود موضوعه في تصحیح استصحابه شئ.. وكفاية الثبوت التقديری لنفس المجموع في تصحیح استصحابه دون تواجد تمام الموضوع لا خارجا ولا تقديرًا. شئ آخر.

والتحقيق: - ان إناطة الحکم بالخصوصية الثانية في مقام الجعل تارة تكون في عرض إناطته بالخصوصية الأولى، بان قيل (العنب المغلي حرام).. وأخرى تكون على نحو مترب وطولي بمعنى ان الحکم يقييد بالخصوصية الثانية وبما هو مقييد بها يناظر بالخصوصية الأولى، بان قيل (العنب إذا غلى حرم) فان العنب هنا يكون موضوعا للحرمة المنوطة بالغليان، خلافا للفرضية الأولى التي كان العنب المغلي بما هو كذلك موضوعا للحرمة. ففي الحالة الأولى يتوجه الاعتراض المذكور، ولا يحرر الاستصحاب في القضية الشرطية، لأنها أمر منتزع عن الجعل وليس هي الحکم المجموع. واما في الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب في نفس القضية الشرطية التي وقع العنب موضوعا لها، لأنها مجموعه من قبل الشارع بما هي شرطية ومرتبة على عنوان العنب، فالعنب موضوع للقضية الشرطية حدوثا يقينا ويشك في استمرار ذلك بقاء فتستصحب.

الاعتراض الثاني: - انا إذا سلمنا تواجد رکني الاستصحاب في القضية الشرطية فلا نسلم بجريان الاستصحاب مع ذلك، لأنه انما يثبت الحکم المشروط وهو لا يقبل التنجز، واما ما يقبل التنجز فهو الحکم الفعلي، فما لم يكن المجموع فعليا لا يتنجز الحکم، واثبات فعليه المجموع عند وجود الشرط باستصحاب الحکم المشروط متعدرا، لأن ترتيب فعلية المجموع عند وجود الشرط على ثبوت الحکم الشروط عقلي وليس شرعا.

ونلاحظ على ذلك:

أولا: انه يكفي في التنجيز ايصال الحکم المشروط مع احراز

الشرط، لأن وصول الكبرى والصغرى معاً كافٍ لحكم العقل بوجوب الامتنال.

وثانياً: إن دليل الاستصحاب إذا بنينا على تكفله لجعل الحكم المماثل كان مفاده في المقام ثبوت حكم مشروع ظاهري، وتحول هذا الحكم الظاهري إلى فعلي عند وجود الشرط، لازم عقلي لنفس الحكم الاستصحابي المذكور لا للمستصحاب، وقد مر بنا سابقاً أن اللوازم العقلية لنفس الاستصحاب تترتب عليه بلا اشكال.

الاعتراض الثالث: - إن استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز، ففي مثال العنبر كما يعلم بالحرمة المعلقة على الغليان سابقاً كذلك يعلم بالحلية الفعلية المنجزة قبل الغليان فنستصحاب، ويتعارض الاستصحابان.

وقد يحاب على ذلك بجوابين:

أحدهما: - ما ذكره صاحب الكفاية من أنه لا معارضة بين الاستصحابين، إذ كما أن الحرمة كانت معلقة فنستصحاب بما هي معلقة كذلك الحلية كانت في العنبر مغيبة بالغليان فنستصحاب بما هي مغيبة، ولا تنافي بين حلية مغيبة وحرمة معلقة على الغاية.

ونلاحظ على ذلك: أن الحلية التي نريد استصحابها هي الحلية الثابتة بعد الجفاف وقبل الغليان، ولا علم بأنها مغيبة لاحتمال عدم الحرمة بالغليان بعد الجفاف فنستصحاب ذات هذه الحلية.

فإن قيل إن الحلية الثابتة قبل الجفاف نعلم بأنها مغيبة، ونشك في تبدلها إلى الحلية غير المغيبة بالجفاف، فنستصحاب تلك الحلية المغيبة المعلومة قبل الجفاف.

كان الجواب: إن استصحابها لا يعين حال الحلية المعلومة بعد

الجفاف، ولا يثبت انها مغية الا بالملازمة، للعلم بعدم امكان وجود حلتين، وما دامت الحلية المعلومة بعد الجفاف لا مثبت لكونها مغية فبالمكان استصحاب ذاتها إلى ما بعد الغليان.

والجواب الآخر ما ذكره الشيخ الانصاري والمحقق النائيني من أن الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التجيزي. ويمكن ان يقال في توجيه ذلك: ان استصحاب القضية الشرطية للحكم اما ان يثبت فعالية الحكم عند تحقق الشرط، واما ان لا يثبت ذلك. فان لم يثبت لم يجر في نفسه، إذ اي اثر لاثبات حكم مشروط لا ينتهي إلى الفعلية. وان ثبت ذلك تم الملاك لتقديم استصحاب الحكم المتعلق على استصحاب الحكم المنجز وحكومته عليه، وفقا للقاعدة المتقدمة في الحلقة السابقة القائلة: انه كلما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس، قدم الأصل الأول على الثاني، فان مورد الاستصحاب التجيزي مرحلة الحكم الفعلي، ومورد استصحاب المتعلق مرحلة التثبت التقديري للحكم، والمفروض ان استصحاب المتعلق يثبت حرمة فعلية وهو معنى نفي الحلية الفعلية، واما استصحاب الحلية الفعلية فلا ينفي الحرمة المعلقة ولا يتعرض إلى التثبت التقديري.

ونلاحظ على ذلك: ان هذا لا يتم عند من لا يثبت الفعلية باستصحاب القضية المشروطة ويرى كفاية وصول الكبri والصغرى في حكم العقل بوجوب الامثال، فان استصحاب الحكم المتعلق على هذا الأساس لا يعالج مورد الاستصحاب الآخر ليكون حاكما عليه.

٢ - استصحاب عدم النسخ

تقدم في الحلقة السابقة ان النسخ بمعناه الحقيقي مستحيل بالنسبة إلى مبادئ الحكم، ومعقول بالنسبة إلى الحكم في عالم الجعل، وعليه فالشك في النسخ بالنسبة إلى عالم الجعل يتصور على نحوين:
الأول: - ان يشك في بقاء نفس الجعل وعدمه بمعنى احتمال إلغاء المولى له.

الثاني: - ان يشك في سعة المعمول وشموله من الناحية الزمانية بمعنى احتمال ان الجعل تعلق بالحكم المقيد بزمان قد انتهى امده.
إذا كان الشك من النحو الأول فلا شك في امكان اجراء الاستصحاب ل تمامية أركانه، غير أن هنا شبهة قد تمنع عن جريانه على أساس ان ترتب المعمول على الجعل ليس شرعا بل عقليا فاثباته باستصحاب الجعل غير ممكن. والجواب: انا لسنا بحاجة إلى اثبات شيء وراء الجعل في مقام التنجيز، لما تقدم من كفاية وصول الكبرى والصغرى، وعليه فالاستصحاب يجري خلافا للأصل اللفظي بمعنى اطلاق الدليل، فإنه لا يمكن التمسك به لنفي النسخ بهذا المعنى.
وإذا كان الشك من النحو الثاني فلا شك في امكان التمسك باطلاق الدليل لنفيه، ولكن جريان الاستصحاب موضوع بحث، وذلك لامكان

(١٩١)

دعوى أن المتيقن ثبوت الحكم على المكلفين في الزمان الأول، والمشكوك ثبوته على أفراد آخرين وهم المكلفون الذين يعيشون في الزمان الثاني، فمعروض الحكم متعدد إلا بالنسبة إلى شخص عاش كلا الزمانين بشخصه. وعلاج ذلك أن الحكم المشكوك في نسخه ليس مجعلولا على نحو القضية الخارجية التي تنصب على الأفراد المحققة خارجا مباشرة، بل على نحو القضية الحقيقة التي ينصب فيها الحكم على الموضوع الكلي المقدر الوجود، وفي هذه المرحلة لا فارق بين القضية المتيقنة والقضية المشكوكة موضوعا إلا من ناحية الزمان وتأخر الموضوع للقضية المشكوكة زمانا عن الموضوع للقضية المتيقنة، وهذا يكفي لانتزاع عنواني الحدوث والبقاء عرفا على نحو يعتبر الشك المفروض شكاكا في بقاء ما كان فيجري الاستصحاب.

والاستصحاب على هذا الضوء استصحاب تنجيزي مفاده التبعد ببقاء المجعلول الكلي الملحوظ بما هو صفة لطبيعي المكلف، وبالإمكان التعويض عنه باستصحاب الحكم المعلق، بان يشار إلى الفرد المكلف المتأخر زمانا ويقال: ان هذا كان حكمه كذا على تقدير وجوده ولا يزال كما كان، وبذلك يتم التخلص عن مشكلة تعدد معروض الحكم، ولكن توجد مشكلة أخرى يواجهها الاستصحاب في المقام سواء أحرى بصيغته التنجيزية أو التعليقية، وهي: انه معارض باستصحاب العدم المنجز الثابت لأحد المكلفين الذين يعيشون في الزمان المحتمل وقوع النسخ فيه، وهذا يشبه الاعتراض على الاستصحاب التعليقي عموما بمعارضته بالاستصحاب التنجيزي.

(١٩٢)

٣ - استصحاب الكلي

استصحاب الكلي هو التبعد ببقاء الجامع بين فردين من الحكم أو الجامع بين شيئين خارجيين إذا كان له اثر شرعي. والكلام فيه يقع في جهتين:

الجهة الأولى: - في أصل اجراء استصحاب الكلي، إذ قد يعترض على ذلك في باب الاحكام تارة وفي باب الموضوعات أخرى.
اما في باب الاحكام فالاعتراض ينشأ من المبني القائل بان المجموع في دليل الاستصحاب هو الحكم المماثل للمستصحب، فيقال حينئذ: ان المستصحب إذا كان هو الجامع بين الوجوب والاستحباب أو بين وجوبين اقتضى ذلك جعل المماثل له بدليل الاستصحاب، وهو باطل لأن الجامع بحده لا يعقل جعله إذ يستحيل وجود الجامع الا في ضمن فرده، والجامع في ضمن أحد فرديه بالخصوص ليس محطا للاستصحاب ليكون مصدرا للتبعد الاستصحابي. وهذا الاعتراض يتوقف على قبول المبني المشار إليه، اما إذا أنكرناه وفرضنا ان مفاد دليل الاستصحاب إبقاء اليقين بمعنى من المعاني .. فيمكن افتراض ابقاءه بقدر الجامع، فيكون بمثابة العلم الاجمالي المتعلق بالجامع.

واما في باب الموضوعات فالاعتراض ينشأ من أن الأثر الشرعي مترب على افراد الجامع لا على الجامع بعنوانه فلا يترتب على استصحابه

اثر. والجواب: انه ان أريد ان الحكم الشرعي في لسان دليله مترب على العنوانين التفصيليين للفردین، فيرد عليه: انا نفرض الحكم فيما إذا رتب في لسان الدليل على عنوان الجامع بين الفردین كحرمة المس المرتبة على جامع الحدث. وان سلم ترتيب الحكم في دليله على الجامع وادعى ان الجامع إنما يؤخذ موضوعا بما هو معبر عن الخارج لا بما هو مفهوم ذهني، فلا بد من اجراء الاستصحاب فيما اخذ الجامع معبرا عنه ومرآة له وهو الخارج وليس في الخارج إلا الفرد.. فيرد عليه: ان موضوع الحكم وان كان هو الجامع والمفهوم بما هو مرآة للخارج لا باعتباره امرا ذهنيا.. الا ان الاستصحاب يجري في الجامع بما هو مرآة للخارج أيضا، ولا معنى لجريانه في الخارج ابتداء بلا توسط عنوان من العنوانين، لأن الاستصحاب حكم شرعي ولا بد ان ينصب التعبد فيه على عنوان، وكما ان العنوان التفصيلي يجري فيه الاستصحاب بما هو مرآة للخارج، كذلك العنوان الاجمالي الكلي.

وبما ذكرناه ظهر الفارق الحقيقي بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلي، مع أن التوجه في كل منهما إلى اثبات واقع خارجي واحد حيث إن الكلي موجود بعين وجود الفرد، وهذا الفارق هو ان الاستصحاب باعتباره حكما منجزا ووصلأ للواقع فهو انما يتعلق به بتوسط عنوان من عنوانيه بصورة من صوره، فإن كان مصب التعبد هو الواقع المرئي بعنوان تفصيلي مشير إليه فهذا استصحاب الفرد، وان كان مصبه الواقع المرئي بعنوان جامع مشير إليه فهذا هو استصحاب الكلي، على الرغم من وحدة الواقع المشار إليه بكلتا العنوانين. والذي يحدد اجراء الاستصحاب بهذا النحو أو بذلك كيفية اخذ الأثر الشرعي في لسان دليله.

وعلى هذا الضوء يتضح ان التفرقة بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلي لا تتوقف على دعوى التعدد في الواقع الخارجي وان للكلي واقعا وسريا منحازا عن واقعيات الافراد - على طريقة الرجل الهمданی

في تصور الكلي الطبيعي - وهي دعوى باطلة لما ثبت في محله من أن الكلي موجود بعين وجود الأفراد.

كما أنه لا موجب لارجاع الكلي في مقام التفرقة المذكورة إلى الحصة، ودعوى أن كل فرد يشتمل على حصة من الكلي ومشخصات عرضية، واستصحاب الكلي عبارة عن استصحاب ذات الحصة، واستصحاب الفرد عبارة عن استصحاب الحصة مع المشخصات.. بل الصحيح في التفرقة ما ذكرناه.

الجهة الثانية: - في أقسام استصحاب الكلي.

يمكن تقسيم الشك في بقاء الكلي إلى قسمين:

أحدهما: الشك في بقاء الكلي غير الناشئ من الشك في حدوث الفرد، والآخر: الشك في بقائه الناشئ من الشك في حدوث الفرد. ومثال الأول: ان يعلم بدخول الإنسان ضمن زيد في المسجد ويشك في خروجه، ومثال الثاني: ان يعلم بحدث مردث بين الأصغر والأكبر ويشك في ارتفاعه بعد الوضوء، فان الشك مسبب عن الشك في حدوث الأكبر. أما القسم الأول فله حالتان:

الأولى: - أن يكون الكلي معلوماً تفصيلاً ويشك في بقائه كما في المثال المذكور، حيث يعلم بوجود زيد تفصيلاً. وهنا إذا كان الأثر الشرعي متربتاً على الجامع جرى استصحاب الكلي.

واستصحاب الكلي في هذه الحالة جار على كل حال، سواء فسرنا استصحاب الكلي وفرقنا بينه وبين استصحاب الفرد على أساس كون المستصاحب الوجود السعي للكلبي على طريقة الرجل الهمданى، أو الحصة، أو الخارج بمقدار مرآتية العنوان الكلي، على ما تقدم في الجهة السابقة، إذ على كل هذه الوجوه تعتبر أركان الاستصحاب تامة.

الثانية: - أن يكون الكلي معلوماً اجمالاً ويشك في بقائه على كلا

تقديرية، كما إذا علم بوجود زيد أو خالد في المسجد ويشك في بقائه سواء كان زيداً أو خالداً، فيجري استصحاب الجامع إذا كان الأثر الشرعي متربما عليه. ولا اشكال في ذلك بناء على إرجاع استصحاب الكلي إلى استصحاب الوجود السعي له على طريقة الرجل الهمданى. وبناء على المختار من ارجاعه إلى استصحاب الواقع بمقدار مرآتية العنوان الاجمالي، وأما بناء على ارجاعه إلى استصحاب الحصة فقد يستشكل بأنه لا يقين بحدوث اي واحدة من الحصتين فكيف يجري استصحابها، اللهم الا ان تلغى ركبة اليقين وتستبدل بركنية الحدوث.

ويسمى هذا القسم في كلماتهم بكلتا حالتيه بالقسم الأول من استصحاب الكلي.

واما القسم الثاني فله حالتان أيضاً:

الأولى: - أن يكون الشك في حدوث الفرد المسبب للشك في بقاء الكلي مقترونا بالعلم الاجمالي كما في المثال المتقدم لهذا القسم، فإن الشك في الحدث الأكبر مقترون بالعلم الاجمالي بأحد الحديثين. والصحيح جريان الاستصحاب في هذه الحالة إذا كان للجامع اثر شرعي، ويسمى في كلماتهم بالقسم الثاني من استصحاب الكلي.

وقد يعرض على جريان هذا الاستصحاب بوجوه:

منها: انه لا يقين بالحدوث، وهو اعتراض مني على ارجاع استصحاب الكلي إلى استصحاب الحصة، وحيث لا علم بالحصة حدوثاً فلا يجري الاستصحاب لعدم اليقين بالحدوث، بل لعدم الشك في البقاء إذ لا شك في الحصة بقاء، بل احدى الحصتين معلومة الانتفاء والأخرى معلومة البقاء. وقد تقدم ان استصحاب الكلي ليس بمعنى استصحاب الحصة، بل هو استصحاب الواقع بمقدار ما يرى بالعنوان الاجمالي للجامع، وهذا معلوم بالعلم الاجمالي حدوثاً.

ومنها: - انه لا شك في البقاء، لأن الشك ينبغي ان يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين، ولما كان اليقين هنا علما اجماليا والعلم الاجمالي يتعلق بالمردد. فلا بد ان يتعلق الشك بالواقع على تردده أيضا، وهذا انما يتواجد فيما إذا كان الواقع مشكوك البقاء على كل تقدير، مع أنه ليس كذلك لأن الفرد القصير من الجامع لا شك في بقاءه.

والجواب: ان العلم الاجمالي لا يتعلق بالواقع المردد بل بالجامع وهو مشكوك، إذ يكفي في الشك في بقاء الجامع التردد في كيفية حدوثه. ومنها: - ان الوجود القصير للكلي لا يحتمل بقاوه، والوجود الطويل له، لا يحتمل ارتفاعه، وليس هناك في مقابلهما الا المفهوم الذهني الذي لا معنى لاستصحابه.

والجواب: ان الشك واليقين انما يعرضان الواقع الخارجي بتوسيط العناوين الحاكية عنه، فلا محذور في أن يكون الواقع بتوسيط العنوان التفصيلي مقطوع البقاء أو الانتفاء، وبتوسيط العنوان الاجمالي مشكوك البقاء، ومصب التبعد الاستصحابي دائمًا العنوان بما هو حاكم عن الواقع تبعاً لأخذة موضوعاً للأثر الشرعي بما هو كذلك.

نعم إذا أرجعنا استصحاب الكلي إلى استصحاب الحصة أمكن المنع عن جريانه في المقام، لأنه يكون من استصحاب الفرد المردد نظراً إلى أن أحدي الحصتين مقطوعة الانتفاء فعلاً.

ومنها: - ان استصحاب الكلي يحكم عليه استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل الأمد، لأن الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث هذا الفرد.

والجواب: ان التلازم بين حدوث الفرد الطويل الأمد وبقاء الكلي عقلي وليس شرعياً، فلا يثبت باستصحاب عدم الأول نفي بقاء الثاني. ومنها: ان استصحاب الكلي معارض باستصحاب عدم الفرد

الطوويل إلى ظرف الشك في بقاء الكلي، لأن عدم الكلي عبارة عن عدم كلا فردية، والفرد القصير الأمد معلوم الانتفاء فعلاً بالوجودان، والفرد الطويل الأمد محرز الانتفاء فعلاً باستصحاب عدمه، فهذا الاستصحاب بضميه إلى الوجودان المذكور حجة على عدم الكلي فعلاً، فيعارض الحجة على بقائه المتمثلة في استصحاب الكلي.

والتحقيق: انه تارة يكون وجود الكلي بما هو وجود له كافياً في ترتيب الأثر على نحو لو فرض - ولو محالاً - وجود الكلي لا في ضمن حصة خاصة لترتب عليه الأثر. وأخرى لا يكون الأثر مترتبًا على وجود الكلي إلا بما هو وجود لهذه الحصة ولذلك الحصة على نحو تكون كل حصة موضوعاً للأثر الشرعي بعنوانها.

فعلى الأول يجري استصحاب الكلي لإثبات موضوع الأثر، ولا يمكن نفي صرف الوجود للكلي باستصحاب عدم الفرد الطويل مع ضمه إلى الوجودان، لأن انتفاء صرف الوجود للكلي بانتفاء هذه الحصة وتلك عقلي وليس شرعياً.

وعلى الثاني: لا يجري استصحاب الكلي في نفسه لأنه لا ين清华 موضوع الأثر، بل بالامكان نفي هذا الموضوع باستصحاب عدم الفرد الطويل الأمد مع ضمه إلى الوجودان القاضي بعدم الفرد الآخر، لأن الأثر للحصص فينفي باحراز عدمها ولو بالتلقيق من التبعد والوجودان.

واما الحالة الثانية: من القسم الثاني فهي أن يكون الشك في حدوث الفرد المسبب للشك في بقاء الكلي شكاً بدويًا، ومثاله: ان يعلم بوجود الكلي ضمن فرد ويعلم بارتفاعه تفصيلاً، ويشك في انحفاظ وجود الكلي في ضمن فرد آخر يتحمل حدوثه حين ارتفاع الفرد الأول أو قبل ذلك. ويسمى هذا في كلماتهم بالقسم الثالث من استصحاب الكلي، وقد يتخيّل جريانه على أساس تواجد أركانه في العنوان الكلي وإن لم تكن متواجدة في كل من الفردتين بالخصوص، ولكن يندفع هذا التخيّل بان

العنوان الكلي وان كان هو مصب الاستصحاب ولكن بما هو مرآة للواقع، فلا بد أن يكون متيقن الحدوث مشكوك البقاء بما هو فإن في واقعه ومرآة للوجود الخارجي، ومن الواضح انه بما هو كذلك ليس جاما للأركان، إذ ليس هناك واقع خارجي يمكن ان نشير إليه بهذا العنوان الكلي ونقول بأنه متيقن الحدوث مشكوك البقاء ل nests صحبه بتوسط العنوان الحاكي عنه وبمقدار حكايته، خلافا للحالة السابقة التي كانت تشتمل على واقع من هذا القبيل.

(١٩٩)

٤ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة
إذا كان الموضوع للحكم الشرعي بسيطاً وتمت فيه أركان الاستصحاب جرى استصحابه بلا اشكال. وأما إذا كان الموضوع مركباً من عناصر متعددة فتارة نفترض أن هذه العناصر لوحظت بنحو التقييد أو انتزع منها عنوان بسيط وجعل موضوعاً للحكم، كعنوان (المجموع) أو (اقتران هذا بذلك) ونحو ذلك.. وأخرى نفترض أن هذه العناصر بذواتها أخذت موضوعاً للحكم الشرعي بدون أن يدخل في الموضوع أي عنوان انتزاعي من ذلك القبيل.

ففي الحالة الأولى: لا مجال لإجراء الاستصحاب في ذوات الأجزاء، لأنه ان أريد به إثبات الحكم مباشرة فهو متذرع لترتبه على العنوان البسيط المتحصل، وإن أريد به إثبات الحكم، بإثبات ذلك العنوان المتحصل فهو غير ممكن لأن عنوان الاجتماع والاقتران ونحوه لازم عقلي لثبت ذوات الأجزاء فلا يثبت باستصحابها. فالاستصحاب في هذه الحالة يحرى في نفس العنوان البسيط المتحصل، فمتى شك في حصوله جرى استصحاب عدمه حتى ولو كان أحد الجزئين محرازاً وجданاً والآخر معلوم الثبوت سابقاً ومشكوك البقاء فعلاً.

وأما في الحالة الثانية: فلا بأس بجريان الاستصحاب في الجزء ثبوتاً أو عدماً إذا تواجد فيه اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائها.

ومن هنا يعلم بان الاستصحاب يجري في أجزاء الموضوع المركب وعناصره بشرط ترتيب الحكم على ذوات الاجزاء اولاً وتتوفر اليقين بالحدث والشك في البقاء ثانياً.

هذا على نحو الاجمال. واما تحقيق المسألة على وجه كامل فبالبحث في ثلات نقاط: إحداها: في أصل هذه الكبرى القائلة بجريان الاستصحاب في اجزاء الموضوع ضمن الشرطين. والنقطة الثانية: في تحقيق صغرى الشرط الأول وانه متى يكون الحكم متربا على ذوات الاجزاء. والنقطة الثالثة: في تحقيق صغرى الشرط الثاني وانه متى يكون الشك في البقاء محفوظاً.

اما النقطة الأولى: فالمعروف بين المحققين انه متى كان الموضوع مركباً وافتراضنا ان أحد جزئيه محرز بالوجودان أو يتبع ما وبالامكان اجراء الاستصحاب في الجزء الآخر، لأنه ينتهي إلى اثر عملي وهو تنجيز الحكم المترتب على الموضوع المركب.

وقد يواجه ذلك باعتراض، وهو ان دليل الاستصحاب مفاده جعل الحكم المماثل للمستصحب، والمستصحب هنا - وهو الجزء - ليس له حكم ليجعل في دليل الاستصحاب مماثله، وما له حكم - وهو المركب - ليس مصدراً للاستصحاب.

وهذا الاعتراض يقوم على الأساس القائل بجعل الحكم المماثل للمستصحب في دليل الاستصحاب، ولا موضع له على الأساس القائل بأنه يكفي في تنجيز الحكم وصول كبراه (الجعل) وصغراه (الموضوع) كما عرفت سابقاً، إذ على هذا لا نحتاج في جعل استصحاب الجزء ذا اثر عملي إلى التبعد بالحكم المماثل بل مجرد وصول أحد الجزئين تعبداً مع وصول الجزء الآخر بالوجودان كاف في تنجيز الحكم الواسطة كبراه، لأن احراز الموضوع بنفسه منجز لا بما هو طريق إلى اثبات فعلية الحكم المترتب

عليه، وبهذا نجيب على الاعتراض المذكور.

واما إذا أخذنا بفكرة جعل الحكم المماثل في دليل الاستصحاب فقد يصعب التخلص الفني من الاعتراض المذكور وهناك ثلاثة أجوبة على هذا الأساس:

الجواب الأول: - ان الحكم بعد وجود أحد جزئي موضوعه وجدانا لا يكون موقوفا شرعا الا على الجزء الآخر فيكون حكما له ويثبت باستصحاب هذا الجزء ما يماثل حكمه ظاهرا.

ونلاحظ على ذلك: ان مجرد تحقق أحد الجزئين وجدانا لا يخرجه عن الموضوعية وإناطة الحكم به شرعا، لأن وجود الشرط للحكم لا يعني بطلان الشرطية، فلا ينقلب الحكم إلى كونه حكما للجزء الآخر خاصة.

الجواب الثاني: - ان الحكم المترتب على الموضوع المركب ينحل تبعا لاجزاء موضوعه، فينال كل جزء مرتبة وحصة من وجود الحكم، واستصحاب الجزء يتضمن جعل المماثل لتلك المرتبة التي ينالها ذلك الجزء بالتحليل.

ونلاحظ على ذلك: ان هذا التقسيط تبعا لاجزاء الموضوع غير معقول، لوضوح ان الحكم ليس له الا وجود واحد لا يتحقق الا عند توافر تلك الأجزاء جميعا.

الجواب الثالث: - ان كل جزء موضوع لحكم مشروط، وهو الحكم بالوجوب مثلا على تقدير تحقق الجزء الآخر، فاستصحاب الجزء يتکفل جعل الحكم المماثل لهذا الحكم المشروط.

ونلاحظ على ذلك: ان هذا الحكم المشروط ليس مجعلولا من قبل الشارع، وإنما هو منتزع عن جعل الحكم على الموضوع المركب، فيواجه نفس الاعتراض الذي واجهه الاستصحاب في الأحكام المعلقة.

اما النقطة الثانية: فقد ذكر المحقق النائيني (رحمه الله): ان

الموضوع تارة يكون مركبا من العرض ومحله كالانسان العادل، وأخرى مركبا من عدم العرض ومحله كعدم القرشية والمرأة، وثالثة مركبا على نحو آخر كالعرضين لمحل واحد مثل الاجتهاد والعدالة في المفتى، أو العرضين لمحلين كموت الأب واسلام ابن. ففي الحالة الأولى يكون التقيد به، فالاستصحاب يجري في نفس التقيد إذا كان له حالة سابقة. وفي الحالة الثانية يكون تقيد المحل بعدم العرض مأخوذا في الموضوع، لأن عدم العرض إذا أخذ مع موضوع ذلك العرض لوحظ بما هو نعت ووصف له وهو ما يسمى بالعدم النعمي تميزا له عن العدم المحمولي الذي يلاحظ فيه العدم بما هو، ويترتب على ذلك أن الاستصحاب إنما يجري في نفس التقيد وعدم النعمي لأنه الدخيل في موضوع الحكم، فإذا لم يكن العدم النعمي واجدا لركنين اليقين والشك وكان الركنان متوفرين في العدم المحمولي لم يجر استصحابه، لأن العدم المحمولي لا اثر شرعي له بحسب الفرض.

ومن هنا ذهب المحقق النائيني إلى عدم جريان استصحاب عدم العرض المتيقن قبل وجود الموضوع - ويسمى باستصحاب العدم الأزلي - فإذا شك في نسب المرأة وقرشيتها لم يجر استصحاب عدم قرشيتها الثابت قبل وجودها، لأن هذا عدم محمولي وليس عدما نعانيا إذ أن العدم النعمي وصف والوصف لا يثبت إلا عند ثبوت الموصوف، فإذا أريد اجراء استصحاب العدم المحمولي لترتيب الحكم عليه مباشرة فهو متذر لأن الحكم مترب بحسب الفرض على العدم النعمي لا المحمولي، وإذا أريد بذلك إثبات العدم النعمي لأن استمرار العدم المحمولي بعد وجود المرأة ملازم للعدم النعمي، فهذا أصل مثبت.

وأما في الحالة الثالثة: فلا موجب لافتراض أخذ التقيد واتصاف أحد جزئي الموضوع بالأخر، لأن أحدهما ليس محلًا وموضوعا للأخر بل بالامكان ان يفرض ترتيب الحكم على ذات الجزئين، وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجزء لتتوفر الشرط الأول.

هذا موجز عما افاده المحقق النائيني (رحمه الله) نكتفي به على مستوى هذه الحلقة تاركين التفاصيل والمناقشات إلى مستوى أعلى من الدراسة.

واما النقطة الثالثة: فتوضيح الحال فيها ان الجزء الذي يراد اجراء الاستصحاب فيه تارة يكون معلوم الثبوت سابقاً ويشك في بقائه إلى حين اجراء الاستصحاب، وأخرى يكون معلوم الثبوت سابقاً ويعلم بارتفاعه فعلاً ولكن يشك في بقائه في فترة سابقة هي فترة تواجد الجزء الآخر من الموضوع، ومثاله الحكم بانفعال الماء فان موضوعه مركب من ملاقة النجس للماء وعدم كريته، فنفترض ان الماء كان مسبوقاً بعدم الكريهة ويعلم الآن بتبدل هذا العدم وصيرورته كراً، ولكن يحتمل بقاء عدم الكريهة في فترة سابقة هي فترة حصول ملاقة النجس لذلك الماء. ففي الحالة الأولى: لا شك في توفر اليقين بالحدث والشك في البقاء فيجري الاستصحاب.

واما في الحالة الثانية: فقد يستشكل في جريان الاستصحاب في الجزء بدعوى عدم توفر الركن الثاني وهو الشك في البقاء، لأنه معلوم الارتفاع فعلاً بحسب الفرض فكيف يجري استصحابه؟. وقد اتجه المحققون في دفع هذا الاستشكال إلى التمييز بين الزمان في نفسه والزمان النسبي اي زمان الجزء الآخر، فيقال: ان الجزء المراد استصحابه إذا لوحظ حاله في عمود الزمان المتصل إلى الآن فهو غير محتمل البقاء للعلم بارتفاعه فعلاً، وإذا لوحظ حاله بالنسبة إلى زمان الجزء الآخر فقد يكون مشكوكاً البقاء إلى ذلك الزمان، مثلاً عدم الكريهة في المثال المذكور لا يحتمل بقاؤه إلى الآن ولكن يشك في بقائه إلى حين وقوع الملاقة فيجري استصحابه إلى زمان وقوعها.

وتفصيل الكلام في ذلك: انه إذا كان زمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه - وهو عدم الكريهة في المثال - معلوماً، وكان زمان تواجد

الجزء الآخر - وهو الملاقة في المثال - معلوماً أيضاً. فلا شك لكن يجري الاستصحاب، ولهذا لا بد أن يفرض الجهل بكل الزمانين، أو بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه خاصة، أو بزمان تواجد الجزء الآخر خاصة، فهذه ثلاثة صور وقد اختلف المحققون في حكمها فذهب جماعة من المحققين منهم السيد الأستاذ إلى جريان الاستصحاب في الصور الثلاث، وإذا وجد له معارض سقط بالمعارضة. وذهب بعض المحققين إلى جريان الاستصحاب في صورتين وهما: صورة الجهل بالزمانين أو الجهل بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه، وعدم جريانه في صورة العلم بزمان الارتفاع. وذهب صاحب الكفاية إلى جريان الاستصحاب في صورة واحدة وهي صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان تواجد الجزء الآخر، وأما في صوري الجهل بكل الزمانين أو العلم بزمان الارتفاع فلا يجري الاستصحاب. وهذه أقوال ثلاثة:

اما القول الأول: فقد علل أ أصحابه بما أشرنا إليه آنفاً من أن بقاء الجزء المراد استصحابه إلى زمان تواجد الجزء الآخر مشكوك حتى لو لم يكن هناك شك في بقائه إذا لوحظت قطعات الزمان بما هي، كما إذا كان زمان الارتفاع معلوماً، ويكتفي في جريان الاستصحاب تحقق الشك في البقاء بلحظة الزمان النسبي لأن الأثر الشرعي مترب على وجوده في زمان وجود الجزء الآخر لا على وجوده في ساعة كذا بعنوانها.

ونلاحظ على هذا القول أن زمان ارتفاع عدم الكريمة في المثال إذا كان معلوماً فلا يمكن أن يجري استصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة، لأن الحكم الشرعي أما أن يكون مترباً على عدم الكريمة في زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة، أو على عدم الكريمة في واقع زمان الملاقة، بمعنى أن كلاً الجزئين لوحظاً في زمان واحد دون أن يقيد أحدهما بزمان الآخر بعنوانه، فعلى الأول لا يجري استصحاب بقاء الجزء في جميع الصور، لأنه يفترض تقييده بزمان الجزء الآخر بهذا العنوان، وهذا التقييد لا يثبت

بالاستصحاب، وقد شرطنا منذ البداية في جريان استصحاب الجزء في باب الموضوعات المركبة عدم اخذ التقيد بين اجزائها في موضوع الحكم. وعلى الثاني لا يجري استصحاب بقاء الجزء فيما إذا كان زمان الارتفاع معلوما ولنفرضه الظاهر، لأن استصحاب بقائه إلى زمان وجود الملاقة - التي هي الجزء الآخر في المثال - ان أريد به استصحاب بقائه إلى الزمان المعون بأنه زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة. فهذا الزمان بهذا العنوان وان كان يشك في بقاء عدم الكريمة إلى حينه ولكن المفروض انه لم يؤخذ عدم الكريمة في موضوع الحكم مقيدا بالوقوع في زمان الجزء الآخر بما هو كذلك، وان أريد به استصحاب بقائه إلى واقع زمان الملاقة على نحو يكون قولهنا (زمان الملاقة) مجرد مشير إلى واقع ذلك الزمان. فهذا هو موضوع الحكم ولكن واقع هذا الزمان يحتمل أن يكون هو الزوال للتردد في زمان الملاقة، والزوال زمان يعلم فيه بارتفاع عدم الكريمة فلا يقين إذن بثبوت الشك في القباء في الزمان الذي يراد جر المستصحب إليه.

وعلى هذا الضوء نعرف: ان ما ذهب إليه القول الثاني من عدم جريان استصحاب بقاء الجزء في صورة العلم بزمان ارتفاعه هو الصحيح بالبيان الذي حققناه. ولكن هذا البيان يجري بنفسه أيضا في بعض صور مجھولي التاريخ، كما إذا كان زمان التردد فيهما متطابقا، كما إذا كانت الملاقة مرددة بين الساعة الواحدة والثانية، وكذلك ارتفاع عدم الكريمة بحدوث الكريمة، فإن هذا يعني ان ارتفاع عدم الكريمة بحدوث الكريمة مردد بين الساعة الأولى والثانية، ولازم ذلك أن تكون الكريمة معلومة في الساعة الثانية على كل حال وانما يشك في حدوثها وعدمه في الساعة الأولى، ويعني أيضا ان الملاقة متواجدة اما في الساعة الأولى أو في الساعة الثانية. فإذا استصحبت عدم الكريمة إلى واقع زمان تواجد الملاقة فحيث إن هذا الواقع يحتمل أن يكون هو الساعة الثانية. يلزم على هذا التقدير ان تكون قد تبعينا ببقاء عدم الكريمة إلى الساعة الثانية مع أنه معلوم الانتفاء في هذه الساعة.

ومن هنا يتبيّن ان ما ذهب إليه القول الثالث من عدم جريان استصحاب بقاء عدم الكريمة في صورة الجهل بالزمانين وصورة العلم بزمان ارتفاع هذا العدم معاً هو الصحيح.

واما صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان الملاقة لا بأس بجريان استصحاب عدم الكريمة فيها إلى واقع زمان الملاقة، إذ لا علم بارتفاع هذا العدم في الواقع هذا الزمان جزماً.

ولكننا نختلف عن القول الثالث في بعض النقاط، فنحن مثلاً نرى جريان استصحاب عدم الكريمة في صورة الجهل بالزمانين مع افتراض ان فترة تردد زمان الارتفاع أوسع من فترة تردد حدوث الملاقة في المثال المذكور، فإذا كانت الملاقة مرة بين الساعة الأولى والثانية، وكان تبدل عدم الكريمة بالكريمة مردداً بين الساعات الأولى والثانية والثالثة فلا محذور في اجراء استصحاب عدم الكريمة إلى واقع زمان الملاقة، لأنه على أبعد تقدير هو الساعة الثانية ولا علم بالارتفاع في هذه الساعة لاحتمال حدوث الكريمة في الساعة الثالثة، فليس من المحتمل أن يكون جر بقاء الجزء إلى الواقع زمان الجزء الآخر جرا له إلى زمان اليقين بارتفاعه ابداً . شبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين:

بقي علينا ان نشير إلى أن ما اخترناه وان كان قريباً جداً من القول الثالث الذي ذهب إليه صاحب الكفاية، غير أنه (قدس الله نفسه) قد فسر موقفه واستدل على قوله ببيان يختلف بظاهره عما ذكرناه، إذ قال بان استصحاب عدم الكريمة إنما لا يجري في حالة الجهل بالزمانين لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، وقد فسر هذا الكلام بما يمكن توضيحه كما يلي:

إذا افترضنا ان الماء كان قليلاً قبل الزوال ثم مرت ساعاتان حدثت في

إحداهما الكريمة وفي الأخرى الملاقة للنجاسة. فهذا يعني أن كلا من حدوث الكريمة والملاقة معلوم في أحدى الساعتين بالعلم الاجمالي، فهناك معلومان اجماليان واحدى الساعتين زمان أحدهما والساعة الأخرى زمان الآخر، وعليه فالللاقة المعلومة إذا كانت قد حدثت في الساعة الثانية فقد حدثت الكريمة المعلومة في الساعة الأولى، واستصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة على هذا التقدير يعني أن زمان الشك الذي يراد جر عدم الكريمة إليه هو الساعة الثانية وزمان اليقين بعدم الكريمة هو ما قبل الزوال وأما الساعة الأولى فهي زمان الكريمة المعلومة اجمالاً، وهذا يؤدي إلى انفصال زمان اليقين بعدم الكريمة عن زمان الشك فيه بزمان اليقين بالكريمة، وما دام هذا التقدير محتملاً فلا يجري الاستصحاب لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

ونلاحظ على ذلك:

أولاً: - إن الساعة الأولى على هذا التقدير هي زمان الكريمة واقعاً لا زمان الكريمة المعلومة بما هي معلومة، لأن العلم بالكريمة كان على نحو العلم الاجمالي من ناحية الزمان وهو علم بالجامع فلا احتمال للانفصال إطلاقاً.

وثانياً: - إن البيان المذكور لو تم لمنع عن جريان استصحاب عدم الكريمة حتى في الصورة التي اختار صاحب الكفاية جريان الاستصحاب فيها، وهي صورة الجهل بزمان حدوث الكريمة مع العلم بزمان الملاقة وأنه الساعة الثانية مثلاً، لأن الكريمة معلومة بالاجمال في هذه الصورة ويحتمل انطباقها على الساعة الأولى، فإذا كان انطباق الكريمة المعلومة بالاجمال على زمان يوجب تعذر استصحاب عدم الكريمة إلى ما بعد ذلك الزمان.

جرى ذلك في هذه الصورة أيضاً وتعذر استصحاب عدم الكريمة إلى الساعة الثانية، لاحتمال الفصل بين زمان اليقين وزمان الشك بزمان العلم بالكريمة.

وهناك تفسير آخر لكلام صاحب الكفاية أكثر انسجاما مع عبادته، ولنأخذ المثال السابق لتوضيحه وهو الماء الذي كان قليلا قبل الزوال ثم مرت ساعتان حدثت في إداهما الكريمة وفي الأخرى الملاقة للنجاسة، وحاصل التفسيرات أن ظرف اليقين بعدم الكريمة في هذا المثال هو ما قبل الزوال، وظرف الشك مردد بين الساعة الأولى بعد الزوال والساعة الثانية، لأن عدم الكريمة له اعتباران فتارة نأخذه بما هو مقيس إلى قطعات الزمان وبصورة مستقلة عن الملاقة. وأخرى نأخذه بما هو مقيس إلى زمان الملاقة ومقيد به، فإذا أخذناه بالاعتبار الأول وجدنا أن الشك فيه موجود في الساعة الأولى وهي متصلة بزمان اليقين مباشرة، فبالإمكان أن نستصحب عدم الكريمة إلى نهاية الساعة الأولى، ولكن هذا لا يفيدنا شيئا لأن الحكم الشرعي وهو انفعال الماء ليس متربتا على مجرد عدم الكريمة بل على عدم الكريمة في زمان الملاقة.. وإذا أخذنا عدم الكريمة بالاعتبار الثاني أي مقيسا ومنسوبا إلى زمان الملاقة فمن الواضح أن الشك فيه إنما يكون في زمان الملاقة إذ لا يمكن الشك قبل زمان الملاقة في عدم الكريمة المنسوب إلى زمان الملاقة، وإذا تحقق أن زمان الملاقة هو زمان الشك ترتب على ذلك أن زمان الشك مردد بين الساعة الأولى وال الساعة الثانية تبعا لتردد نفس زمان الملاقة بين الساعتين، وهذا يعني عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين لأن زمان اليقين ما قبل الزوال وزمان الشك محتمل الانطباق على الساعة الثانية ومع انطباقه عليها يكون مفصولا عن زمان اليقين بالساعة الأولى.

ونلاحظ على ذلك:

أولا: ان الأثر الشرعي إذا كان متربتا على عدم الكريمة المقيد بالملaqueة اي على اجتماع أحدهما بالآخر. فقد يتبدادر إلى الذهن ان الشك في هذا العدم المقيد بالملaqueة لا يكون الا في زمان الملاقة واما الشك - قبل زمان الملاقة - في عدم الكريمة فهو ليس شيكـا في عدم الكريمة المقيد بالملaqueة. ولكن الصحيح ان الأثر الشرعي مترب على عدم الكريمة

والملاقة بنحو التركيب بدون أخذ التقيد والاجتماع، والا لما جرى استصحاب عدم الكريمة رأسا كما تقدم، وهذا يعني ان عدم الكريمة بذاته جزء الموضوع لا فرق في ذلك بين ما كان منه في زمان الملاقة أو قبل زمانها غير أنه في زمانها يكون الجزء الآخر موجودا أيضا، وعليه فعدم الكريمة مشكوك منذ الزوال والى زمان الملاقة وان كان الأثر الشرعي لا يترتب فعلا الا إذا استمر هذا العدم إلى زمان الملاقة، فيجري استصحاب عدم الكريمة من حين ابتداء الشك في ذلك إلى الزمان الواقعي للملاقة، وبهذا نثبت بالاستصحاب عدما للكريمة متصلة بالعدم المتيقن، وان كان الأثر الشرعي لا يترتب على هذا العدم الا في مرحلة زمنية معينة قد تكون متأخرة عن زمان اليقين، فان المناط اتصال المشكوك الذي يراد اثباته استصحابا بالمتيقن لا اتصال فترة ترتب الأثر بالمتيقن، فإذا كنت على يقين من اجتهاد زيد فحرا، وشككت في بقاء اجتهاده بعد طلوع الشمس، ولم يكن الأثر الشرعي متربتا على اجتهاده عند الطلوع، إذ لم يكن عادلا وانما أصبح عادلا بعد ساعتين، أفلا يجري استصحاب الاجتهاد إلى ساعتين بعد طلوع الشمس؟ فكذلك في المقام.

ثانيا: - ان ما ذكر لو تم لمنع عن جريان استصحاب عدم الكريمة فيما إذا كان زمان حدوثها مجھولا مع العلم بتاريخ الملاقة، كما إذا كان عدم الكريمة وعدم الملاقة معلومين عند الزوال وحدثت الملاقة بعد ساعة ولا يدرى متى حصلت الكريمة، فان استصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة يجري عند صاحب الكفاية، مع أنه يواجه نفس الشبهة الآنفة الذكر، لأن الشك في عدم الكريمة المنسوب إلى زمان الملاقة إنما هو في زمان الملاقة بحسب تصور هذه الشبهة اي بعد ساعة من الزوال مع أن زمان اليقين بعد عدم الكريمة هو الزوال.
ولا نرى حاجة للتوضيح أكثر من هذا في استيعاب نكات

الاستصحاب في الموضوعات المركبة، كما أن ما تقدم من بحوث الاستصحاب أحاط بالمهم من مسائله، وهناك مسائل في الاستصحاب لم تتناولها بالبحث هنا - كالاستصحاب في الأمور التدريجية، والأصل السببي والمسببي - وذلك اكتفاء بما تقدم من حديث عن ذلك في الحلقة السابقة وبذلك نختتم الكلام عن الأصول العملية.

(٢١١)

الخاتمة
في
تعارض الأدلة

(٢١٣)

الحلقة الثالثة

- ٣ -

١ - تمهيد.

٢ - قاعدة الجمع العرفي.

٣ - التعارض المستقر على ضوء دليل الحجية.

٤ - حكم التعارض على ضوء الاخبار الخاصة.

(٢١٥)

تمهيد

ما هو التعارض المصطلح؟

التعارض المصطلح هو التنافي بين مدلولي الدليلين، ولما كان مدلول الدليل هو الجعل فالتنافي المتحقق للتعارض هو التنافي بين الجعلين دون التنافي بين المجعلين أو الامثالين، لخروج مرتبة المجموع ومرتبة الامتثال عن مفاد الدليل كما تقدم في الحلقة السابقة.

ولا يقع التعارض المصطلح الا بين الأدلة المحرزة لأن الدليل المحرز هو الذي له مدلول يجعل يكشف عنه، وأما الأدلة العملية المسماة بالأصول العملية فلا يقع فيها التعارض المذكور إذ ليس للأصل العملي مدلول يكشفه، وجعل يحكي عنه، بل الأصل بنفسه حكم شرعي ظاهري، وحينما نقول في كثير من الأحيان: ان الأصيلين العمليين متعارضان لا نقصد التعارض المصطلح بمعنى التنافي بينهما في المدلول بل التعارض في النتيجة، لأن كل أصل له نتيجة معلولة له، من حيث التنجيز والتعديل فإذا كانت النتيجتان متنافيتين كان الأصيلان متعارضين، وكلما كانا كذلك وقع التعارض المصطلح بين دليلهما المحرزتين لوقوع التنافي بينهما في المدلول، ومن هنا نعرف ان التعارض بين أصيلين عمليين مرده إلى وقوع التعارض المصطلح بين دليلهما، وكذلك الامر في التعارض بين أصل عملي ودليل محرز فان مرده إلى وقوع التعارض المصطلح بين دليل الأصل العملي ودليل حجية ذلك الدليل المحرز.

(٢١٧)

وهكذا نعرف ان التعارض المصطلح يقوم دائما بين الأدلة المحرزة.
ثم إن الدليلين المحرزتين إذا كانا قطعيين فلا يعقل التعارض بينهما، لأنه يؤدي إلى القطع بوقوع المتنافيين، وكذلك لا يتحقق التعارض بين دليل قطعي ودليل ظني، لأن الدليل القطعي يوجب العلم ببطلان مفاد الدليل الظني وزوال كاشفيته فلا يكون دليلا وحجة لاستحالة الدليلية والحجية لما يعلم ببطلانه.

وانما يتحقق التعارض بين دليلين ظنيين، وهذان الدليلان اما ان يكونا دليلين لفظيين أو غير لفظيين أو مختلفين من هذه الناحية.
فإن كانا دليلين لفظيين - اي كلامين للشارع - فالتعارض بينهما على قسمين:

أحدهما: - التعارض غير المستقر وهو التعارض الذي يمكن علاجه بتتعديل دلالة أحد الدليلين وتأويلاها بنحو ينسجم مع الدليل الآخر.
والآخر: - التعارض المستقر الذي لا يمكن فيه العلاج، ففي حالات التعارض المستقر يسري التعارض إلى دليل الحجية، لأن ثبوت الحجية لكل منهما كما لو لم يكن معاً، يؤدي إلى إثبات كل منهما ونفيه في وقت واحد نظراً إلى أن كلاً منهما يثبت مفاد نفسه وينفي مفاد الآخر، ويرهن ذلك على استحالة ثبوت الحجيتين على نحو ثبوتهما في غير حالات التعارض، وهذا يعني سرابة التعارض إلى دليل الحجية لوقوع التنافي في مدلوله.

واما في حالات التعارض غير المستقر فيعالج التعارض بالتعديل المناسب في دلالة أحدهما أو كليهما، معه لا يسري التعارض إلى دليل الحجية إذ لا يبقى محذور في حجيتهما معاً بعد التعديل.
ولكن هذا التعديل لا يجري جزاً، وإنما يقوم على أساس قواعد الجمع العرفي التي مردها جميماً إلى أن المولى يفسر بعض كلامه ببعض، فإذا كان

أحد الكلامين صالحان لأن يكون مفسراً للكلام الآخر جمع بينهما بالنحو المناسب. ومثل الكلام في ذلك ظهور الحال.

وإن كان الدليلان معاً غير لفظيين أو مختلفين كان التعارض مستقراً لا محالة، لأن التعديل إنما يجوز في حالة التفسير، وتفسر دليل بدليل إنما يكون في كلامين وما يشبههما، وإذا استقر التعارض سرى إلى دليلي الحجية، فإن كانا لفظيين لوحظ نوع التعارض بينهما وهل هو مستقر أو لا وإن لم يكونا كذلك فالعارض مستقر على أي حال.

والبحث في تعارض الأدلة يشرح أحكام التعارض غير المستقر والعارض المستقر معاً.

الورود والعارض:

وعلى ضوء ما تقدم نعرف أن الورود - بالمعنى الذي تقدم في الحلقة السابقة - ليس من التعارض، سواء كان الدليل الوارد محققاً في مورده لفرد حقيقي من موضوع الدليل المورود أو نافياً في مورده حقيقة لموضوع ذلك الدليل. أما في الأول فواضح. وأما في الثاني فلان التنافي إنما هو بين المجعلين والفعليتين لا بين الجعلين، فالدليلان (الوارد والمورود) كلاهما حجة في اثبات مفادهما وتكون الفعلية دائماً لمفاد الدليل الوارد لأنه ناف لموضوع المجعل في الدليل الآخر.

وعلى هذا صحة القول بأن الدليلين إذا كان أحدهما قد أخذ في موضوعه عدم فعلية مفاد الدليل الآخر فلا تعارض بينهما، إذ لا تنافي بين الجعلين ويكون أحدهما وارداً على الآخر في مرحلة المجعل والفعلية.

ثم إن ورود أحد الدليلين على الآخر يتم - كما عرفت - برفعه

لموضوعه وهذا الرفع على اثناء:
منها: أن يكون رافعاً له بفعلية مجعله، بان يكون مفاد الدليل

المورود مقيداً بعدم فعالية المجعلول في الدليل الوارد.
ومنها: أن يكون رافعاً له بوصول المجعلول لا ب الواقع فعليته ولو لم يصل.
ومنها: أن يكون رافعاً له بامتثاله، فما لم يمتثل لا يرتفع الموضوع
في الدليل المورود.

ومثال الأول: دليل حرمة ادخال الجنب في المسجد الذي يرفع
بفعالية مجعلوله موضوع صحة إجارة الجنب للمكث في المسجد، إذ يجعلها
إجارة على الحرام، ودليل صحة الإجارة مقيد بعدم كونها كذلك.
ومثال الثاني: دليل الوظيفة الظاهرة الذي يرفع بوصول مجعلوله
عنوان المشكل المأخذ في موضوع دليل القرعة.

ومثال الثالث: دليل وجوب الأهم الذي يرفع بامتثاله موضوع دليل
وجوب المهم كما تقدم في مباحث القدرة.

وقد يتافق التوارد من الجانبيين، وبعض انحاء التوارد كذلك معقول
ويأخذ مفعوله في كلا الطرفين، وبعض أنحائه معقول ويكون أحد
الورودين هو المحكم دون الآخر، وبعض أنحائه غير معقول فيؤدي إلى
وقوع التعارض بين الدليلين المتواردين.

فمثال الأول: أن يكون الحكم في كل من الدليلين مقيداً بعدم
ثبوت الحكم الآخر في نفسه، وحينئذ حيث إن كلا من الحكمين في نفسه
ولولا الآخر ثابت، فلا يكون الموضوع للكل منهما محققاً فعلاً، وهذا يعني
أن التوارد نفذ وأخذ مفعوله في كلا الطرفين.

ومثال الثاني: أن يكون الحكم في أحد الدليلين مقيداً بعدم ثبوت
حكم على الخلاف وأما الحكم الثاني فهو مقيد بعدم امتثال حكم مخالف،
ففي مثل ذلك يكون دليل الحكم الثاني تماماً ومدلوله فعلياً وبذلك يرتفع
موضوع دليل الحكم الأول، وأما دليل الحكم الأول فيستحيل أن ينطبق
مدلوله على المورد لأنه أن أريد به إثبات مفاده حتى في غير حال امتثاله فهو

مستحيل، لأن غير حال امثاله هو حال فعلية الحكم الثاني التي لا يبقى معها موضوع للحكم الأول. وإن أريد به إثبات مفاده في حال امثاله خاصة فهو مستحيل أيضا لامتناع اختصاص حكم بفرض امثاله كما هو واضح.

ومثال الثالث: أن يكون الحكم في كل من الدليلين مقيداً بعدم حكم فعلي على الخلاف، ففي مثل ذلك يكون كل منهما صالحًا لرفع موضوع الآخر لو بدأنا به، ولما كان من المستحيل توقف كل منهما على عدم الآخر يقع التعارض بين الدليلين على الرغم من ورود كل منهما على الآخر ويشملهما أحكام التعارض.

وستتكلم فيما يأتي عن أحكام التعارض ضمن عدة بحوث.

(٢٢١)

قاعدة الجمع العرفي

ونتكلّم في بحث هذه القاعدة عن: النظرية العامة للجمع العرفي، وعن أقسام الجمع العرفي - أو أقسام التعارض غير المستقر - وملالك الجمع في كل واحد منها، وتكييفه على ضوء تلك النظرية العامة، وعن احكام عامة للجمع العرفي تشتراك فيها كل الأقسام، وعن نتائج الجمع العرفي بالنسبة إلى الدليل المغلوب، وعن تطبيقات للجمع العرفي وقع البحث فيها. فهذه خمس جهات رئيسية تتناولها بالبحث تباعاً:

١ - النظرية العامة للجمع العرفي

تلخص النظرية العامة للجمع العرفي في: ان كل ظهور للكلام حجة ما لم يعد المتّكلم ظهورا آخر لتفسيره وكشف المراد النهائي له، فإنه في هذه الحالة يكون المعمول عقلائيا على الظهور المعد للتفسير وكشف المراد النهائي للمتكلّم ويسمى بالقرينة، ولا يشمل دليل الحجية في هذه الحالة الظهور الآخر.

وهذا الاعداد تارة يكون شخصيا وتقوم عليه قرينة خاصة، وأخرى يكون نوعيا بمعنى ان العرف أعد هذا النوع من التعبير للكشف عن المراد من ذلك النوع من التعبير وتحديد المراد منه، والظاهر من حال المتّكلم

الجري وفق الاعدادات النوعية العرفية، فمن الأول قرینية الدليل الحاکم على المحکوم، ومن الثاني قرینية الخاص على العام.

وكل قرینة ان كانت متصلة بذی القرینة منعت عن انعقاد الظهور التصدیقی أساساً ولم يحصل تعارض أصلاً، وان كانت منفصلة لم ترفع أصل الظهور وإنما ترفع حجیته لما تقدم وهذا هو معنی الجمع العرفی. والقرینية الناشئة من الاعداد الشخصی يحتاج اثباتها إلى ظهور في کلام المتكلّم على هذا الاعداد، من قبیل أن يكون مساقاً مساق التفسیر للكلام الآخر مثلاً.

والقرینية الناشئة من الاعداد النوعی يحتاج اثباتها إلى احراز البناء العرفی على ذلك، والطريق إلى احراز ذلك غالباً هو ان نفرض الكلامین متصلین ونرى هل يبقى لكل منهما في حالة الاتصال اقتضاء الظهور التصدیقی في مقابل الكلام الآخر أو لا، فان رأينا ذلك عرفنا ان أحدهما ليس قرینة على الآخر لأن القرینة باتصالها تمنع عن ظهور الكلام الآخر وتعطل اقتضاءه، وان رأينا ان أحد الكلامین بطل ظهوره أساساً عرفنا ان الكلام الثاني قرینة عليه.

وعلى هذا الضوء نعرف ان القرینية مع الاتصال توجب إلغاء التعارض ونفيه حقيقة، ومع الانفصال توجب الجمع العرفی بتقدیم القرینة على ذی القرینة لما عرفت. كما أن بناء العرف قائم على أن كل ما كان على فرض اتصاله هادماً لأصل الظهور فهو في حالة الانفصال يعتبر قرینة ويقدم بملك القرینية.

هذه هي نظرية الجمع العرفی على وجه الاجمال، وستتضح معالمها وتفاصيلها أكثر فأكثر من خلال استعراض أقسام التعارض غير المستقر التي يجري فيها الجمع العرفی.

٢ - أقسام الجمع العرفي والتعارض غير المستقر الحكومة:

من أهم أقسام التعارض غير المستقر أن يكون أحد الدليلين حاكما على الدليل الآخر، كما في (لا ربا بين الوالد وولده) الحاكم على دليل حرمة الربا، فإنه في مثل ذلك يقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم. والحكومة تعبير عن تلك النكتة التي بها استحق الدليل الحاكم التقديم على محكومه، فلكي نحدد مفهومها لا بد ان نعرف نكتة التقديم وملأكه، وفي ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: - لمدرسة المحقق النائيني (قدس الله روحه) وحاصله ان الاخذ بالدليل الحاكم انما هو من أجل انه لا تعارض في الحقيقة بينه وبين الدليل المحكوم، لأنه لا ينفي مفاد الدليل المحكوم وانما يضيف إليه شيئا جديدا، فإن مفاد الدليل المحكوم مرده دائما إلى قضية شرطية مؤداتها في المثال المذكور: انه إذا كانت المعاملة ربا فهي محمرة. وكل قضية شرطية، لا تتکفل اثبات شرطها، ولهذا يقال: ان صدق الشرطية لا يستبطن صدق طرفيها. ومفاد الدليل الحاكم قضية منجزة فعلية مؤداتها في المثال نفي الشرط لتلك القضية الشرطية وان معاملة الأب مع ابنه ليست ربا، فلا بد من الاخذ بالدليلين معا.

وهذا الاتجاه غير صحيح لأن دليل حرمة الربا موضوعه ما كان ربا في الواقع سواء نفيت عنه الربوية ادعاء في لسان الشارع أو لا، والدليل

الحاكم لا ينفي صفة الربوية حقيقة وانما ينفيها ادعاء، وهذا يعني انه لا ينفي الشرط في القضية الشرطية المفاده في الدليل المحكوم بل الشرط محرز وجданا، وبهذا يحصل التعارض بين الدليلين، فلا بد من تحرير لتقديم الدليل الحاكم مع الاعتراف بالتعارض.

الاتجاه الثاني: - وهو الصحيح وحاصله انه بعد الاعتراف بوجود التعارض بين الدليلين يقدم الدليل الحاكم تطبيقا لنظرية الجمع العرفي المتقدمة، لأن الدليل الحاكم ناظر إلى الدليل المحكوم وهذا النظر ظاهر في أن المتكلم قد أعده لتفسير كلامه الآخر فيكون قرينة، ومع وجود القرينة لا يشمل دليل الحجية ذا القرينة، لأن دليل حجية الظهور مقيد بالظهور الذي لم يعد المتكلم قرينة لتفسيره، فالدليل الناظر المعد لذلك يرتفع موضوع حجية الظهور في الدليل المحكوم، سواء كان الدليل الحاكم متصلة أو منفصلة، غير أنه مع الاتصال لا ينعقد ظهور تصديقي في الدليل المحكوم أصلا وبهذا لا يوجد تعارض بين الدليلين أساسا، ومع الانفصال ينعقد ولكن لا يكون حجة لما عرفت.

ثم إن النظر الذي هو ملاك التقديم يثبت بأحد الوجوه التالية:
الأول: - أن يكون مسوقا مساق التفسير بان يقول: أعني بذلك الكلام كذا. ونحو ذلك.

الثاني: - أن يكون مسوقا مساق نفي موضوع الحكم في الدليل الآخر، وحيث إنه غير متنفذ حقيقة فيكون هذا النفي ظاهرا في ادعاء نفي الموضوع وناظرا إلى نفي الحكم حقيقة.

الثالث: - أن يكون التقبل العرفي لمفاد الدليل الحاكم مبنيا على افتراض مدلول الدليل المحكوم في رتبة سابقة، كما في (لا ضرر) أو (لا ينجس الماء ما لا نفس له) بالنسبة إلى أدلة الأحكام وأدلة التنجيس.
وإذا قارنا بين الاتجاهين أمكننا ان ندرك فارقين أساسيين:

أحدهما: ان حکومة الدليل الحاکم - على الاتجاه الثاني - تتوقف على اثبات النظر، واما على الاتجاه الأول فيكون الدليل الحاکم بمثابة الدليل الوارد، وقد مر بنا في الحلقة السابقة انه لا يحتاج تقدمه على دليل إلى اثبات نظره إلى مفاده بالخصوص، بل يكفي كونه متصرفا في موضوعه.

والفارق الآخر: ان الاتجاه الثاني يفسر حکومة مثل (لا حرج) و (لا ضرر) و (لا ينجز الماء ما لا نفس له) لوجود النظر فيها، واما الاتجاه الأول فلا يمكنه ان يفسر الحکومة الا فيما كان لسانه لسان نفي الموضوع للدليل الآخر.

التقييد:

إذا جاء دليل مطلق ودليل على التقييد فدليل التقييد على أقسام:

القسم الأول: أن يكون دالا على التقييد بعنوانه، فيكون ناظرا بلسانه التقييدي إلى المطلق ويقدم عليه باعتباره حاکما ويدخل في القسم المتقدم.

القسم الثاني: أن يكون مفاده ثبوت سنسخ الحكم الوارد في الدليل المطلق للمقييد، كما إذا جاء خطاب (أعتق رقبة) ثم خطاب (أعتق رقبة مؤمنة).

وفي هذه الحالة إن لم تعلم وحدة الحكم فلا تعارض، وان علمت وحدة الحكم المدلول للخطابين وقع التعارض بين ظهور الأول في الاطلاق بقرينة الحکمة وظهور الثاني في احترازية القيود، وحينئذ فإن كان الخطابان متصلين لم ينعقد للأول ظهور في الاطلاق، لأنه فرع عدم ذكر ما يدل على القيد في الكلام، والخطاب الآخر المتصل يدل على القيد، فلا تجري قرينة الحکمة لاثبات الاطلاق. وان كان الخطابان منفصلين انعقد الظهور في كل منهما - لما تقدم في بحث الاطلاق من أن الاطلاق ينعقد بمجرد عدم

مجئ القرينة على القيد في شخص الكلام - وقدم الظهور الثاني لأن قرينة بدليل إعدامه لظهور المطلق في فرض الاتصال، وقد تقدم أن البناء العرفي على أن كل ما يهدم أصل الظهور في الكلام عند اتصاله به فهو قرينة عليه في فرض الانفصال ويقدم بملك القرنية.

وهناك اتجاه يقول: إن دليل القيد حتى لو كان منفصلاً يهدم أصل الظهور في المطلق، وهذا الاتجاه يقوم على الاعتقاد بأن قرينة الحكمة التي هي أساس الدلالة على الإطلاق متقدمة بعدم ذكر القيد ولو منفصلاً، وقد تقدم في بحث الإطلاق أبطال ذلك.

القسم الثالث: أن يكون مفاده إثبات حكم مضاد في حصة من المطلق، كما إذا جاء خطاب (أعتقد ربة) ثم خطاب (لا تعتقد ربة كافرة) على أن يكون النهي في الخطاب الثاني تكليفياً لا ارشاداً إلى مانعية الكفر عن تحقق العتق الواجب، والا دخل في القسم الأول.

وهذا القسم يختلف عن القسم السابق في أن التعارض هنا متحقق على أي حال بلا حاجة إلى افتراض من الخارج، بخلاف القسم السابق فإنه يحتاج إلى افتراض العلم من الخارج بوحدة الحكم. ويتفق القسمان في حكم التعارض بعد حصوله إذ يقدم المقييد على المطلق في كلا القسمين بنفس الملك السابق.

التخصيص:

إذا ورد عام - يدل على العموم بالأداة - وخاص، جرت نفس الأقسام السابقة للمقييد هنا أيضاً، لأن هذا الخاص تارة يكون ناظراً إلى العام، وأخرى يكون متكتفاً لإثبات سinx حكم العام ولكن في دائرة أخص كما إذا قيل (أكرم كل فقير) وقيل (أكرم الفقير العادل)، وثالثة يكون الخاص متكتفاً لإثبات نقىض حكم العام أو ضده لبعض حنص

العام كما إذا قيل (أكراما كل عالم) وقيل (لا يجب اكرام النحوي) أو (لا تكرم النحوي).

ولا شك في أن الخاص من القسم الأول يعتبر حاكما ويقدم بالحكومة على عموم العام.

واما الخاص من القسم الثاني فمع عدم احراز وحدة الحكم لا تعارض ومع احرازها يكون الخاص معارضا للعموم هنا كما كان المقيد في نظير ذلك معارضا للاطلاق فيما تقدم.

واما الخاص من القسم الثالث فلا شك في أنه معارض للعموم.

وعلى اي حال فلا خلاف في تقدم الخاص على العام عند وقوع المعارضة بينهما فإن الخاص متصلة لم يسمح بانعقاد ظهور تصديقي للعام في العموم وان كان منفصلأ اعتبر قرينة على تخصيصه فيخرج ظهور العام عن موضوع دليل الحجية لوجود قرينة على خلافه، وهذا على العموم مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في نقطة وهي ان قرينية الخاص على التخصيص هل هي بملك الأخصية مباشرة أو بملك انه أقوى الدلائلين ظهورا فان ظهور الخاص في الشمول لمورده أقوى دائمًا من ظهور العام في الشمول له، وتظهر الثمرة فيما إذا كان استخراج الحكم من الدليل الخاص موقوفا على ملاحظة ظهور آخر غير ظهوره في الشمول المذكور إذ قد لا يكون ذلك الظهور الآخر أقوى، ومثاله ان يرد لا يجب اكرام القراء ويرد أكرام الفقير القانع فان تخصيص العام يتوقف على مجموع ظهورين في الخاص أحدهما الشمول لمورده والآخر كون صيغة الامر فيه بمعنى الوجوب، والأول وان كان أقوى من ظهور العام في العموم ولكن قد لا يكون الثاني كذلك.

والصحيح أن الأخصية بنفسها ملك للقرنية عرفا بدليل ان اي خاص نفترضه لو تصورناه متصلة بالعام لهدم ظهوره التصديقي من الأساس وهذا كاشف عن القرنية كما تقدم.

وهذا لا ينافي التسليم أيضاً بان الأظهر إذا كانت أظهريته واضحة عرفاً يعتبر قرينة أيضاً وفي حالة تعارضه مع الظاهر يجمع بينهما عرفاً بتحكيم الأظهر على الظاهر وفقاً لنظرية الجمع العرفية العامة ثم إن المراد بالأخصية التي هي ملاك القرینية الأخصية عند المقارنة بين مفادي الدليلين في مرحلة الدلالة والإفادة لا الأخصية عند المقارنة بين مفاديهما في مرحلة الحجية وتوضيح ذلك أنه إذا ورد عامان متعارضان من قبيل يحب أكرام الفقراء ولا يحب أكرام الفقراء وورد مخصوص على العام الأول يقول لا يحب أكرام الفقر الفاسق فهذا المخصوص تارة نفرضه متصلة بالعام وأخرى نفرض انفصاله.

ففي الحالة الأولى: يصبح سبباً في هدم ظهور العام في العموم وحصر ظهوره التصديقي في غير الفساق وبهذا يصبح أخص مطلقاً من العام الثاني وفي مثل ذلك لا شك في التخصيص به.

واما في الحالة الثانية: فظهور العام الأول في العموم منعقد ولكن الخاص قرينة موجبة لسقوطه من الحجية بقدر ما يقتضيه وحينئذ فان نظرنا إلى هذا العام والعام الآخر المعارض له من زاوية المدلولين اللفظيين لهما في مرحلة الدلالة فهما متساويان ليس أحدهما أخص من الآخر، وان نظرنا إلى العامين من زاوية مدلوليهما في مرحلة الحجية وجدنا ان العام الأول أخص من العام الثاني لأنه بما هو حجة لم يعد يشمل كل أقسام الفقراء في بينما كان مساوياً للعام الآخر انقلب إلى الأخصية.

وقد ذهب المحقق النائيني إلى الاخذ بالنظرية الثانية وسمى ذلك بانقلاب النسبة، بينما اخذ صاحب الكفاية بالنظرية الأولى. واستدل الأول على انقلاب النسبة بانا حينما نعارض العام الثاني بالعام الأول يجب ان ندخل في المعارضة غير ما فرغنا عن سقوط حجيته من دلالة ذلك العام لأن ما سقطت حجيته لا معنى لأن يكون معارضها. ونلاحظ على هذا الاستدلال ان المعارضة وان كانت من شأن الدلالة التي لم تسقط بعد عن

الحجية ولكن هذا امر وتحديد ملوك القرینية امر آخر لان القرینية تمثل بناء عرفيا على تقديم الأخص وليس من الضروري ان يراد بالأخص هنا الأخص من الدائرين الداخليتين في مجال المعارضة بل بالامكان ان يراد الأخص مدلولا في نفسه منهما فالدليل الأخص مدلولا في نفسه تكون أخصيته سببا في تقدم المقدار الداخل منه في المعارضة على معارضه بل هذا هو المطابق للمرتكزات العرفية لان النكتة في جعل الأخصية قرینة هي ما تسببه الأخصية عادة من قوة الدلالة ومن الواضح ان قوة الدلالة انما تحصل من الأخصية مدلولا واما مجرد سقوط حجية العام الأول في بعض مدلوله فلا يجعل دلالته في وضوح شمولها للبعض الآخر على حد خاص يرد فيه مباشرة فالصحيح ما ذهب إليه صاحب الكفاية.

(٢٣٠)

٣ - احكام عامة للجمع العرفي

للجمع العرفي بأقسامه احكام عامة نذكر فيما يلي جملة منها:

١ - لابد لكي يعقل الجمع العرفي أن يكون الدليلان المتعارضان لفظيين أو ما بحكمهما وصادرين من متكلم واحد أو جهة واحدة وذلك لأن ملاك الجمع العرفي كما تقدم هو اعداد أحد الدليلين لتفسير الآخر اعدادا شخصيا أو نوعيا وهذا انما يصح في الكلام وعلى أن يكون المصدر واحدا ليفسر بعض كلامه بالبعض الآخر.

٢ - وأيضا انما يصح الجمع العرفي إذا لم يوجد علم اجمالي بعدم صدور أحد الكلامين من الشارع إذ في هذه الحالة يكون التعارض في الحقيقة بين السندين لا بين الدلالتين والجمع العرفي علاج للتعارض بين الدلالتين لا بين السندين.

٣ - ولا يخلو الكلامان اللذان يراد تطبيق الجمع العرفي عليهما من احدى أربع حالات:

الأولى: أن يكون صدور كل منهما قطعيا وفي مثل ذلك لا يتربى سريان التعارض الا إلى دليل حجية الظهور والمفروض انه لا يشمل ذا القرينة مع وجود القرينة وبذلك يتم الجمع العرفي.

الثانية: - أن يكون صدور كل منهما غير قطعي وانما يثبت بالبعد

وبدليل حجية السند مثلاً كما في أخبار الآحاد وفي مثل ذلك لا يسري التعارض أيضاً لا إلى دليل حجية الظهور ولا إلى دليل حجية السند اما الأول فلما تقدم واما الثاني فلان مفاد دليل التبعد بالسنن الاخذ بالمفاد العرفي الذي تعينه قواعد المحاورة العرفية لكل من المنشولين فإذا انحل الموقف على مستوى دليل حجية الظهور وعدل مفاد ذي القرينة على نحو أصبح المفاد العرفي النهائي للدلائل منسجماً، لم يعد مانع من شمول دليل التبعد بالسنن لكل منهما استطرافاً إلى ثبوت المدلول النهائي لهما.

الثالثة: - أن يكون صدور القرينة قطعياً وصدور ذي القرينة مرهون بدليل التبعد بالسنن والامر فيه يتضح مما تقدم في الحالة السابقة فإنه لا مانع من شمول دليل التبعد بالسنن لذى القرينة استطرافاً إلى اثبات مدلوله المعدل حسب قواعد المحاورة العرفية والجمع العرفي.

الرابعة: - أن يكون صدور القرينة مرهوناً بدليل التبعد بالسنن وصدور ذي القرينة قطعياً وفي هذه الحالة قد يقال بأن ظهور ذي القرينة باعتباره امارة لا يعارض ظهور القرينة بالذات ليقال بتقديم ظهور القرينة عليه بالجمع العرفي بل هو يعارض المجموع المركب من امرتين هما ظهور القرينة وسندتها إذ يكفي في بقاء ظهور ذي القرينة أن يكون أحد هذين الامرين خاطئاً وعليه فيما هو المبرر لتقديم القرينة الظنية السند في هذه الحالة ومجرد أن أحد الامرين المذكورين له حق التقديم وهو ظهور القرينة، لا يستوجب حق التقديم لمجموع الامرين وإن شئت قلت إن شمول دليل حجية الظهور لذى القرينة وان كان لا يعارض شموله لظهور القرينة ولكنها يعارض شمول دليل التبعد بالسنن لسند القرينة ومن هنا استشكل في تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد ويقال في الجواب على ذلك أن دليلاً حجية الظهور قد اخذ في موضوعه عدم صدور القرينة على الخلاف ودليل التبعد بسند القرينة يثبت صدور القرينة على الخلاف فهو حاكماً على دليل حجية الظهور لأنه يثبت تبعداً انتفاء موضوعه فيقدم عليه

بالحكومة. نعم هناك ملاك آخر للاستشكال في تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد وهو إمكان دعوى القصور في دليل التعبد بالسند للشمول لخبر مخالف للعام القطعي الكتابي لأن أدلة حجية خبر الواحد مقيدة بأن لا يكون الخبر مخالفاً للكتاب وسيأتي الكلام عن ذلك أن شاء الله تعالى.

(٢٣٣)

٤ - نتائج الجمع العرفي بالنسبة إلى الدليل المغلوب
لا شك في أن كل ما يحرز شمول القرينة له من الأفراد التي كانت
داخلة في نطاق ذي القرينة لا بد من تحكيم ظهور القرينة فيها وطرح
الدلالة الأولية لذى القرينة بشأنها تطبيقا لنظرية الجمع العرفي كما أن ما
يحرز عدم شمول القرينة له من تلك الأفراد يبقى في نطاق ذي القرينة
ويطبق عليه مفاده وأما ما يشك في شمول القرينة له من الأفراد فهو على
أقسام:

القسم الأول: - أن يكون الشك في الشمول ناشئا من شبهة
مصداقية للعنوان المأخوذ في دليل القرينة يشك بموجبها في أن هذا الفرد هل
هو مصدق لذلك العنوان أو لا كما إذا ورد " أكرم كل فقير " وورد " لا
تكرم فساق الفقراء " وشك في فسق زيد للجهل بحاله فيشك حينئذ في
شمول المخصص له فيما هو الموقف تجاه ذلك؟

وتوجد إجابتان على هذا السؤال:

الأولى: إن هذا الفرد يعلم بأنه مصدق للعام للقطع بفقره دلالته
العام على وجوب اكرامه محرزة دلالته المخصوص على خلاف ذلك غير محرزة
لعدم العلم بانطباق عنوان المخصوص عليه وكلما أحرزنا دلالته معتبرة في
نفسها ولم نحرز دلالته على خلافها وجب الاخذ بها وهذا هو معنى التمسك
بالعام في الشبهة المصداقية.

والإجابة الثانية: - ترفض التمسك بالعام لأننا بالعام ان أردنا ان نثبت وجوب اكرام زيد على تقدير عدم فسقه فهذا واضح وصحيح ولكن لا يثبت الوجوب فعلا للشك في التقدير المذكور وان أردنا ان نثبت الوجوب فعلا للشك في التقدير المذكور وان أردنا ان نثبت حتى لو كان فاسقا فهذا ما نحرز وجود دلالة أقوى على خلافه وهي دلالة القرينة وان أردنا ان نثبت الوجوب الفعلي للاكرام لاجل تحقق كل ماله دخل في الوجوب بما في ذلك عدم الفسق فهذا متuder لأن الدليل مفاده الجعل لا فعلية المجعل وهذا هو الصحيح.

القسم الثاني: - أن يكون الشك في الشمول ناشئا من شبهة مفهومية في العنوان المأمور في دليل القرينة كما إذا تردد عنوان الفاسق مفهوما في المثال السابق بين مطلق المذنب ومرتكب الكبيرة خاصة فيشك حينئذ في شمول دليل القرينة لمرتكب الصغيرة وفي مثل ذلك يصبح التمسك بالعام لاثبات وجوب اكرام مرتكب الصغيرة لأن دلالة العام على حكمه معلومة وجود دلالة في المخصوص على خلاف ذلك غير محرز. فان قيل الا يأتي هنا نفس ما ذكر في الإجابة الثانية في القسم الأول لابطال التمسك بالعام. كان الجواب ان ذلك لا يأتي ويوضح ذلك بعد بيان مقدمة وهي ان المخصوص القائل لا تكرم فساق الفقراء يكشف عن دخالة قيد في موضوع وجوب الاكرام زائد على الفقر غير أن هذا القيد ليس هو أن لا يسمى الفقير فاسقا فان التسمية بما هي ليس لها اثر اثباتا ونفيها، ولهذا لو تغيرت اللغة ودلائلها لما تغيرت الاحكام بل القيد هو أن لا تتوارد فيه الصفة الواقعية للفاسق سواء سميته فاسقا أو لا وتلك الصفة الواقعية مرددة بحسب الفرض بين ارتكاب الذنب أو ارتكاب الكبائر خاصة وحيث إن ارتكاب الكبائر هو المتيقن فنحن نقطع بان عدم ارتكابها قيد دخيل في موضوع الحكم بالوجوب واما عدم ارتكاب الصغيرة فنشك في كونه قيدا فيه وهكذا نعرف ان هناك ثلاثة عناوين: أحدها نقطع بعدم كونه قيدا في الوجوب وهو عدم التسمية باسم الفاسق. والآخر نقطع بكونه قيدا فيه

وهو عدم ارتكاب الكبيرة. والثالث نشك في قيديته وهو عدم ارتكاب الصغيرة.

إذا اتضحت هذه المقدمة فنقول ان العام في نفسه يثبت وجوب اكرام الفقير بدون دخالة اي قيد غير أن المخصوص حجة لاثبات القيدية لعدم ارتكاب الكبيرة فيعود حكم العام بعد تحكيم القرينة وجوبا مقيدا بعدم ارتكاب الكبيرة ولا موجب لتقييده بعدم التسمية باسم الفاسق أو بعدم ارتكاب الصغيرة اما الأول فللقطع بعدم قيديته، واما الثاني فلعدم احراز دلالة المخصوص على ذلك وعليه فيثبت بالعام بعد التخصيص وجوب الاكرام لكل فقير منوطا بعدم ارتكاب الكبيرة وهذا الوجوب المنوط نسبته في مرتكب الصغيرة بلا محذور أصلا ويسمى ذلك بالتمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصوص.

(٢٣٦)

٥ - تطبيقات للجمع العرفي

هناك حالات ادعى فيها تطبيق نظرية الجمع العرفي ووقع البحث في صحة ذلك وعدمه نذكر فيما يلي جملة منها:

١ - إذا وردت جملتان شرطيتان لكل منهما شرط خاص ولهمما جزاء واحد من قبيل إذا خفي الأذان فقصر وإذا خفيت الجدران فقصر وقع التعارض بين منطق كل منهما ومفهوم الأخرى وهنا قد يقال بان منطق كل منهما يقدم على مفهوم الأخرى ويترتب ان للتقصير علتين مستقلتين اما لأن دلالة المنطق دائماً أظهر من دلالة المفهوم واما بدعوى أن المنطق في المقام أخص فيقدم تخصيصاً لأن المفهوم في كل جملة يدل على انتفاء الجزاء بانتفاء شرطها وهذا مطلق لحالتي وجود شرط الجملة الأخرى وعدم وجوده والمنطق في الجملة الأخرى يدل على ثبوت الجزاء في حالة وجود شرطها فيكون مخصوصاً.

ونلاحظ على ذلك منع الأظهريّة ومنع الأخصيّة:

اما الأول: - فلان الدلالة على المفهوم مردها إلى دلالة المنطق على الخاصيّة التي تستتبع الانتفاء عند الانتفاء فالتعارض دائماً بين منطوقين.

واما الثاني: - فلأننا لا بد ان نلتزم اما بافتراض الشرطين علتين مستقلتين للجزاء وهذا يعني تقييد المفهوم واما بافتراض ان مجموع الشرطين

علة واحدة مستقلة وهذا يعني الحفاظ على اطلاق المفهوم وتقيد المنطوق في كل من الشرطيتين بانضمام شرط الأخرى إلى شرطها فالتعارض إذن بين اطلاق المنطوق واطلاق المفهوم والنسبة بينهما العموم من وجه فالصحيح انهما يتعارضان ويتساقطان ولا جمع عرفي.

٢ - إذا وردت جملتان شرطيتان متحدةان جزاء ومحلتان شرطا وثبت بالدليل ان كلا من الشرطيين علة تامة ووجد الشرطان معا فهل يتعدد الحكم أولا؟ وعلى تقدير التعدد فهل يتطلب كل منهما امثالة خاصا به أو لا؟ ومثاله إذا أفترت فأعتقد وإذا ظهرت فأعتقد والمشهور ان مقتضى ظهور الشرطية في علية الشرط للجزاء أن يكون لكل شرط حكم مسبب عنه فهناك إذن وجوبان للعتق وهذا ما يسمى بأصلحة عدم التداخل في الأسباب بمعنى ان كل سبب يقي سببا تماما ولا يندمج السبيبان ويصيران سببا واحدا وحيث إن كل واحد من هذين الوجوبين يمثل بعثا وتحريكا مغايرا للآخر فلا بد من انبعاثين وتحركين وهذا ما يسمى بأصلحة عدم التداخل في المسببات بمعنى ان الوجوبين المسببين لا يكتفي بامتثال واحد لهما، فان قيل إن هذين الوجوبين ان كان متعلقهما واحدا وهو طبيعى العتق في المثال لزم امكان الاكتفاء بعتق واحد وان كان متعلق كل منهما حصة من العتق غير الحصة الأخرى لزم تقيد اطلاق مادة الامر في اعتق وهو خلاف الظاهر.

كان الجواب: - أحد وجهين:

الأول: - ان يؤخذ بالتقدير الأول بناء على امكان اجتماع بعثين على عنوان كلي واحد ويقال ان تعدد البعث والتحريك بنفسه يقتضي تعدد الانبعاث والحركة وان كان العنوان الذي انصب عليه البعثان واحدا.

الثاني: - ان يؤخذ بالتقدير الثاني - بناء على عدم امكان اجتماع بعثين على عنوان واحد - ويلتزم بتقييد اطلاق المادة والقرينة على التقييد نفس ظهور الجملتين في تعدد الوجوب مع عدم امكان اجتماعهما على عنوان

واحد بحسب الفرض وهذا نحو من الجمع العرفي.

٣ - إذا تعارض دليل الزامي ودليل ترخيصي بالعموم من وجه قدم الدليل الالزامي، وقد يقرب ذلك بان الدليل الترخيصي ليس مفاده عرفا الا ان العنوان المأخوذ فيه لا يقتضي الالزام فإذا فرض عنوان آخر أعم منه من وجه دل الدليل الالزامي على اقتضائه لاللزم، اخذ به لعدم التعارض بين الدليلين وهذا في الحقيقة ليس من الجمع العرفي لأن الجمع العرفي يفترض وجود التعارض بين الدليلين قبل التعديل والبيان المذكور يوضح عدم التعارض رأسا.

٤ - إذا تعارض اطلاق شمولي وآخر بدللي بالعموم من وجه فإن كان أحد الدليلين دالا على الاطلاق بالوضع والأداة، والآخر بقرينة الحكمة قدم ما كان بالوضع سواء اتصل بالاطلاق الآخر أو انفصل عنه اما في حالة الاتصال فلانه بيان للقيد فلا يسمح لقرينة الحكمة بالجريان وتكون الاطلاق، واما في حالة الانفصال فللاظهرية والقرينية وإذا كان كلاهما بالوضع او بقرينة الحكمة فهناك قولان، أحدهما انهم متكافئان فيتساقطان معا، والآخر تقديم الشمولي على البدللي، ويمكن ان يفسر ذلك بعدة أوجه:

الأول: - ان يقال بأقوائية الظهور الشمولي من الظهور البدللي في اطلاقين متماثلين من حيث كونهما وضعين أو حكمين وذلك لأن الشمولي يتکفل احكاما عديدة بنحو الانحلال بخلاف المطلق البدللي الذي لا يتکفل الا حكما واحدا واسع الدائرة والاهتمام النوعي ببيان أصل حكم برأسه أشد من الاهتمام ببيان حدوده ودائرته سعة وضيقا فيكون التعهد العرفي بعدم تخلص بيان أصل حكم عن ارادته أقوى من التعهد العرفي بعدم تخلص بيان سعة حكم عن ارادتها ولما كان تقديم البدللي يستدعي التخلص الأول وتقديم الشمولي يستدعي التخلص الثاني الأخف محدودرا تعين ذلك.

الثاني: - ان الامر في أكرم فقيرا يختص بالحصة المقدورة عقلا وشرعيا

بناء على أن التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور ليس معقولاً وشمول لا تكرم الفاسق للفقير الفاسق يجعل أكرامه غير مقدور شرعاً فيرتفع بذلك موضوع الاطلاق البديلي ويكون الشمولي وارداً عليه. ولكن تقدم في محله ان تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره معقول.

الثالث: - ان خطاب لا تكرم الفاسق لا يعارض في الحقيقة وجوب اكرام فقير ما الذي هو مدلول خطاب أكرم فقيراً بل يعارض الترخيص في تطبيق الاكرام الواجب على اكرام الفقير الفاسق وهذا يعني ان التعارض يقوم في الواقع بين دليل الالزام في الخطاب الشمولي ودليل الترخيص في الخطاب البديلي وقد تقدم انه متى تعارض دليل الترخيص مع دليل الالزام قدم الثاني على الأول.

ونلاحظ على ذلك أن حرمة اكرام الفقير الفاسق تنافي الوجوب بنفسه مع فرض تعلقه بصرف وجود الفقير بلا قيد العدالة بقطع النظر عما يترب على ذلك من ترخيصات في التطبيق فالتنافي إذن بين اطلاقي حكمين الزاميين اللهم الا ان يقال ان الاطلاق البديلي للامر بالإكرام حاله عرفاً كحال اطلاق أدلة الترخيص في أنه لا يفهم منه أكثر من عدم وجود مقتض من ناحية الامر للتقييد بحصة دون حصة فلا يكون منافياً لوجود مقتض لذلك من ناحية التحرير المجمع على في الدليل الآخر.

٥ - إذا تعارض أصل مع اماراة كالرواية الصادرة من ثقة فالتعارض كما أشرنا سابقاً انما هو بين دليل حجية الأصل ودليل حجية تلك الرواية وفي مثل ذلك قد يقال بالورود بتقرير أن موضوع دليل الأصل هو عدم العلم بما هو دليل ودليل حجية الخبر يجعل الخبر دليلاً فيرفع موضوع دليل الأصل حقيقة وهو معنى الورود. ولكن اخذ العلم في دليل الأصل بما هو دليل لا بما هو كاشف تام يحتاج إلى قرينة لأن ظاهر الدليل في نفسه اخذ العلم فيه بوصفه الخاص.

وقد يقال بالحكومة - بعد الاعتراف بان ظاهر دليل الأصل اخذ عدم

العلم في موضوعه بما هو كاشف تام - وذلك لأن دليل حجية الامارة مفاده التبعد بكونها علما وكاشفا تماما وبذلك يجب قيامها مقام القطع الموضوعي المأْخوذ - اثباتاً أو نفياً - موضوعاً لحكم من الأحكام. ومن أمثلة ذلك قيامها مقام القطع المأْخوذ عدمه في موضوع دليل الأصل وبهذا يكون دليل الحجية رافعاً لموضوع دليل الأصل تبعداً وهو معنى الحكومة.

فإن قيل هذا لا ينطبق على حالة التعارض بين الامارة والاستصحاب لأن دليل الاستصحاب مفاده التبعد ببقاء اليقين أيضاً فيكون بدوره رافعاً لموضوع دليل حجية الامارة وهو الشك وعدم العلم.

كان الجواب أن الشك لم يؤخذ في موضوع دليل حجية الامارة لساناً بل اطلاق الدليل يشمل حتى حالة العلم الوجданى بالخلاف غير أن العقل يحكم باستحالة جعل الحجية للامارة مع العلم بخلافها وجданاً وهذا الحكم العقلي إنما يخرج عن اطلاق الدليل حالة العلم الوجدانى خاصة فلا يكون الاستصحاب رافعاً لموضوع دليل حجية الامارة خلافاً للعكس فإن الشك وعدم العلم مأْخوذ في دليل الاستصحاب لساناً فيجعل الامارة علماً يرتفع موضوعه بالحكومة.

ونلاحظ على ذلك كله أن الدليل الحاكم لا تتم حكومته إلا بالنظر إلى مفاد الدليل المحکوم كما تقدم ودليل حجية الخبر في المقام وكذلك الظهور هو السيرة العقلاوية وسيرة المتشرة. أما السيرة العقلاوية فلم يثبت انعقادها على تنزيل الامارة منزلة القطع الموضوعي لعدم انتشار حالات القطع الموضوعي في الحياة العقلاوية على نحو يساعد على انتزاع السيرة المذكورة وامضاء السيرة العقلاوية شرعاً لا دليل على نظره إلى أكثر مما تنظر السيرة إليه من آثر، وأما سيرة المتشرة فالمتيقن منها العمل بالخبر والظهور في موارد القطع الظريقي ولا جزم بانعقادها على العمل بهما في موارد القطع الموضوعي.

والأصح أن نلتزم بأخصية دليل حجية الخبر والظهور بل كونه نصاً

في مورد تواجد الأصول على الخلاف للجزم بانعقاد السيرة على تنحیز الواقع بالرواية والظهور، وعدم الرجوع إلى البراءة ونحوها من الأصول العملية.

فالامارة بحكم هذه الأخصية والنصية في دليل حجيتها مقدمة على الأصل المخالف لها، وإن لم يثبت بدليل الحجية قيامها مقام القطع الموضوعي عموماً.

٦ - إذا تعارض أصل سببي وآخر مسببي كان الأصل السببي مقدماً ولهذا يحرى استصحاب طهارة الماء الذي يغسل به الثوب المتنجس ولا يعارض باستصحاب نجاسة الثوب المغسول وقد فسر ذلك على أساس الحكومة لأن استصحاب نجاسة الثوب في المثال موضوعه الشك في نجاسة الثوب بقاء واستصحاب طهارة الماء يلغى تبعداً الشك في تمام آثار طهارة الماء بما فيها تطهيره للثوب فيرتفع بالتبعيد موضوع استصحاب النجاسة كما تقدم في الحلقة السابقة.

ولكن يلاحظ من ناحية أن هذا البيان يتوقف على افتراض قيام الاحراز التعبدى بالأصل السببي مقام القطع الموضوعي وقد مررت المناقشة في ذلك ومن ناحية أخرى أن التفسير المذكور غير مطرد في سائر موارد تقديم الأصل السببي على المسببي لأنه يختص بما إذا كان مفاد الأصل السببي إلغاء الشك وجعل الطريقة كما يدعى في الاستصحاب مع أن الأصل السببي قد لا يكون مفاده كذلك ومع هذا يقدم على الأصل المسببي حتى ولو كان مفاده جعل الطريقة فالماء المغسول به الثوب في المثال المذكور لو كان مورداً لأصالة الطهارة لا لاستصحابها لبني على تقدمها بلا اشكال على استصحاب نجاسة الثوب المغسول مع أن دليل أصالة الطهارة ليس مفاده إلغاء الشك لتجري الحكومة بالبيان المذكور وهذا يكشف عن أن نكتة تقدم الأصل السببي على المسببي لا تكمن في إلغاء الشك بل في كونه يعالج موضوع الحكم فكانه يحل المشكلة في مرتبة أسبق على نحو لا

يقي محال للحل في مرتبة متاخرة عرفا وهذا يعني ان السببية باللحاظ المذكور نكتة عرفية تقتضي بنفسها التقديم في مقام الجمع بين دليلي الأصلين السببي والمبني.

٧ - إذا تعارض الاستصحاب مع أصل آخر كالبراءة وأصالة الطهارة تقدم الاستصحاب الجمع العرفي والمشهور في تفسير هذا التقديم وتبرير الجمع العرفي ان دليل الاستصحاب حاكم على أدلة تلك الأصول لأن مفاده التبعد ببقاء اليقين والغاء الشك وتلك الأدلة اخذ في موضوعها الشك فيكون رافعا لموضوعها بالبعد.

فإن قيل كما أن الشك مأْخوذ في موضوع أدلة البراءة وأصالة الطهارة كذلك هو مأْخوذ في موضوع دليل الاستصحاب.

كان الجواب إن الشك وإن كان مأْخوذًا في موضوع أدلتها جميعا ولكن دليل الاستصحاب هو الحكم لأن مفاده التبعد باليقين والغاء الشك بخلاف أدلة الأصول الأخرى.

وهذا البيان يواجه نفس الملاحظة التي علقناها على دعوى حكومة دليل حجية الامارة على أدلة الأصول فلا حظ.

والأحسن تخریج ذلك على أساس آخر من قبيل ان العموم في دليل الاستصحاب عموم بالأدلة لاشتماله على كلمة (ابدا) فيكون أقوى وأظهر في الشمول لمادة الاجتماع.

التعارض المستقر على ضوء دليل الحجية
تناول الآن التعارض المستقر الذي تقدم ان التنافي فيه بعد استقرار
التعارض يسري إلى دليل الحجية إذ يكون من الممتنع شمول دليل الحجية
لهما معاً وسنبحث هنا حكم هذا التعارض في ضوء دليل الحجية وبقطع
النظر عن الروايات الخاصة التي عولج فيها حكم التعارض وهذا معنى
البحث عما تقتضيه القاعدة في المقام.

والمعروف ان القاعدة تقتضي التساقط لأن شمول دليل الحجية
للدلائل المتعارضين غير معقول وشموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجح
بلا مرجح وشموله لهما على وجه التخيير لا ينطبق على مفاده العرفي وهو
الحجية التعيينية فيتعين التساقط.

ونلاحظ من خلال هذا البيان ان الانتهاء إلى التساقط يتوقف على
ابطال الشعوق الثلاثة الأولى فلتتكلم عن ذلك:

اما الشق الأول: - وهو شمول دليل الحجية لهما معاً فقد يقال ان
الدلائل المتعارضين تارة يكون مفاد أحدهما اثبات حكم الزامي ومفاد الآخر
نفيه، وأخرى يكون مفاد كل منهما حكماً ترخيصياً، وثالثة مفاد كل منهما
حكم إلزميا، ففي الحالة الأولى يستحيل شمول دليل الحجية لهما لأنها
يؤدي إلى تنجيز حكم الزامي والتعديل عنه في وقت واحد، وفي الحالة
الثانية يستحيل الشمول لأدائه مع العلم بمخالفة أحد الترخيصين للواقع إلى

التريخيص في المخالفة القطعية لذلك الواقع المعلوم اجمالاً، واما في الحالة الثالثة فإنَّ كان الحكمان الالزاميان متضادين ذاتاً كما إذا دل دليل على وجوب الجمعة ودل آخر على حرمتها فالشمول محال أيضاً لأدائِه إلى تنحیز حكميْن الزاميْن في موضوع واحد وان كانوا متضادين بالعرض للعلم الاجمالي من الخارج بعدم ثبوت أحدهما كما إذا دل دليل على وجوب الجمعة وآخر على وجوب الظهر فلا استحالة في شمول دليل الحجية لهما معاً لأنَّه انما يؤودي إلى تنحیز كلاً الحكميْن الالزاميْن مع العلم بعدم ثبوت أحدهما ولا محذور في ذلك. ولكن الصحيح ان هذا التوهم يقوم على أساس ملاحظة المدلول المطابقي في مقام التعارض فقط وهو خطأٌ فان كلاً من الدليليْن المفروضيْن يدل بالالتزام على نفي الوجوب المفاد بالآخر فيقع التعارض بين الدلالة المطابقية لأحدِهما والدلالة الالزامية لآخر وحجتيْهما معاً تؤودي إلى تنحیز حكم والتغدير عنه في وقت واحد. فان قيل هذا يعني ان المحذور نشأ من ضم الدلالتين الالزاميتين في الحجية إلى المطابقيْن فيتعين سقوطهما عن الحجية لأنَّهما المنشأ للتعارض وتظل حجية الدلالة المطابقية في كلاً من الدليليْن ثابتة.

كان الجواب اننا نواجه في الحقيقة معارضتين شائبيْن والدلالة الالزامية تشكل أحد الطرفين في كلِّ منها فلا مبرر لطرح الدلالة الالزامية الا التعارض وهو ذو نسبة واحدة إلى كلاً طرفِ المعارضه فلا بد من سقوط الطرفين معاً.

فان قيل المبرر لطرح الدلالة الالزامية خاصة دون المطابقية انها ساقطة عن الحجية على اي حال سواء رفعنا اليـد عنها ابتداء أو رفعنا اليـد عن الدلالتين المطابقيـن لأنَّ سقوط المطابقية عن الحجية يستتبع سقوط الالزامية فالدلالة الالزامية إذن ساقطة عن الحجية على اي حال اما سقوطاً مستقلاً أو يتبع سقوط الدلالة المطابقية ومع هذا فلا موجب للالتزام بسقوط الدلالة المطابقية.

كان الجواب ان الدلالة الالتزامية في كل معارضة ثنائية تعارض الدلالة المطابقية للدليل الآخر وهي غير تابعة لها في الحجية ليدور امرها بين السقوط الابتدائي والسقوط التبعي فلا معين لحل المعارضه باسقاط الدلالتين الالتزاميتين خاصة.

واما الشق الثاني: - وهو شمول دليل الحجية لأحدهما المعين فقد برهن على استحالته بأنه ترجيح بلا مرجح الا ان هذا البرهان لا يطرد في الحالات التالية:

الحالة الأولى: - ان نعلم بان ملاك الحجية والطريقة غير ثابت في كل من الدليلين في حالة التعارض وفي هذه الحالة لا شك في سقوطهما معا بلا حاجة إلى برهان لا المفروض عدم الملاك لحجتيهما.

الحالة الثانية: - ان نعلم - بقطع النظر عن دليل الحجية - بوجود ملاكها في كل منهما وبان الملاك في أحدهما المعين أقوى منه في الآخر، ولا شك هنا في شمول دليل الحجية لذلك المعين ولا يكون ترجيحا بلا مرجح للعلم بعدم شموله لآخر وكذلك الامر إذا احتملنا أقوائهما الملاك الطريقي في ذلك المعين ولم نحتمل الأقوائية في الآخر فإن هذا يعني ان اطلاق دليل الحجية لآخر معلوم السقوط لأنه إما مغلوب أو مساو ملاكا لمعارضه واما اطلاق دليل الحجية لمحتمل الأقوائية فهو غير معلوم السقوط فنأخذ به.

الحالة الثالثة: - أن لا يكون الملاك محرازا بقطع النظر عن دليل الحجية لا نفيا ولا اثباتا وانما الطريق إلى احرازه نفس دليل الحجية ونفترض اننا نعلم بان الملاك لو كان ثابتا في المتعارضين فهو في أحدهما المعين أقوى وهذا يعني العلم بسقوط اطلاق دليل الحجية لآخر لأنه اما لا ملاك فيه واما فيه ملاك مغلوب واما اطلاق دليل الحجية للمعین فلا علم بسقوطه فيؤخذ به، ومثل ذلك ما إذا كان أحدهما المعين محتمل الأقوائية على تقدير ثبوته دون الآخر. ومن أمثلة ذلك أن يكون أحد الرواين أو ثق وأفقه من الراوي الآخر فان نكتة الطريقة التي هي ملاك الحجية لا يتحمل كونها

موجودة في غير الأوثق والأفقيه خاصة.

وهكذا يتضح ان ابطال الشمول لأحدهما المعين ببرهان استحالة الترجيح بلا مرجع انما يتجه في مثل ما إذا كان كل من الدليلين موردا لاحتمال وجود الملاك الأقوى فيه.

واما الشق الثالث: وهو اثبات الحجية التخييرية فقد أبطل بان مفاد الدليل هو كون الفرد مرکزا للحجية لا الجامع ويلاحظ ان الحجية التخييرية لا ينحصر امرها بحجية الجامع ليقال بان ذلك خلاف مفاد الدليل بل يمكن تصويرها بحجيتين مشروطتين بان يتلزم بحجية كل من الدليلين لكن لا مطلقا بل شريطة أن لا يكون الاخر صادقا فمرکز كل من الحجيتين الفرد لا الجامع ولكن نرفع اليد عن اطلاق الحجية لاجل التعارض ولا تنافي بين حجيتين مشروطتين من هذا القبيل ولا محذور في ثبوتهما إذا لم يكن كذب كل من الدليلين مستلزم لصدق الآخر، والا رجعنا إلى إناظة حجية كل منهما بصدق نفسه وهو غير معقول.
فإن قيل ما دمنا لا نعلم الكاذب من الصادق فلا نستطيع ان نميز ان اي الحجيتين المشروطتين تحقق شرطها لنعمل على أساسها فأي فائدة في جعلهما؟

كان الجواب ان الفائدة نفي احتمال ثالث لأننا نعلم بان أحد الدليلين كاذب وهذا يعني العلم بان احدى الحجيتين المشروطتين فعلية وهذا يكفي لنفي الاحتمال الثالث.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح:

أولا: - ان دليل الحجية يقتضي الشمول لأحدهما المعين إذا كان ملاك الحجية على تقدير ثبوته أقوى فيه أو محتمل الأقوائية دون احتمال مماثل في الآخر.
ثانيا: - انه في غير ذلك لا يشمل كلا من المتعارضين شمولا

منجزاً.

ثالثاً: - انه مع ذلك يشمل كلاً منها شمولاً مشروطاً بكذب الآخر لاجل نفي الثالث وذلك فيما إذا لم يكن كذب أحدهما مساوياً لصدق الآخر.

هذه هي النظرية العامة للتعارض المستقر على مقتضى القاعدة.

تبنيهات النظرية العامة للتعارض المستقر:

ومن أجل تكميل الصورة عن النظرية العامة للتعارض المستقر يجب أن نشير إلى عدة أمور:

الأول: - ان دليل الحجية الذي يعالج حكم التعارض المستقر على ضوئه تارة يكون دليلاً واحداً وأخرى يكون دليلين، وتوضيح ذلك باستعراض الحالات التالية:

الأولى: - إذا افترضنا دليلين لفظيين قطعيين صدوراً، ظننين دلالة تعارضاً معارضة مستقرة فالتنافي بينهما يسري إلى دليل الحجية كما تقدم وهو هنا دليل واحد وهو دليل حجية الظهور.

الثانية: - إذا افترضنا دليلين لفظيين قطعيين دلالة، ظننين سندًا تعارضاً معارضة مستقرة فالتنافي بينهما يسري إلى دليل الحجية كما تقدم وهو هنا دليل واحد وهو دليل حجية السند.

الثالثة: إذا افترضنا دليلين لفظيين ظننين دلالة وسندًا فلا شك في سراية التنافي إلى دليل حجية الظهور ولكن هل يسري إلى دليل حجية السند أيضاً؟

قد يقال بعدم السريان إذ لا محذور في التبعد بكل السنددين وإنما المحذور في التبعد بالمفادي.

ولكن الصحيح هو السريان لأن حجية الدلالة وحجية السندي مرتبطان إحداهما بالأخرى بمعنى أن دليل حجية السندي مفاده هو التبعد بمفاد الكلام المنقول لا مجرد التبعد بصدور الكلام بقطع النظر عن مفاده.

الرابعة: - إذا افترضنا دليلين لفظيين أحدهما ظني سندا قطعي دلالة والآخر بالعكس ولم يكن بالامكان الجمع العرفي بين الدلالتين فالتنافي الذي يسري هنا لا يسري إلى دليل حجية الظهور بمفرده ولا إلى دليل حجية السندي كذلك إذ لا توجد دلالتان ظنيتان ولا سندان ظنيان وإنما يسري إلى مجموع الدليلين بمعنى وقوع التعارض بين دليل حجية السندي في أحدهما ودليل حجية الظهور في الآخر فإذا لم يكن هناك مرجح لتقديم أحد الدليلين على الآخر طبقت النظرية السابقة.

الخامسة: - إذا افترضنا دليلا ظنيا دلالة وسندا معارضًا للدليل قطعي دلالة وظني سندا وتعذر الجمع العرفي سرى التنافي بمعنى وقوع التعارض بين دليل حجية الظهور في ظني الدلالة ودليل السندي في الآخر ويؤدي ذلك إلى دخول دليل السندي لظني الدلالة في التعارض أيضا لما عرفت من الترابط. والمحصل النهائي لذلك أن دليل السندي في أحدهما يعارض كلا من دليل حجية الظهور ودليل السندي في الآخر.

السادسة: - إذا افترضنا دليلا ظنيا دلالة وسندا معارضًا للدليل ظني دلالة وقطعي سندا سرى التنافي إلى دليل حجية الظهور لوجود ظهورين متعارضين ودخل دليل التبعد بالسندي الظني في المعاشرة لمكان الترابط المشار إليه.

الثاني: - ان التعارض المستقر تارة يستوعب تمام مدلول الدليل كما في الدليلين المتعارضين الواردين على موضوع واحد وأخرى يشمل جزءا من المدلول كما في العامين من وجه وما تقدم من نظرية التعارض كما ينطبق على التعارض المستوعب كذلك ينطبق على التعارض غير المستوعب

ولكن يختلف هذان القسمان في نقطة وهي انه في حالات التعارض المستوّع بين دليلين ظنيين دلالة وسندًا يسري التنافي إلى دليل حجية الظهور وبالتالي إلى دليل التبعد بالسند واما في حالات التعارض غير المستوّع بينهما فالتنافي يسري إلى دليل حجية الظهور ولكن لا يمتد إلى دليل التبعد بالسند بمعنى انه لا موجب لرفع اليد عن سند كل من العامين من وجه رأسا. فان قيل إن التنافي في دليل حجية الظهور يتوقف على افتراض ظهورين متعارضين ونحن لا نحرز ذلك في المقام الا بدليل التبعد بالسند فالتنافي في الحقيقة نشأ من دليل التبعد بالسند

كان الجواب ان هذا صحيح ولكن لا يعني طرح السند رأسا فان مفاد دليل التبعد بالسند ثبوت الكلام المنقول بلحاظ تمام ما له من آثار ومن آثاره حجية عمومه في مادة الاجتماع وحجية عمومه في مادة الافتراق فإذا تعذر ثبوت الأثر الأول للتعارض ثبت الأثر الثاني وهو معنى عدم سقوط السند رأسا واما حين يتعدّر ثبوت كل ما للكلام المنقول من آثار كما في حالات التعارض المستوّع فيقوم التعارض بين السنددين لا محالة. ومن هنا نستطيع ان نعرف انه في كل حالات التعارض بين مدلولي دليلين ظنيين سندًا يقع التعارض ابتداء في دليل التبعد بالسند لا في دليل حجية الظهور - لأننا لا نحرز وجود ظهورين متعارضين الا من ناحية التبعد بالسند - فإن كان التعارض مستوّعا سقط التبعد بالسند رأسا في كل منهما والا سقط بمقداره، واما ما كنا نقوله من أن التنافي يسري إلى دليل حجية الظهور ويمتد منه إلى دليل التبعد بالسند فهو بقصد تبسيط الفكرة حيث إن التنافي بين السنددين في مقام التبعد متفرع على التنافي بين الظهورين في مقام الحجية على تقدير ثبوتهما فكان التنافي سرى من دليل حجية الظهور إلى دليل التبعد بالسند واما من الناحية الواقعية وبقدر ما نمسك بأيدينا فالتعارض منصب ابتداء على دليل التبعد بالسند لأننا لا نمسك بأيدينا سوى السنددين.

الثالث: وقع البحث في أن المتعارضين بعد عجز كل منهمما عن إثبات مدلوله الخاص هل يمكن نفي الاحتمال الثالث بهما؟ وقد يقرب ذلك بوجوه:

أولها: التمسك بالدلالة الالتزامية في كل منهما لنفي الثالث فإنها غير معارضة فتبقي حجة وهذا مبني على انكار تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية.

ثانيها: - التمسك بدليل الحجية لإثبات حجية غير ما علم اجمالاً بكذبه فان المتعذر تطبيق دليل الحجية على هذا بعينه أو ذاك بعينه للمعارضة واما تطبيقه على عنوان غير معلوم الكذب اجمالاً فلا محذور فيه لأنه غير معارض لا بتطبيقه على عنوان معلوم الكذب، لوضوح ان جعل الحجية لهذا العنوان غير معقول ولا بتطبيقه على عنوان تفصيلي كهذا أو ذاك، لعدم احراز مغایرة العنوان التفصيلي لعنوان غير المعلوم.
ونلاحظ على ذلك أن الخبرين المتعارضين اما ان يحتمل كذبهما معاً أو لا فان احتمل ففي حالة كذبهما معاً لا تعين للمعلوم بالاجمال ولا لغير المعلوم بالاجمال لتجعل الحجية له، وإن لم يحتمل كذبهما معاً فهذا بنفسه ينفي احتمال الثالث بلا حاجة إلى التمسك بدليل الحجية.

ثالثها: - وهو تعميق للوجه الثاني وحاصله الالتزام بحجية كل من المتعارضين ولكن على نحو مشروط بكذب الآخر وحيث يعلم بكذب أحدهما فيعلم بحجية أحدهما فعلاً وهذا يكفي لنفي الثالث وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الرابع: - ينبغي ان يعلم انا في تنقیح القاعدة على ضوء دليل الحجية كنا نستبطن افتراضاً وهو التعامل مع أدلة الحجية بوصفها أدلة لفظية لا ترفع اليد عن اطلاقها الا بقدر الضرورة الا ان هذا الافتراض لا ينطبق على الواقع لان دليل الحجية في الغالب لبي مرجعه إلى السيرة

العقلانية وسيرة المتشرعة والجماع والأدلة اللغظية إذا تمت تعتبر امضائية فتنصرف إلى نفس مفاد تلك الأدلة الليبية وتتحدد بحدودها.
وعلى هذا الأساس سوف تتغير نتائج من النتائج التي انتهينا إليها سابقاً.

الأولى: - ما كنا نفترضه من التمسك باطلاق دليل الحجية لاثبات حجية في كل من المتعارضين مشروطة بكذب الآخر وكنا نستفيد من ذلك لنفي احتمال الثالث فان هذا الافتراض يناسب الدليل اللغظي الذي له اطلاق يشمل المتعارضين بحد ذاته واما إذا كان مدرك الحجية الأدلة الليبية من السيرة العقلانية وغيرها فلا اطلاق فيها للمتعارضين رأساً فلا يمكن ان ثبت بها حجتين مشروطتين على النحو المذكور.

الثانية: ما كنا نفترضه في حالة تعارض الدليل اللغظي القطعي سندًا مع الدليل اللغظي الظني سندًا وعدم امكان الجمع العرجي. من وقوع التعارض بين دليل حجية الظهور في الأول ودليل حجية السند في الثاني فان هذا يناسب الاقرار بتكاملية كل من هذين الدليلين في نفسه وصلاحيته لمعارضة الآخر مع أن الواقع بناء على أن دليل حجية السند - اي حجية خبر الواحد - السيرة.. قصوره في نفسه عن الشمول لمورد المعارضة المستقرة لظاهر كلام قطعي الصدور من الشارع لعدم انعقاد السيرة في مثل ذلك على التعبد بنقل المعارض.

حكم التعارض على ضوء الاخبار الخاصة

الروايات الخاصة الواردة في علاج التعارض على قسمين:

أحدهما: - ما يتصل بحالات التعارض بين الدليل القطعي السندي والدليل الظني السندي إذ قد يقال بوجود ما يدل على إلغاء حجية الدليل الظني السندي في هذه الحالة على نحو نرفع اليد بذلك عما قد يكون هو مقتضى القاعدة من تعارض دليل التبعد بالسندي في أحدهما مع دليل التبعد بالظهور في الآخر وتساقطهما ونسمى روايات هذا القسم بروايات العرض على الكتاب لأنها تقتضي عرض الاخبار على الكتاب.

والقسم الآخر: - ما يتصل بحالات التعارض بين الدليلين الظنيين سنديا إذ قد يقال بوجود ما يدل على عدم التساقط وثبوت الحجية لأحد المتعارضين تعينا أو تخيرا على نحو نرفع اليد به عما تقتضيه القاعدة من التساقط ونسمى روايات هذا القسم بروايات العلاج.

وستتكلم عن هذين القسمين تباعا.

١ - روايات العرض على الكتاب
ويتمكن تصنيف هذه الروايات إلى ثلاثة مجاميع:

المجموعة الأولى: - ما ورد بلسان الاستنكار والتحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب من المعصومين، من قبيل رواية أئوب بن راشد عن أبي عبد الله (ع) قال: (ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف) (١) فان التعبير بزخرف يدل على نفي الصدور مع الاستنكار والتحاشي وهذه الروايات تدل على سقوط كل خبر مخالف للكتاب عن الحجية وبهذا تقيد دليل حجية السنّد على تقدير ثبوت الاطلاق فيه.

وقد يستشكل في ذلك تارة بان الروايات المذكورة لا تنفي الحجية وليس ناظرة إليها وإنما تنفي صدور الكلام المخالف فلا تعارض دليل حجية السنّد لتقيده وإنما تعارض نفس الروايات الدالة على صدور الكلام المخالف.

وأخرى بان موضوع هذه الرواية غير الموافق لا المخالف ولازم ذلك عدم العمل بالروايات التي لا تعرض في القرآن الكريم لمضمونها.
وثالثة: بان صدور الكلام المخالف من الأئمة معلوم وجданا كما في موارد التخصيص والتقييد وهذا يكشف عن لزوم تأويل تلك الروايات ولو بحملها على المخالففة في أصول الدين.

والجواب اما على الأول: فبأن نفي الصدور بروح الاستنكار يدل بالالتزام العرفي على نفي الحجية. واما على الثاني فبأن ظاهر عدم الموافقة عدمها بنحو السالبة بانتفاء المحمول لا السالبة بانتفاء الموضوع التي تحصل بعدم تطرق القرآن للمضمون رأسا. واما على الثالث فبأن نفس الاستنكار والتحاشي قرينة عرفية على تقييد المخالف بما كان يقتضي طرح الدليل القرآني والغائه رأسا فلا يشمل المخالف بالشخص والتقييد ونحوهما مما لا استنكار فيه بعد وضوح بناء البيانات الشرعية على ذلك.
المجموعة الثانية: - ما دل على إناطة العمل بالرواية بان يكون

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / أبواب صفات القاضي / الباب ٩ / حديث ١٢.

موافقا مع الكتاب وعليه شاهد منه من قبيل رواية ابن أبي يعفور قال (سألت أبا عبد الله (ع) عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به ومنهم من لا ثق به قال إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما فالذى جاء به أولى به) (١). وهذه الرواية ونظائرها تساوق في الحقيقة إلغاءحجية خبر الواحد لأنها تنهى عن العمل به في حالة عدم تطابقه مع القرآن الكريم ولا محصل عرفا لجعل الحجية له في خصوص حالة التطابق لكفاية الدلالة القرآنية حينئذ وعليه فيرد على الاستدلال بها إنها بنفسها اخبار آحاد ولا يمكن الاستدلال باخبار الآحاد على نفيحجية خبر الواحد. هذا إضافة إلى أننا لو سلمنا أنها لا تلغي حجية خبر الواحد على الاطلاق فلا شك في أنها تسلب الحجية عن الخبر الذي ليس له موافق من الكتاب الكريم ومضمونها نفسه لا يوافق الكتاب الكريم بل يخالفه بناء على دلالة الكتاب وغيره من الأدلة القطعية على حجية خبر الثقة فيلزم من حجيتها عدم حجيتها.

المجموعة الثالثة: - ما دل على نفي الحجية بما يخالف الكتاب الكريم من قبيل رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) أنه قال (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فدعوه) (٢).

وتعتبر هذه المجموعة مخصصة لدليل حجية الخبر لا ملجمة للحجية رأسا ونتيجة ذلك عدم شمول الحجية لخبر المعارض للكتاب الكريم وبعد اخذ الكتاب بوصفه مصداقا لمطلق الدليل القطعي على ضوء مناسبات الحكم والموضوع يثبت ان كل دليل ظني يخالف دليلا قطعيا السندي يسقط

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / أبواب صفات القاضي / الباب ٩ / حديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٨ / أبواب صفات القاضي / الباب ٩ / حديث ٣٥.

عن الحجية والمخالفة هنا حيث لم ترد في سياق الاستنكار بل في سياق الوقوف عند الشبهة فلا تختص بالمخالفة التي تقتضي طرح الدليل القرآني رأساً كما في المجموعة الأولى بل تشمل كل حالات التعارض المستقر بما في ذلك التباين والعموم من وجه.

وقد يعرض على ذلك باعتراضين:

الأول: أن هذه المجموعة لا تختص بأخبار الآحاد بل تشمل كل إمارة تؤدي إلى مخالفة الكتاب فلا تكون أخص مطلقاً من دليل حجية الخبر بل قد تكون النسبة هي العموم من وجه.

والجواب: - ان الصحيح تقديم اطلاق هذه المجموعة - عند التعارض - على دليل حجية الخبر باعتبار حكمتها عليه إذ هي كأدلة المانعية والشرطية فرض فيها الفراغ عن أصل حجية بعض الامارات ليصح استثناء بعض الحالات من ذلك وهذا معنى النظر المستوجب للحكومة أضعف إلى ذلك أن خبر الثقة هو القدر المتيقن منها باعتباره الفرد البارز من الامارات والمتعارف والداخل في محل الابتلاء وقىئذ الذي كان يترقب مخالفته للكتاب تارة وموافقته أخرى.

الثاني: - ان هذه المجموعة تدل على اسقاط ما يخالف الكتاب عن الحجية والمخالفة كما تشمل التنافي بنحو التباين أو العموم من وجه كذلك تشمل التنافي بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة لأن ذلك كله يصدق عليه المخالفه فيكون مقتضى اطلاقها طرح ما يعارض الكتاب الكريم مطلقاً سواء كان تعارضاً مستقراً أو غير مستقر.

وقد أجيئ على هذا الاعتراض بوجهين:

أحدهما: - ان المعارضة بنحو التخصيص أو التقييد ونحوهما ليست بمخالفة لأن الخاص والمقييد والحاكم قرينة على المراد من العام والمطلق والمحموم.

والآخر: - اننا نعلم اجمالاً بصدور كثير من المخصوصات والمقيدات للكتاب عن الأئمة وهذا إن لم يشكل قرينة متصلة تصرف عنوان المخالفه في هذه الروايات إلى انهاء الآخرى من المخالفه اي التعارض المستقر فلا أقل من سقوط الاطلاقات القرآنية عن الحجية بالتعارض فيما بينها على أساس العلم الاجمالي فتبقى الاخبار المخصوصة على حجيتها.

ونلاحظ على هذين الوجهين ان المخالفه للقرآن المسقطة للخبر عن الحجية ان أريد بها المخالفه لدلالة قرآنية ولو لم تكن حجة فكلا الجوابين غير صحيح لأن القرينة المنفصلة والتعارض على أساس العلم الاجمالي لا يرفع أصل الدلالة القرآنية ولا يخرج الخبر عن كونه مخالف لها. وان أريد بها المخالفه لدلالة قرآنية حجة في نفسها وبقطع النظر عن الخبر المخالف لها فالجواب الثاني صحيح لأن الدلالة القرآنية ساقطة عن الحجية بسبب العلم الاجمالي ما لم يدع انحلاله واما الجواب الأول فهو غير صحيح لأن الخاص مخالف لدلالة العام التي هي حجة في نفسها وبقطع النظر عن ورود الخاص.

وان أريد بها المخالفه لدلالة قرآنية واجدة لمقتضى الحجية حتى بعد ورود الخبر المخالف صح كلا الجوابين لأن مقتضى الحجية في العام غير محفوظ بعد ورود القرينة المنفصلة واحتسبت المخالفه المسقطة للخبر عن الحجية بالمخالفه على وجه لا يصلح للقرينة وأوجه هذه الاحتمالات وسطها.

ويمكن ان يجاب أيضاً بعد الاعتراف بتمامية الاطلاق في روايات هذه المجموعة للمعارضة غير المستقرة ان هناك مخصوصاً لهذا الاطلاق وهو ما ورد في بعض الاخبار العلاجية مما يستفاد منه الفراغ عن حجية الخبر المخالف مع الكتاب في نفسه ففي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال (قال الصادق (ع): إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله

فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة..) (١) فان الظاهر من قوله إذا ورد عليكم حديثان مختلفان ان الإمام (ع) بصدق علاج مشكلة التعارض بين حديثين معتبرين في نفسيهما لولا التعارض فيكون دليلا على عدم قدر المخالفه مع الكتاب في الحجية الاقتصائية نعم لا يوجد فيه اطلاق يشمل جميع أقسام الخبر المخالف مع الكتاب لأنه ليس في مقام بيان هذه الحجية ليتم فيه الاطلاق فلا بد من الاقتصار على المتيقن من مفاده وهو مورد القرئية.

٢ - روایات العلاج

ويمكن تصنيف روایات العلاج إلى عدة مجتمع أهمها مجموعة التخيير ومجموعة الترجيح.
روایات التخيير:

المجموعة الأولى ما استدل به من الروایات على التخيير بمعنى جعل كل منها حجة على سبيل التخيير والحديث عن ذلك يقع تارة في مقام الثبوت وتصوير امكان جعل الحجية التخييرية وأخرى في مقام الاثبات ومدى دلالة الروایات على ذلك.

اما البحث الشبوي فقد يقال فيه أن الحجية التخييرية غير معقوله لأنه

اما ان يراد بها جعل حجية واحدة أو جعل حجيتين مشروطتين.

اما الأول: - فهو ممتنع لأن هذه الحجية الواحدة ان كانت ثابتة

لأحد الخبرين بالخصوص فهو خلف تخييريتها وان كانت ثابتة للجامع بين الخبرين بنحو مطلق الوجود - اي الجامع أينما وجد - لزم سريان الحجية إلى كلا الفردین مع تعارضهما وان كانت ثابتة للجامع بنحو صرف الوجود لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / أبواب صفات القاضي / الباب ٩ / حديث ٢٩.

تسر إلى كل من الخبرين لأن ما يتعلق بصرف الوجود لا يسري إلى الفرد ومن الواضح أن صرف وجود الجامع بين الخبرين ليس له مدلول ليكون حجة في اثباته.

واما الثاني: - فهو ممتنع أيضا لأن حجية كل من المتعارضين ان كانت مشروطة بالالتزام به لزم عدم حجيتهم معا في حالة ترك الالتزام بشئ منها، وان كانت مشروطة بترك الالتزام بالآخر لزمت حجيتهم معا في الحالة المذكورة.

والجواب: ان بالمكان تصوير التخيير بالالتزام بحجية كل منهما بشرط ترك الالتزام بالآخر مع افتراض وجوب طريقي للالتزام بأحدهما.

واما البحث الاثباتي فهناك روايات عديدة استدل بها على التخيير.

منها: - رواية علي بن مهزيار قال (قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (ع) في ركتعي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهمما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الأرض فاعلمني كيف تصنع أنت لاقتيدي بك في ذلك فوقع (ع): موسوع عليك بأية عملت) (١).

وفقرة الاستدلال منها قوله (ع) (موسوع عليك بأية عملت) الواضح في الدلالة على التخيير وامكان العمل بكل من الحدثين المتعارضين.

ولكن نلاحظ على ذلك:

أولا: ان الظاهر منها إرادة التوسيعة والتخيير الواقعي لا التخيير الظاهري بين الحجيتين لظهور كل من سؤال الراوي وجواب الامام في ذلك اما ظهور السؤال فلانه مقتضى التنصيص من قبله على الحكم الذي

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ / أبواب القبلة / الباب ١٥ / حديث ٨

تعارض فيه الخبران الظاهر في استعلامه عن الحكم الواقعي على أن قوله (فأعلمكني كيف تصنع أنت لاقتدي بك) كالصرير في أن السؤال عن الحكم الواقعي للمسألة فيكون مقتضى التطابق بينه وبين الجواب كون النظر في كلام الإمام (ع) إلى ذلك أيضاً إذ لا وجه لصرف النظر مع تعين الواقعة عن حكمها الواقعي إلى الحكم الظاهري العام. واما ظهور الجواب في التخيير الواقعي باعتبار انه المناسب مع حال الإمام (ع) العارف بالأحكام الواقعية والمتصدلي فيما إذا كان السؤال عن واقعة معينة بالذات.

وثانياً: - لو تنزلنا وافتراضنا ان النظر إلى مرحلة الحكم الظاهري والحجية فلا يمكن ان يستفاد من الرواية التخيير في حالات التعارض المستقر لأن موردها التعارض بين مضمونين بينهما جمع عرفي بحمل النهي على الكراهة بقرينة الترخيص فقد يراد بالتخيير حينئذ التوسيعة في مقام العمل بالأخذ بمفاد دليل الترخيص أو دليل النهي لعدم التنافي بينهما لكون النهي غير الزامي، لا جعل الحجية التخييرية بالمعنى المدعا.

ومنها: - مكاتبة الحميري عن الحجة عليه السلام إذ جاء فيها (يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض أصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول: بحول الله وقوته أقوم واقعد فكتب (ع) في الجواب: ان فيه حديثين، اما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعلية التكبير، واما الاخر فإنه روي: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى وبائيهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا) (١). وفقرة الاستدلال منها قوله عليه السلام (وبائيهما أخذت من جهة التسليم كان صوابا) والاستدلال بها لعله أوضح من الاستدلال بالرواية السابقة باعتبار كلمة (أخذت من جهة التسليم) التي قد يستشعر منها

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ / أبواب السجود / الباب ١٣ / حديث ٨.

النظر إلى الحجية والتعبد بأحد الخبرين.

والصحيح ان الاستدلال بالرواية غير وجيه لأن السائل في هذه الرواية لم يفرض خبرين متعارضين وإنما سأله عن مسألة اختلف الفقهاء في حكمها الواقعي وإنما يراد الاستدلال بها على التخيير باعتبار ما في جواب الإمام عليه السلام من نقل حديثين متخالفين وترخيصه في التسليم بأيهما شاء إلا أن هذا الجواب غير دال على التخيير المدعى وذلك لعدة أمور:

الأول: - ظهور كلام الإمام عليه السلام في الرخصة الواقعة لا التخيير الظاهري بين الحجتين كما تقدم في الرواية السابقة.

الثاني: - ان جملة (وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى) تارة تفترض جزءا من الحديث الثاني وأخرى تفترض كلاما مستقلا يضيفه الإمام إلى الحديثين.

فإذا كانت جزءا من الحديث - ولو بقرينة انه مورد سؤال الراوي الذي قال عنه الإمام ان فيه حديثين - كان الحديثان متعارضين إلا انهما من التعارض غير المستقر الذي فيه جمع عرفي واضح لا باعتبار أخصية الحديث الثاني فحسب بل باعتبار كونه ناظرا إلى مدلول الحديث الأول وحاكمها عليه وعدم استحکام التعارض بين الحكم والمحکوم امر واضح عرفاً ومقطوع به فقهيا بحيث لا يتحمل أن يكون للشارع حكم على خلاف الجمع العرفي فيه فيكون هذا بنفسه قرينة على أن المقصود من التخيير الترخيص الواقعي.

وإذا كانت جملة مستقلة وكان الحديث الثاني متکفلا لحكم القيام من الجلوس بعد السجدة الثانية وانه ليس على المصلي تكبير فيه فلا تعارض بين الحديثين في مورد سؤال الراوي وهو الانتقال من التشهد إلى القيام فيكون هذا بنفسه قرينة على أن المراد هو الترخيص الواقعي.

الثالث: - انه لو تمت دلالة الرواية على التخيير الظاهري في الحجية

فموردتها الحديثان القطعيان اللذان نقلهما الإمام بنفسه كما يناسبه التعبير عنهما بالحديثين الظاهر في كونهما سنة ثابتة عن آباءه المعصومين فلا يمكن التعدي منه إلى التعارض بين خبرين ظنيين سندًا لاحتمال أن يكون مزيد اهتمام الشارع بالقطعيين وجهاً لجعل الحجية التخييرية في موردهما خاصة.

ومنها: - مرسلة الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال (قلت: يحيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق فقال إذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت) (١).

وهذه أوضح الروايات في الدلالة على التخيير في الحجية بال نحو المدعى الا انها ساقطة سندًا بالارسال.

وقد تقدمت بعض الروايات المستدل بها على التخيير في الحلقة السابقة مع مناقشة دلالتها.

روايات الترجيح:

المجموعة الثانية: - ما استدل به من الروايات على ترجح احدى الروايتين على الأخرى لمرجح يعود إلى صفات الراوي كالوثقية أو صفات الرواية كالشهرة أو صفات المضمون كالمطابقة للكتاب الكريم أو المخالفة للعامة وهي روايات عديدة:

فمنها: - رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله التي دلت على الترجح أولاً بموافقة الكتاب وثانياً بمخالفة العامة وقد تقدمت الرواية مع الحديث عنها في الحلقة السابقة واتضح من خلال ذلك أنها تامة في دلالتها على المرجحين المذكورين.

ومنها: - مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن

(١) وسائل الشيعة / ج ١٨ / أبواب صفات القاضي / الباب ٩ / حديث ٤٠.

رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك قال عليه السلام (من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت..) قلت فكيف يصنعان قال (ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما بحکم الله استخف وعليها رد..) قلت فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا ان يكون الناظرين في حقهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر) قال فقلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال (ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حکمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الأمور ثلاثة امر بين رشهه فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد حکمه إلى الله.) قال الرواية : (قلت، فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر بما وافق حکمه حکم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حکمه حکم الكتاب والسنة ووافق العامة..) إلى أن قال الرواية قلت فان وافق حکامهم (اي العامة) الخبرين جميعا قال إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات (١).

وهذه الرواية تشتمل على المرجحين السابقين غير أنها تذكر قبل ذلك ترجيحين آخرين، أحدهما الترجيح بصفات الرواية، والآخر الترجح بالشهرة فان تمت دلالتها على ذلك كانت مقيدة لاطلاق الرواية السابقة ودالة على أن الانتهاء إلى المرجحين السابقين متوقف على عدم وجود هذين

(١) جامع أحاديث الشيعة / الباب ٧ من أبواب المقدمات / حديث ١٢٤ .

الترجيحين.

وقد يعترض على استفادة هذين الترجيحين - بالصفات وبالشهرة - من المقبولة بوجوه:

الأول: - ان المقبولة مختصة موردا بعصر الحضور والتمكن من لقاء الإمام (ع) بقرينة قوله فيها (أرجئه حتى تلقى إمامك) فلا تدل على ثبوت الترجيحين في عصر الغيبة.

ونلاحظ على هذا الوجه ان اختصاص الفقرة الأخيرة التي تأمر بالارجاء بعصر الحضور لا يوجب تقييد الاطلاق في الفقرات السابقة خصوصا مع ملاحظة ان التمكن من لقاء الامام ليس من الخصوصيات التي يتحمل العرف دخلها في مرجمية الصفات إذا لا يختلف حال الأوثقية في كاشفيتها وتأكيد موردها بين عصري الحضور والغيبة وكذلك الامر في الشهرة.

الثاني: - ان الترجيح بالصفات وبالشهرة في المقبولة ترجيح لاحد الحكمين على الآخر لا لأحد الروايتين على الأخرى في مقام التعارض. وهذا الاعتراض وجيه بالنسبة إلى الترجيح بالصفات وليس صحيحا بالنسبة إلى غيره مما ورد في المقبولة كالترجيح بالشهرة.

اما وجاهته بالنسبة إلى الترجح بالصفات فلأننا نلاحظ إضافة الصفات في المقبولة إلى الحاكمين حيث قال (ع) (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما في الحديث وأورعهما) هذا مضافا إلى أن الإمام قد طبق الترجح بالصفات على أول سلسلة السندين المتعارضين وهما الحاكمان من دون ان يفرض انهما راويان مباشران للحديث بينما لو كان الترجح بهما ترجيحا لأحد الروايتين على الأخرى كان ينبغي تطبيقه على مجموع سلسلة الرواة أو على الراوي المباشر كما هو عمل المشهور ومقتضى الصناعة أيضا لأن الراوينين المباشرين إذا كان أحدهما أعدل وثبت الترجح بالصفات

فهذا يعني ان روایة المفضول عدالة منها انما تكون حجة في حالة عدم معارضتها برواية الأعدل وعليه فالناقل لرواية الراوي المباشر الأعدل يكون مخبرا عن اختلاف شرط الحجية لرواية الراوي المباشر المفضول التي ينقلها الناقل الآخر وبهذا يكون حاكما على نقل الناقل الآخر إذ يخرج منقوله عن كونه موضوعا للحجية، وهكذا نعرف ان تطبيق الامام للترجيح بالصفات على الحاكمين اللذين يمثلان أول سلسلة السند لا ينسجم الا مع افتراض كون الترجيح لأحد الحكمين بلحفاظ صفات الحاكم.

واما عدم صحة الاعتراض بالنسبة إلى الشهرة وغيرها فلان سياق الحديث يتنتقل من ملاحظة الحاكمين إلى ملاحظة الرواية التي يستند إليها كل منهم حيث قال (ينظر ما كان من روایتهمما عننا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك). فأضيغت المميزات إلى الرواية لا إلى الحكم.

ولكن الشهرة في المقبولة التي ورد الترجيح بها في الدرجة الثانية ظاهرة في الاشتهر والشيوخ المساوون لاستفاضة الرواية وقطعيتها وليس بمعنى اشتهر الفتوى على طبقها لأن ظاهر الحديث إضافة الشهرة إلى نفس الرواية لا إلى مضمونها وذلك يناسب ما ذكرناه ويعني الترجح بالشهرة على هذا الضوء تقديم الرواية القطعية سندًا على الظنية وهذا مما لا اشكال فيه كما تقدم وليس ذلك ترجيحاً لأحدى الحجتين على الأخرى لما عرفت سابقاً من أن حجية الخبر الظني السند مشروطة في نفسها بعدم المعارضة لقطعي السند.

كان الجواب ان الترجيح بالصفات ناظر إلى الحاكمين لا إلى الرواين كما تقدم فلا اشكال من هذه الناحية.

وهكذا يتضح ان المقبولة لا يمكن ان يستفاد منها في مجال الترجيح بين الحجتين من الروايات أكثر مما ثبت بالرواية السابقة.

ومنها: المرفوعة عن زرارة قال: سألت الباقي (ع) فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ. قال (ع): يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي انهم معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم. فقال (ع): خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت: انهم معا عدلان مرضيان موثقان. فقال (ع): انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم قلت: ربما كانوا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف اصنع؟ فقال (ع): إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط. فقلت انهم معا موافقان للاحتجاط أو مخالفان له فكيف اصنع؟ فقال (ع): إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر (١).

وفي هذه المرفوعة ذكرت مرجحات وهي على الترتيب الشهرة ثم صفات الراوي ثم المخالفة للعامة ثم الموافقة للاحتجاط ومع التكافؤ في كل ذلك حكمت بالتخير.

وقد يعرض على الترجيح بالشهرة هنا بنفس ما تقدم في المقبولة من كونها بمعنى استفاضة الرواية وتواثرها ولكن هذا الاعتراض غير وجيه هنا لأن المرفوعة بعد افتراض شهرة الروايتين معا تنتقل إلى الترجيح بالأوثقية ونحوها من صفات الراوي وذلك لا يناسب الروايتين القطعيتين. ولكن المرفوعة ساقطة سندا بالارسال فلا يمكن التعويل عليها.

وهكذا نعرف ان المستخلص مما تقدم ثبوت المرجحين المذكورين في الرواية الأولى من روایات الترجح وفي حالة عدم توفرهما نرجع إلى مقتضى القاعدة.

(١) جامع أحاديث الشيعة / المجلد الأول / أبواب المقدمات / ص ٦٢

بقي علينا ان نشير في ختام روایات العلاج إلى عدة نقاط:
الأولى: - ان العاملين بالمجموعة الأولى المستدل بها على التخيير
اختلفوا فيما بينهم في أن التخيير هل هو تخيير في المسألة الأصولية اي في
الحجية او في المسألة الفقهية اي في الجري عملا على وفق أحدهما ومعنى
الأول ان الإنسان لا بد له ان يتلزم بمضمون أحد الخبرين فيكون حجة
عليه ويسند مؤداته إلى الشارع ومعنى الثاني ان الإنسان لا بد له ان يطبق
عمله على مؤدي أحد الخبرين ومن نتائج الفرق ان الفقيه على الأول يفتى
بمضمون ما التزم به واختاره وعلى الثاني يفتى بالتحيير ابتداء وهذا الخلاف
لا موضوع له بعد انكار أصل التخيير.

الثانية: - ان هؤلاء اختلفوا أيضا في أن التخيير ابتدائي او
استمراري بمعنى ان المكلف بعد اختيار أحد الخبرين التزاما أو عملا هل
يجوز له ان يعدل إلى اختيار الآخر أولا؟ وقد ذهب البعض إلى كونه
استمراريا وتمسك بالاستصحاب الا ان هذا الاستصحاب يبدو انه من
استصحاب الحكم المعلق إذا كان التخيير في الحجية لأن مرجعه إلى أن هذا
كان حجة لو اخذنا به سابقا وهو الآن كما كان استصحابا وعلى اي حال
فلا موضوع لهذا الخلاف بعد انكار التخيير.

الثالثة: - إذا تمت روایات التخيير وروایات الترجيح المتقدمة فكيف
يمكن التوفيق بينهما؟ فقد يقال بحمل روایات الترجح على الاستحباب
ونلاحظ على ذلك أن الامر في روایات الترجح ارشاد إلى الحجية فلا معنى
لحمله على الاستحباب بل المتعين الالتزام بتقييد روایات التخيير بحالة عدم
وجود المرجح.

الرابعة: - ان اخبار العلاج هل تشمل موارد الجمع العرفي؟ قد
يقال باطلاق لسان الروایات المذكورة لتلك الموارد فتكون رادعة بالاطلاق
عما تقضيه القاعدة العقلائية. وقد يحاب بان الظاهر من أسئلة الرواية
لان اخبار العلاج كونهم واقعين في الحيرة بسبب التنافي الذي يجدونه بين

الحاديدين ومن بعيد ان يقع الرواية بما هو انسان عرف في التحير مع وجود جمع عرفي بني المتعارضين فهذه قرينة معنوية تصرف ظواهر هذه الأخبار إلى موارد التعارض المستقر خاصة.

والصحيح ان يقال ان روایات العلاج بنفسها تتضمن قرينة تدل على عدم شمولها لحالات الجمع العرفي فان الرواية الأولى من روایات الترجيح قد افترضت فيها حجية الخبر المخالف للكتاب في نفسه وبقطع النظر عن معارضته بحديث آخر ولذلك صار الامام بصدق علاج التعارض بين خبرين متعارضين أحدهما مخالف مع الكتاب والآخر موافق معه فتدل على أن الخبر المخالف للكتاب الكريم لو لم يكن له معارض لكان حجة في نفسه وهذا يعني ان المعارضة الملحوظة بين الخبرين غير المخالفة المفترضة بين الخبر والآية وليس ذلك الا لأن تلك المعارضة، من التعارض المستقر وتلك المخالفة من التعارض غير المستقر.

الخامسة: - ان اخبار العلاج هل تشمل موارد التعارض غير المستوعب كحالات التعارض بين العامين من وجه أو لا؟

وقد نقل عن المحقق النائيني (قدس الله روحه) الجواب على ذلك بالتفصيل بين المرجحات التي ترجع إلى الترجيح بلحاظ السند - وتسمى بالمرجحات السنديّة - كالترجح بالأوثقية والمرجحات المضمونية التي ترجع إلى الترجح بلحاظ المضمون كالترجح بموافقة الكتاب فاختار رحمة الله ان المرجحات السنديّة لا تشمل الفرض المذكور لأن تطبيقها ان كان على نحو يؤدي إلى اسقاط أحد العامين من وجه رأسا فهو بلا موجب لأنه لا مسوغ لاسقاطه في مادة الافتراق مع عدم التعارض وان كان على نحو يحافظ فيه على مادتي الافتراق للعامين فهو مستحيل لأنه يستلزم التبعيض في السند الواحد بقبول العام في مادة الافتراق ورفضه في مادة الاجتماع مع أن سنه واحد واما المرجحات المضمونية فالامكان اعمالها في مادة الاجتماع فقط ولا يلزم محذور.

هذا ما أردنا استعراضه. من بحوث التعارض في الأدلة وبذلك نختم
الجزء الثاني من الحلقة الثالثة التي ينتهي الطالب بدراستها من السطوح
ويصبح جديراً بحضور بحوث الخارج. وقد وقع الابتداء بكتابة هذا الجزء
من الحلقة الثالثة بعد الفراغ من الجزء الأول منها، ووقع الفراغ منه بحول
الله تعالى وعونه في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة من سنة ١٣٩٧
هـ فنسأله سبحانه الذي يسر ذلك أن يتقبل هذا بلطفه وينفعنا به يوم لا
ينفع مال ولا بنون ويعم كلوبنا بذكره وحبه والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على الهداة من خلقه خاتم الأنبياء وأهل بيته الطاهرين

(٢٦٩)